

خزانة الفقه ، تأليف ابي الليث السمرقندي ، نصر ابن محمد ٣٧٣ هـ ، كتبت سنة ١١٤٧ هـ .

٥٨ ق ٢٩ س ٢١٫٥×١٥٫٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، رؤوس الفقر بالحمرة .

الازهرية ٢ : ١٤٧ ، الكشاف : ٦٤

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلا...

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

كتاب

خزانة الفقه للشيخ الامام العالم العلامه
العمدة الزاهد ابي الليث السمرقندي
تغمده الله تعالى بالرحمة
والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان
بمنه وكرمه امين
امين
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله علي رسوله محمد واله الطيبين الطاهرين اعلم ان الفقه علم حسن وهو اجل العلوم وهو علم الدين والشريعة وتعرف الشرايع به من قوام الشرع ولابد لكل عاقل من عالم وجاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه مما يعنيه ويتقوي به علي اداي فرايض الله سبحانه وتعالي وقد استجمع في هذا التأليف من مسايل الفقه معدودة الاجناس مجموعة النظاير تسهيلا في الحفظ وتفسيرا في التفهيم سالية للقلوب جالية للصدور وسميته خزانة الفقه وفوايده اكثر من ان تحصي وتعد وابتدات من مسايل الطهارة والوضوء

كتاب الطهارة

اعلم بان جواز التوضي اختص بما مطلق وهو ما قال الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا وقال في موضع اخر وينزل عليكم من السما ما طهورا وقال في موضع اخر وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال في موضع اخر وانزلنا من السما ماءً مباركا فالما المطلق فهو ما البحار والانهار والاودية والابار والعيون وما هو علي صفة المنزل من السما فاما الما المقيد تجوز ازالة النجاسة به ولا يجوز التوضي به وهو اثني عشر نوعا ما الكرم وكل ما اعتصر من الشجر والثمر وما البطيخ وما القثا وما الورد وما الصابون وما الباقلي وما الجبن والمرقة والخل والعصير والمري واللبن والاشربة باجمعها ثم اعلم بان فرايض الوضوء اربعة غسل الوجه من قصاص الناصية الي اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الي شحمة الاذن وغسل الذراعين الي المرفقين ومسح ربع الراس بثلاث اصابع وغسل الرجلين الي الكعبين مرة مرة باسباغ ٥ والسنة في الوضوء عشرة اشيا اولها تسمية الله تعالي والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا والثالث الاستنجا لما لمن بال او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضا المفروضة في الاولي والثانية والثالثة والمندوب في الوضوء ستة اشياء غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعا عند غسل كل عضو ومسح الرقبة ومسح اليدين علي الحايط ورش الما في الفرج والسراويل والمستحب ايضا في الوضوء ستة اشياء النية

والبداية بما بدا الله تعالي به والبداية بميامنه ومراعاة الترتيب ومراعاة الموالاة التعاقب الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح ٥ اداب الوضوء والطهارة اربعة اشياء ترك الكلام سوي الادعية التي تدعي عند غسل الاعضا وستر العورة عند فراغه من الاستنجا والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار ٥ الكراهية في الوضوء ستة اشياء التنشيف وضرب الما علي الوجه والنظر الي العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الما المنهي عنه في الوضوء ستة اشيا كشف العورة عند الناس والقاء البول والغايط في الما والاستنجا باليمين والاسراف في الما وغسل الاعضا اكثر من ثلاث مرات من غير يعتقد تمام السنة الثلاثية وضوء اخر فلا باس ٥ الاستنجاء علي اربعة اوجه واحد منهما فريضة واثنان منها سنة و واحد منها مستحب و واحد منها احتياط و واحد منها بدعة ٥ اما الفريضة فهو حال الجنابة اما السنة اما ان تكون النجاسة مثل مقدار المقعد واما ان تكون النجاسة دون ذلك اما المستحب فهو ان يبول ولم يتغوط ينبغي له ان يغسل قبله دون دبره اما الاحتياط ان يخرج منه شي قليل ولم يتلطخ منه شي واما البدعة ظهور حدث اخر مثل الريح وغيرها السنة في الاستنجا ان يستنجي بين اليسري بثلاث احجار فان استنجي باقل منه والنقي جاز له ذلك ويجوز الاستنجا بستة اشيا بالحجر والمدر والخشب والتراب واللبن والقطن ويكره الاستنجا بستة اشيا باليد اليمني والعظم والروث والخزف والاجر والفحم النجاسة العينية ثمانية اشيا الخمر والبول والمني والمذي والودي والدم والقيح والصديد النجاسة الحكمية اربعة اشيا الحدث والجنابة والحيض والنفاس ٥ خمسة اشيا لا ينقض بها الوضوء القهقهة خارج الصلاة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد و في قول ابي حنيفة وابي يوسف تنتقض ان انتشر له خمسة عشر شيا ينقض بها الوضوء البول والغايط والريح والدود اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد والرعاف والقي اذا ملا الفم والاغما ونوم المضطجع والمستند الي شي لو ازيل

ذلك الشي لسغط والقهقهة في الصلاة المطلقة والجنون ولو تعمد او نسي
شيا من هذه الاشيا في الصلاة ينتقض الوضوء والصلاة عشرة اشيا
تفسد الصلاة الكلام والاكل والشرب قدر ما يصل طعمه الي حلقه واستدبار
القبلة من غير عذر وكشف العورة والعري مع وجود الثوب والعمل
الكثير وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك القراة
في ثلاث ركعات من ذات اربع وترك القراة في الركعتين من المغرب
او في ركعة من الفجر او ترك الركوع والسجود اذا سلم وخرج من المسجد
او سلم وتكلم او اصابته شجة بنفسه او راسه خمسة اشياء تنقض الوضوء
والصلاة جميعا وتقطع حكم البناء الكلام يقطع البناء ايضا والقهقهة
ونوم المضجعة والاحتلام والاغماء وحدث العمد خمسة اشيا لا تقطع
حكم البنا البول والغائط والريح اذا سبقه من غير عمد والقي والرعاف
والمياه الخارج من الذكر سوي البول ثلاثة وهو الما الدافق الذي يكون
منه الولد ومنه ينكسر الذكر بخروجه ففيه الغسل والمذي وهو الما الذي
ينتشر به الذكر وينبعث ويخرج علي اثره ما رقيق لزج ففيه الوضوء
والودي وهو الما الابيض الغليظ الذي يخرج بعد البول ففيه الوضوء
والغسل اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب فاما المفروض
خمسة الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل من التقا الختانين
من غير انزال والغسل من الحيض والغسل من النفاس فاما الغسل المسنون
اربعة غسل يوم الجمعة وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحي والغسل
عند الاحرام واما الغسل المستحب اربعة غسل الحجامة والغسل في ليلة الاضحية
والغسل في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما الغسل الواجب واحدة
وهو غسل الكافر اذا اسلم ان لم يغتسل بعد الجنابة وان اغتسل عن الجنابة
ثم اسلم فالغسل مستحب ستة اشيا لا باس بالتوضي به سور الادمي
طاهرا كان او جنبا وسور الابل والبقر والغنم وسور الفرس وجميع
ما يوكل لحمها ستة اشيا يكره التوضي به سور سباع الطير والهرة
والفارة والوزغة والحية والعقرب ستة اشيا لا يجوز التوضي به سور
الكلب والخنزير والفهد والاسد والنمر والذيب وكل ذي ناب من السباع
فاما سور الحمار والبغل مشكوك فيهما يتوضا به ويتيمم

باب المياه والابار

موت

موت ما ليس له نفس سايلة في الما لا ينجسه كالجراد والبق والذباب
والزنابير والعقارب وكذلك موت ما يعيش في الما كالسمك والضفدع
والسرطان عشرة اشيا تفسد الما اذا وقعت فيه يعني في البير وغير
ذلك من الجب والجرة والكوز الخمر والميتة ولحم الخنزير والبول والغايط
وزرق الدجاجة وسرقين الدواب وبعر الابل والغنم اذا كثر لو كان
رطبا اخذوجه الما واذا كان يابسا ولم يكثر لا يفسد وبول ما يوكل لحمه
وبول ما لا يوكل لحمه سوا عند ابي حنيفة وابي يوسف في اصل النجاسة
وفي حق الما ثمانية اشيا اذا مات في البير ينزح ما البير كله الانسان
والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشيا
اذا وقع مات في البير ينزح ما البير كله وان خرجت حيا اذا انغمس
في الما البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذيب
وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيه انسان وانغمس فيه واخرج حيا
اذا كان طاهرا لا ينزح منه شي واذا كان محدثا ينزح اربعون دلوا
وان كان جنبا ينزح ما البير كله ولو وقع فيه الابل والبقر وانغمس
فيه واخرج حيا ينزح منه عشرون دلوا ولو وقع فيه غنم وانغمس
فيه واخرج حيا ينزح عشرة دلاء خمسة اشيا اذا مات في البير
واخرج ساعته ينزح ما بين عشرين دلوا الي ثلاثين الفارة والعصفور
والصعوة والسودانية وسام ابرص في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين اربعين دلوا الي خمسين
ثلاثة اشيا اذا مات في البير واخرجت ينزح ما بين اربعين
دلوا الي خمسين السنور والدجاجة والحمامة وجميع ما في مثل جثة
هولا وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين خمسين دلوا الي ستين
وعدد الدلا يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار فان نزح منها
بدلو عظيم قدر ما يسع الدلا كلها يحتسب به خمسة اشيا ينجس
ما الانا بولوغ فيه الكلب والخنزير وكل ذي ناب من السباع والبغل
والحمار اذا ولغا في الانا يصير الما مشكوكا ولا يصير نجسا ويطهر
الانا من ولوغ الكلب وساير السباع بالغسل ثلاثا اذا كان الانا
من خزف يغسل ثلاث مرات او سبعا حتي يقع في قلبه انه قد طهر
ولا يجب استعمال التراب علي غسله حين يغسله ان كان الانا من خشب

ينجس فيطهر به وان كان الاناء من حديد يصقل فيطهر به عشرة اشيا
اذا اختلط بالما جاز المتوضي به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الما
والتمر والزعفران والاشنان وما الصابون والمرق والطين واللبن
والجبن والان وكل شي طاهر يظهر فيه طعمه ولونه او ريحه ولم يخرجه
من طبع الماء ٥ الدهن الذايب اذا وقعت فيه النار يصلح لثلاثة
اشيا السراج والدباغة والبيع اذا بين عيبها ٥

باب التيمم

التيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين
والحدث والجنابة فيه سوا وبهما ينتقض التيمم وينتقض روية الما ايضا
اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم عند وجود الما عند عشرة اشيا اذا
كان خارج المصر وبينه وبين الما ميل او اكثر او ان يجد الما قليلا لا
يكفي لوضوئه او خاف العطش او خاف مرضا شديدا باستعمال الما من
شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة او خاف من جدري او جراحات
في عامة بدنه او كان مريضا يخاف ان تزيد علته او كان بينه وبين الما
سبع ويخاف ان يفترسه او عدو يخاف ان يقتله او نسي الما في رحله او كان
الماء في البير وليس معه الة الاستسقا ويستحب لمن لا يجد الما ان يوخر
الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يرجوا وجود الما في اخر الوقت ٥ صلاتان
يجوز التيمم لهما في المصر مع وجود الماء صلاة العيد وصلاة الجنازة
اذا خاف فواتهما وان تيمم لدخول المسجد او لتعليم الغير لا يجوز ادا
الفرض به وان تيمم لصلاة الجنازة وسجدة التلاوة جاز ادا الفرض به
٥ فرايض التيمم اربعة اشيا النية والصعيد وضربة للوجه وضربة
لليدين ٥ وسنن التيمم اربعة اشيا اقبال اليدين وادبارهما وتفريج
الاصابع وانفضاضهما ٥ يجوز التيمم بخمسة عشر شيا بالطين والتراب
والرمل والجص والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزاج والاثمد
والزرنيخ والحجر والسبخ والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع
من الثياب والحجر ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيا بالدقيق والسويق
والرماد والنشارة والعصفر والحنا والوسمة والزعفران والمسك والعنبر
والكافور واوراق الاشجار والحديد والحشيش والذهب والفضة
والملح المايي والاجر الصلب والله تعالى اعلم ٥

باب

باب المسح على الخفين

والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث
فيه والمسح على اربعة اوجه مسح على الراس ومسح على الخفين ومسح على
الجباير ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشيا على البرقع والقفازين
والعمامة واللفافة والقلنسوة والخمار والجوربين الا ان يكونا مجلدين
او منعلين والمكعب اذا لم يكن له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين
جاز المسح عليهما وينتقض المسح بثلاثة اشيا بالحدث ونزع الخف ومضي المدة والله اعلم

باب الحيض ٥

اعلم بان الحيض ابلغ اصول علم في الشريعة لا يجوز الاخلال به ولا الاعتقال
عنها والكلام يدور في الحيض على خمسة اوجه وجه فيما يتعلق به من مخارج
البدن ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفته ووجه
فيما لا يصح معه الحيض وينافيه ووجه فيما يتعلق به الاحكام اما وجه الاول
اعلم ان دم الحيض من مخارج البدن بالفرج يسيل من الرحم اليه اما الذي
ينافي الحيض اشيا الصغر والحبل وما تراه الصغيرة في حال صغرها لا يكون
حيضا حتى يبلغ مبلغ النساء لا تقدير عن اصحابنا المتقدمين فيه واختلف
المتاخرون قال بعضهم فما رات من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا فاذا
بلغت تسع سنين فالحيض ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه
الحامل من الدم لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلاة ويأتيها زوجها وان
كان ذلك في ايام الحيض المعتاد والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها
في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين
في مدة الاياس واختلف المتاخرون فيه فقال بعضهم اذا بلغت ستين
سنة وانقطع دمها صارت ايسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا يحيض
مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت
كالايسة والاصح ان لا تقدير فيه لان الياس يختلف باختلاف الاحوال
والابدان فان ضعف البدن ويكدر الحال لكبرها وشدتها اسرع اياسا
وقوة البدن شديدة البنية والمنعمة ابطا اياسا اما الوجه الذي يتعلق به
بالزمان من الحيض تقدير وعادة اما التقدير اقل الحيض ثلاثة ايام
ولياليها واكثره عشرة ايام عند ما روي عن ابي يوسف ان اقل الحيض يومان
والاكثر من اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لا قله ولا غاية لاكثره ولكن

ينظر الى اعادة النسا وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما اما العادة اعلم ان النسا اللاتي يحضن على نوعين مبتداة ومعتادة
اما المبتداة اذا رات اول ما رات ثلثة ايام او ما دون العشرة فيجعل الكل
حيضا فاذا زاد على اكثر الحيض يجعل عشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة
اذا استمر الدم اما المعتادة فالعادة على نوعين عادة المكان وعادة الزمان
اما عادة المكان تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان اما عادة الزمان
هي انها تحيض كل مرة خمسة ايام او سبعة ايام وما اشبهها اما التي تحيض
في اول كل شهر فزاد على ايامها خمسة فان الجميع يكون حيضا ولا يصير ذلك عادة
لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى واما التي تحيض كل مرة خمسة ايام
او ستة ايام او سبعة ايام فزاد على ايامها يومان او اكثر منه فالجميع يكون
حيضا ما لم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى تعاود الدم مرة بعد اخرى
الوان الدما على خمسة اوجه والوان الحيض الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
والسواد قال ابو يوسف ان كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضا والوجه في الاحكام
الذي يتعلق بالحيض اثني عشر ترك الصوم والصلاة وقضا الصوم دون
الصلاة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة القران
وحرمة قراة اية من القران وحرمة دخول المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضا العدة
ولزوم الغسل واستبرا الرحم

باب النفاس

اعلم بان الكلام والنفاس ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس
وفيما يتعلق به من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام اما الاول دم
النفاس دم يتنفس من الرحم عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان
فالنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على نوعين تقدير وعادة
اما التقدير اكثر النفاس اربعون يوما عندنا وقال مالك والشافعي
ستون يوما ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عن
ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وروي عن محمد ان اقله ساعة اما العادة
ان كانت عادتها عشرة ايام او عشرين يوما فزاد الدم مرة على ايامها
فالجميع نفاس ما لم يجاوز اربعين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان رات بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض
اما تعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا انقضا العدة واستبرا الرحم

باب

باب الاستحاضة

والكلام فيه يدور على فصلين احدهما انه دم ناقص عن اقل الحيض والثاني
الخارج عن الزمان اما الناقص فمنها ان ترى الدم يوما او يومين او ما
دون ثلثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه اما الخارج عن الزمان فعلى
نوعين خارج عن عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج
عن عادتها في الايام فمنها ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها
حتى جاوزت العشرة فيكون استحاضة اما الخارج عن عادتها في المكان
فعلى نوعين اما ان تقدم الدم على مكان الحيض بعد وجود اقل الطهر او
تاخر فان تاخر يكون حيضا وان تقدم فعلى ثلثة اوجه اما ان رات
الدم في ايامها يكون حيضا وقبل ايامها لا يكون حيضا والكل لا يزيد على
العشرة فالجميع يكون حيضا بالاتفاق فان رات في ايامها لا يكون حيضا
وقبل ايامها ما يكون حيضا او رات في ايامها لا يكون حيضا ولو جمع ذلك
يكون حيضا فان حالها موقوف عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان رات في الشهر
الثاني مثل ما رات في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وفي قول ابي يوسف
ومحمد يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بانتقال العادة وجميع احكام المستحاضة
كاحكام الطاهرات الا في شي واحد وهو انها تتوضا لوقت كل صلاة مكتوبة
عندنا وعند الشافعي تتوضا لكل صلاة مكتوبة وعند بعض التابعين تغتسل
لوقت كل صلاة هذا اذا لم تضل ايامها فاما اذا ضلت ايامها وهي على ثلثة اوجه
اما ان ضلت ايامها في العدد او ضلت في الزمان او ضلت بهما جميعا اما اذا
ضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تدر كم كان حيضها ولم ينبتني
مكانها وعلمت انها كانت تحيض في اول كل شهر او في وسطه او في اخره فانها تترك
الصلاة في ثلثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلاة ثم
تتوضا بعد العشرة التي من الشهر لوقت كل صلاة وتصوم شهر رمضان
ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في عشره الاوسط او في اخره ان علمت
ان الحيض كان في العشر الاول واما اذا ضلت مكانها بان نسيت مكان
الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض
خمسة ايام فانها تغتسل لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم شهر رمضان ان وافق
ذلك وعشرة ايام من شوال واما اذا نسيت عدد الايام والزمان والمكان
تغتسل لوقت كل صلاة الى ان يظهر حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك

وعشرين يوما من شوال فاصلا اخر ان طهرا تخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر
يوما فهو كالدم المستمر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما فان كانت
المراة مبتداة فالعشرة من كل شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت معتادة
ترد الى ايامها ويبدا الحيض بالطهر ويختم وان كانت الطهر خمسة عشر فصاعدا
فانه يفصل بينهما وفي قول محمد كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلاثة ايام
لا عبرة به وان كانت ثلاثة ايام فصاعدا وان كان الطهر مثل الدمين او اقل
منه فهو كالدم المستمر وان كان اكثر من الدمين فصاعدا فانه يفصل بينهما
ثم ينظر فان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا والاخر لا يصلح
فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة وان
كان كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والباقي
استحاضة ولا يبدا الحيض بالطهر ولا يختم به مثاله امراة رات يوما دما
وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد
ليس شي من ذلك حيضا فان رات يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما
فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شيء من ذلك حيض ان رات
ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في
قولهما وفي قول محمد ثلاثة الاولى حيض والباقي طهر وان رات اربعة
ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دم فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا
وان رات خمسة ايام دما قبل ايامها وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام دما ففي
قولهما ان كانت المراة مبتدية فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة
وتبدا الحيض بالطهر ويختم به وان كانت معتادة فانها ترد الى ايامها وفي قول محمد
خمسة الاولى حيض والباقي استحاضة ولا يبدا الحيض بالطهر ولا يختم به والله اعلم ٥

باب الاذان والصلاة

اعلم بان الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة مثله الا انه زيد في اخرها قد قامت
الصلاة مرتين ٥ اعلم بان اركان الصلاة خمسة عشر شيا سبعة في الصلاة وثمانية
خارج الصلاة اما التي في الصلاة تكبيرة الاولى والقيام والقراة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة والخروج من الصلاة بفعل المصلي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واما التي خارج الصلاة النية ومراعاة الترتيب وفي ستر العورة
واستقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت ٥
سنن الصلاة احد عشر شيا رفع اليدين حذاء اذنيه ووضع اليمين على اليسار

تحت

تحت السرة في الصلاة والقيام والقعود والتسمية وامين وقول المقتدي
ربنا ولك الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرة
الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى
والانحراف عند التسليم ٥ واجبات الصلاة تسعة اشيا تعيين الفاتحة
قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وسجدة التلاوة وسجدتا السهو بعد السلام والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ٥ نوافل الصلاة
عشرة اشيا قراءة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الاية قبل التكبير
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عقيب الثنا قبل التعوذ والزيادة
على القراءة ثلاث ايات والزيادة في تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث
مرات وزيادة الادعية في قراءة التشهد وفي القعدة الاخيرة والقيام في
الصف الاول والقيام عن يمين الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراءة
في الاخريين ٥ المنهي في الصلاة خمسة عشر شيا القراءة خلف الامام خافت
او جهر والالتفات يمينا وشمالا والنظر الى السماء والعبث بشي من ثيابه وجسده
وتقليب الحصى وتفرقع الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة والنقر والاقعا
والتربيع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع
والارتفاع قبل الامام واستقبال الرجل رجلا ممن يصلي والعدد والهرولة
في الصلاة وتنكيس الراس ورفعها ٥ ثلاثة عشر شيا مكروه في الصلاة
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين في السجود وترك تغطية الفم
عند التثاوب وتعقيص الشعر وسجدتا السهو قبل السلام والصاق البطن
بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرض بالظهر والمغرب والعشا وتطوع
الامام في المكان الذي يصلي فيها الفرض وكون الامام على الدكان والقوم على
الارض او القوم على الدكان والامام على الارض وقيام القوم الى الصف
عند الاقامة مع غيبة الامام ٥ وتجب على المصلي ثمانية اشيا اذا حضره
وقتها علم الصلاة والطهارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة
واستقبال القبلة ونية فرض الوقت ونية متابعة الامام سبعة نفر لا تجوز
امامتهم صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات والامي للقاري
والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض بمصلي فرض اخر والمومي

الصحيح ٥ ثلاثة نفر من المعذورين يجيزنا مامنهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل والقاعد للقايم عشرة مواضع يكره الصلاة فيها ولكن يجيزنا الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلي سطح المزبلة والمجزرة والاصطبل والطاحونة ٥ ستة اشيا اذا اصاب خفا او نعلا اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول والخمر والروث والسرقين والمني اذا كان رطبا فاما اذا كان الروث والمني والسرقين يابسا فدلكه بالارض يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥ اربعة اشيا لا تجوز الصلاة معه اذا كان كثيرا وتجوز اذا قل اذا انكشف من المصلي من احد السبيلين اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وان كان اقل منه جازت صلاته وان كان اقل منه وان انكشف من غير السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة لا تجوز صلاته وان كان اقل منه جازت صلاته وان سقط عند الازار في الصلاة فلم ياخذه في الحال لا تجوز صلاته ولو اخذه في الحال وستره جازت صلاته اذا كان بعمل يسير وان احتاج الي عمل كثير لم يجز صلاته وان القت الريح نجاسة علي ثوبه كبيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا يجوز وان طرحها في الحال وانتفضه جازت صلاته والله اعلم

باب اوقات الصلاة ٥

تسعة اوقات يكره الصلاة فيها النوافل والفوايت حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقا وفي ثلاث خطب بالموسم ٥ ثلاث اوقات لا يجوز فيها شي من الصلاة ولا سجدة التلاوة حين تبزغ الشمس حتي تبيض وحين تنتصب في كبد السما حتي تزول وحين تصفر للغيبوبة حتي تغيب الا عصر يومه ٥ ثلاثة اوقات يجوز قضا الفوايت فيها ولا يجوز النوافل وهو بعد طلوع الفجر الي ان يصلي الفجر وبعد صلاة الفجر الي ان تبزغ الشمس وبعد صلاة العصر الي ان تغرب الشمس ٥ اعلم بان الفرايض في كل يوم وليلة تسعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلاث ركعات المغرب واربع ركعات العشا والسنة اثنا عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعده وقد ورد في بعض الروايات اربعا قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ٥ التطوع المستحب في كل يوم اربع وعشرون ركعة منها صلاة الضحي تمامها ست ركعات الي اثني عشر

ركعة

ركعة واربع ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا وست ركعات سنة بعد صلاة المغرب وهي صلاة الاوابين ٥ الوتر واجب ثلاث ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه وزفر والحسن بن زياد هي سنة موكدة ٥ التكبيرات في صلاة الفرايض في يوم وليلة ثلاثة وتسعون تكبيرة احد عشر في صلاة الفجر واثنان وعشرون في صلاة الظهر وكذلك في صلاة العصر والعشا وستة عشر في صلاة المغرب والسجدات فيها اربع وسجدة التلاوة في القران اربعة عشر ٥ التشهد في صلاة الفرض تسعة واكثر ما يقع التشهد في الصلاة الواحدة ثمان مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاولي من صلاة المغرب وعلي الامام سجدة تلاوة فسجد في صلاته وعلي المسبوق سجدة تلاوة وسهو المسبوق ايضا فيما يقضي من صلاته ويرفع الايدي في سبعة احوال في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الطواف بالبيت وعلي الصفا والمروة وعند الجمرتين وفي الموقف بعرفات ٥ اربع منها فرض رفع اليدين عند افتتاح الصلاة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف لان الطواف بمنزلة الصلاة والثلاث البواقي تسقط وهي المناسك ٥ عشرة اشيا يجب فيها سجدتا السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر او قرا وهو امام القران مكان الدعا في التشهد او دعا بمكان القراة او سلم وقت القيام او قام وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتي سلم او قرا الفاتحة والسورة في الاخريين او قرا الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك القنوت في الوتر او ترك تكبيرات العيدين ٥ عشرة اشيا لا تجب سجدتا السهو فيها اذا ترك الثنا والتعوذ وامين والتسمية وسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوي تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند وضع اليمين علي الشمال والانحراف عند التسليم ٥ عشرة اشيا اذا حصلت في القعدة الاخيرة قدر التشهد قبل السلام تفسد الصلاة متيمم راي الما في حال الصلاة او كان عاريا فوجد الثوب او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فايتة عليه او طلعت الشمس في خلال الصلاة والمستحاضة انقضت وقت طهارتها وانقطع خروج البول والمومي قدر علي القيام والماسح انقضي وقت مسحه او خرج وقت الجمعة استقبل الصلاة في هذه الاشيا كلها عند ابي حنيفة خلافا لهما ٥ ثلاثة اشيا اذا حصلت في القعدة الاخيرة

فقرا التشهد قبل التسليم تمت صلاته القهقهة عمدا وكلام العمد وحدث العمد ٥
اربعة احوال تجوز الصلاة فيها قاعدا العاجز عن القيام وفي السفينة والريان وصلاة النفل

باب صلاة الجمعة

شرط جواز الجمعة خمسة اشيا المصر والوقت والامام والخطبة والقوم ادناهم سوى الامام ثلاثة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ستة نفر لا يلزمهم صلاة الجمعة المريض والمسافر والعبد والمراة والصبي والمجنون وان حضروا فصلوا سقط عنهم الظهر ٥ ستة مواضع يجوز للامام ان يجمع الناس فيها الجمعة والعيدين وعرفات والمزدلفة وعند كسوف الشمس ٥ الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقا في قول ابي يوسف ومحمد وثلاث خطب بالموسم وواحدة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس بمعالم حجهم ونسكهم كيف يصنعون اذا قدموا مكة والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعدما اذن الذي يجمع بعرفة للظهر يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة يجلس فيها جلسة واحدة يعلم الناس ما بقي من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون فيبدا في ثلاث خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقا وخطبة النكاح ويبدا بخمس منها بالتكبير وهي خطبة العيدين وثلاث خطب بالموسم الا ان الخطبة التي بمكة وعرفات يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة

باب الجنائز ٥

سنة الموتى خمسة اشيا الغسل والكفن والحنوط والصلاة والدفن واكفان الرجل ثلاثة اثواب درع وقميص ولفافة واكفان النسا خمسة اثواب درع وخمار ومئزر ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها ٥ خمسة من الشهدا يغسلون المبطون والمجدور والنفسا والهدما والغرقا اثنان من الشهدا لا يغسلان المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلما بحديدة في المصر وفي غير المصر ٥ اربعة لا يصلى عليهم الخناق والباغي والخوارج اذا قتلوا او ماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعدما اخذ المال وقتل الذمي كابرهم فقتلهم ثم قتل لا يصلى عليهم والمقتول في حد او قصاص غسل وصلي عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال والنسا والصبيان وضع

جنايز

جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النسا بجنب جنائز الصبيان ثلاثة اشيا يستحب في القبر اللبن والقصب والحشيش ٥ ثلاثة اشيا تكره في القبر الاجر والجص والفرش ٥

كتاب الزكاة ٥

اعلم بان الشرط في وجوب الزكاة ستة اشيا العقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب الكامل من الورق مايتان ولا شي في الزيادة حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها درهم وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والنصاب من الذهب عشرون مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل فاذا بلغت اربع مثاقيل ففيها الزكاة بحصتها وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب والفضة يجب في الزيادة اقل او كثر بحساب ذلك ٥ والنصاب من الابل السائمة فاذا كانت الابل السائمة خمسة وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه ٥ وفي خمسة وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة ٥ وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة فيها فيوجب في الزيادة ما اوجب في الابتدا حتى تبلغ خمسين ثم كلما بلغ خمسين يستانف الفريضة فاذا اسنان الابل اربعة ابنة مخاض وابنة لبون وحقة وجذعة والنصاب من البقر السائمة ثلاثون فاذا كان ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسنة وهي التي حال عليها الحول وطعنت في الثانية وما زاد عليه ففي الزيادة بحساب ذلك فان كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وان كانت اثنين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة وان كانت ثلاثة ففيها مسنة ونصف عشر مسنة وان كانت ثلاثة ففيها مسنة وثلاثة ارباع عشر مسنة وقس عليه وهذا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية اخرى لا شي في الزيادة

حتي تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الي ان تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة
الله عليهما وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا شي
في الزيادة علي الاربعين حتي تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعان كذلك ما زاد علي الماية فاذا اسنان البقر
ابيان التبيعة والمسنة ٥ والنصاب من الغنم السايمة اربعون فاذا كانت اربعين
وحال عليها الحول ففيها شاة الي ماية وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الي تمام المايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الي اربعماية فاذا بلغت
اربعماية ففيها اربع شياه ثم في كل ماية شاة الضان والمعز فيه سوا فاذا اسنان
الغنم ابيان من اوسطها الجذع من الضان والثني من المعز الزكاة تجب في
خمسة اشيا في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سوايم لا يجب
فيما عدا هذه الاشيا لا بنية من التجارة ثم اعلم بان التي لا يجب فيها الزكاة
اثنا عشر شيا الحوامل والعوامل والحملان والفصلان والعجاجيل واللالي
والجواهر واليواقيت والرقيق والعقار والثياب والكتب لما ان تكون
للتجارة ٥ سبعة اشيا لا تصرف الزكاة اليها عمارة المسجد والقنطرة
والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتي خمسة نفر لا يلزمهم
الزكاة الصبي والمجنون والمديون والمملوك والذمي ثم الذي لا يجوز
صرف الزكاة اليهم سبعة عشر نفر الاب والجد وان علا والولد وولد الولد وان
سفلوا والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والكافر
والغني ومكاتب الغني وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة
وبنو هاشم ومن ولاه لهم ٥ اربعة اشيا لا يجب فيها الزكاة الدين
ما لم يقبض منه مايتا درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجب فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا عن مال كلف لغير التجارة والمال الموروث
والمال الموصي به والاجرة اثنان يجب فيها الزكاة اذا قبض منه بعد الحول
اربعين درهما العرض عن مال التجارة ٥ اربعة لا تجب الزكاة فيها ما لم
يقبض مايتا درهم وحال عليها الحول المهر وبدل الصلح عن جناية العمد
وبدل الخلع وبدل الكتابة في قول ابي حنيفة الاخر وفي قوله
الاول وهو قولهما تجب الزكاة قبل القبض الا في بدل الكتابة والرقبة ٥

باب

باب العشر ٥

لا عشر في الحطب والقصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين
والقثا والبطيخ والباذنجان ولا في شي من الخضراوات عندهما وعند ابي
حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته الارض من الحب وغيره من غير
التقدير وعندهما التقدير احوط وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا وهو مايتان واربعون منا وان كان الخارج قطنا او زعفران
قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادني ما
يدخل تحت الوسق كان فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد
لا شي في الزعفران حتي يبلغ خمسة امنا وفي القطن خمسة احمال واما العسل
اذا وجد في الجبال او في ارض العشر روي عن ابي يوسف انه قال يجب في
كل عشرة ارطال منه رطلا وقال محمد لا شي فيه حتي يبلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلاثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن
انه ينظر الي اقصي ما يقدر به ذلك الشي اذا بلغت خمسة امنا وجب فيه
العشر واجمعوا علي انه لو وجد في الارض الخارج لا عشر فيه وارض
الخراج ما صالح الامام الكفار علي ان يقيموا فيها ذمة المسلمين ويودون
عنها الخراج او غنمها واخراج اهلها عنها ونقل اليها قوم من الكفار يكونون
ذمة للمسلمين يودون عنها الخراج او احيا مسلم ارضا ميتة باذن الامام
بما خراجي وارض العشر ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت بين
الغانمين او احياها مسلم بما السما او بما غير الخراجي ٥ خمسة نفر
يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكاة الصبي والمجنون والمكاتب والغارم وارض الوقف

باب خمس الغنايم

اعلم بان خمس الغنايم مقسوم علي ثلاثة اسهم سهم منها للفقرا منها واليتامي
وسهم منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهم المنقطعون من اموالهم
ويجعل بعض ذلك لفقرا قرابة النبي صلي الله عليه وسلم ولا شي للاغنيا منهم
من ذلك ثم الفقير من له ادني شي والمسكين من لا شي له ٥ ستة اشيا يجب
الخمس فيها فيما يستخرج من المعادن والركاز الذهب والفضة والجواهر والنحاس
والرصاص والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد سوا وجده مسلم او ذمي
الا في الحربي انه يوخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام ٥
ثمانية اشيا لا يجب فيها الخمس الفيروزج واليواقيت وفي عين النفط والقير

والملح والاحجار التي تصاب في الجبال واللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف ومحمد
يجب في اللؤلؤ والعنبر ٥ خمس الركاز والمعدن يجوز صرفه الي اربعة نفر
الي نفسه والي والده عند الحاجة والي فقرا بني هاشم والي آل علي وال عباس
والي عقيل وال حارث بن عبد المطلب ومواليهم ٥ وما يجبي من الخراج والجزية
والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الي عشرة نفر الي عطايا الفلاة والمقاتلة
وارزاق القضاة والفقها وقرا القران والموذنين وعمارة القناطر والمساجد والحياض
والشارع والقوارع ٥

كتاب الصوم

جواز الصوم ثلاثة اشيا النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع في نهار
رمضان اي في نهار رمضان الصوم المفروض صوم واحد وهو صوم شهر رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة قتل الصوم وكفارة اليمين وصيام
المتعة عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف والنذر ٥ ثلاثة مستحبة
صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم ايام البيض وصوم الواجب بالنية وصوم
الاوقات الفاضلة ٥ عشرة نفر يلزمهم قضا شهر رمضان الحايض والنفسا
والمريض والمسافر اذا افطروا والمغمي عليه والمرضعة اذا افطرت لصبيها ومن لم
ينو الصوم ومن قبل امراته فامنى ومن افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم
تغرب او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع ٥ عشرة اشيا اذا فعل
ذلك يلزمه القضا دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصاة
والنواة والاستقا عمدا والسعوط والوجور والحقنة والاقطار في الاذن
ومداوات الجايفة بدوا رطب والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف ومن لم
ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضا دون الكفارة
وان كان بعد الزوال يلزمه القضا دون الكفارة والذي لا يفطر الصايم انما هو
عشرون شيا الاحتلام والحجامة والسواك والادهان والكحل والطيب
والقي الذارع ومضغ العلك ومن ذاق شيا بلسانه او نظر الي فرج امراة
فانزل او قبل فلم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا والافتصاد وان حنط
فرجم بيقا او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم واستنقع في ما او ابتلع حبة
دون الحمصة مما بقي في اسنانه او الدخان او الغبار وغربلة الدقيق اذا دخل
في جوفه ٥ سبعة نفر يلزمهم القضا وامساك بقية يومه من حصل مفطر لصومه
والصبي اذا بلغ في يوم رمضان والكافر اذا اسلم في يوم رمضان والمجنون والمغمي

عليه

عليه اذا دام الاغما جميع الشهر يلزمه قضاوه ولو انه افاق المجنون المغمي عليه
في اخر يوم من رمضان يلزمهما قضاوه ولو انه افاق المجنون والمغمي عليه في
اخر يوم من رمضان يلزمهما قضا جميع الشهر ولو انه جن او اغمي عليه في
رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغما
والجنون ويقضي ما غيره خمسة ايام لا يجوز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر
الصوم فيه جاز ويخرج عن نذره بالصوم فيه يوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق اربعة من الصيامات متتابعة كفارة افطار شهر رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين خمسة من الصيامات
متتابعة ان شا تابع وان شا فرق قضا شهر رمضان وصيام المتعة ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع وكفارة الصيد اذا قتل وصوم كفارة الحلق
وصوم النذر الا ان ينويه متتابعة وهذه الصيامات كلها لا تجوز الا
بنية من الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار وكذلك صوم
النفل والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار وكل صوم
ليس له وقت معين لا يجوز بنية من النهار والله تعالى اعلم

باب صدقة الفطر

والاعتكاف صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا له
للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرشه واثاثه وسلاحه وعبيده
ويخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير وعن
عبده وامته للخدمة وعن مدبريه وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين
ولا يخرج عن ثمانية نفر عن زوجته وعن ولده البالغ ومكاتبه وعبيده
للتجارة وعبده الابق وابويه واخوته ونوافله الصغار وان لم يكن لهم
اب حيا في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمة الله عليه وفي رواية يلزم للجد صدقة
فطرهم صدقة الفطر واجبة ادا وها من اربعة اشيا من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب من الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات
معيس على العشر صدقة الفطر وجوبه يتعلق بطلوع الفجر حتى لو مات قبل
طلوع الفجر فانه يسقط عنه ولو مات بعد طلوع الفجر فانه لا يسقط عنه ولو اسلم
الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه ولكن يستحب ادا وها يوم الفطر
قبل الخروج الي المصلي ولو عجل ادا وها في شهر رمضان جاز الاعتكاف
سنة لا يصح الا بالصوم وان اوجبه على نفسه لغرض عليه وهي ستة اشيا

النية والصوم واللبث في المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج ولا
يصح الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من المساجد ثم في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس
ثم في المسجد الجامع ولا يفسد الاعتكاف باحد عشر شيا بالبيع والشرا والنكاح
والاكل والشرب في الليل والنوم والتردد في نواحي المسجد وصعوده المیذنة
والخروج للبول والخروج للغايط والخروج لصلاة العيد ولصلاة الجمعة
ولكن يخرج حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا ثم
يعود الى معتكفه ولا يخرج لعيادة المريض ولا يشهد الجنازة والله اعلم

كتاب المناسك والحج

الحج فرض واجب على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة
والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرايط وجوب الحج تسعة اشيا العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمراة وهو
الذي يحرم لها ان تسافر معه ولا يجب الحج على ستة نفر على الصبي على العبد والمجنون
والمملوك والمريض ومن لا يستمسك على الدابة والاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه **فرايض الحج** ثلاثة اشيا الاحرام والوقوف وطواف الزيارة **واجبات**
الحج ستة اشيا ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الاحلال ورمي الجمار وطواف
الصدر **سنن الحج** اربعة اشيا ويجوز الحج بتركها ولكنه صار مسيا ولا شي عليه
طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى ايام
منى **الاحرام** على اربعة اوجه احرام الحج مفردة واحرام بعمرة مفردة واحرام
بحج وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج في اشهر الحج ثم يحرم بالحج بعد
العمرة وهو التمتع اما الاحرام بحجة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول
عند الميقات اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا
وان شا قال لبيك بعمرة **والعمرة** اربعة اشيا الاحرام من الميقات والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير اما الاحرام بحجة وعمرة
ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيقضيهما
جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة من يوم النحر او

بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وصام
سبعة ايام بعد الحج اما الاحرام بعمرة في الحج وهي التمتع وصورته ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة فاذا احل من عمرته يقيم بمكة حلالا
من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية ويفعل
ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع **المواقيت** خمسة لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مواقيت الحج والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك واما اهل مكة ميقاتهم
الحج يحرمون من اي مكان من الحرم شاوا واما ميقاتهم للعمرة الحل وهو التنعيم
الطواف ثلاثة القدوم وهو سنة ترمل في الثلث الاول وليس على اهل مكة طواف
القدوم وطواف الصدر وطواف الزيارة وهو فريضة يمشي على هينته اذا رمل
في طواف القدوم وان لم يطف للقدوم رمل في طواف الزيارة **اربعة** اشيا
يفعل في يوم النحر ويجب الدم بالتاخير والتقديم عند ابي حنيفة ولا شي في التقديم
والتاخير عندهما الرمي والحلق والذبح وطواف الزيارة **الرمي** في اربعة
ايام سبعون حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام وياخذ الحصا
من الجبل الذي يقرب المزدلفة ولا ياخذ من الحصا الذي عند غير **الجمرات**
اول يوم النحر اذا طلعت الشمس يبدا من بطن الوادي برمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف يقطع التلبية معه ويكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب ان كان مفردا ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شي الا النسا ثم ياتي مكة من يومه
ذلك او من الغد او بعد غد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
وقد حل له النسا ثم يعود الى منى فيقيم بها اذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدي بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويذكر الله عز وجل بحاجته
ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عنده ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها فاذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثلاث كذلك
فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت
سبعة اشواط وهو طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم

رمي الجمار الثلاث يوم الرابع بعد ما زالت الشمس **اشهر الحج** شهران وعشر من ذي
الحجة اما الشهران شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة وايام الحج ستة
ايام يوم التروية ويوم النحر ويوم عرفة وايام التشريق **الموقف** اثنان وقوف
بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفة
كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين
ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر
لم يجز عنه وقوف الفرض واما الموقف الثاني المزدلفة يقف الامام والناس
معه بعد ما صلى صلاة الفجر بغلس الى ان ترتفع الشمس ويستحب ان يقف
بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ومزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا باذان واقامة واحدة **ثمانية**
اعذار لا تمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات
او مرت به دابته وهو نايم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حايض او
محدث او لم يصل الصلاة متين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر ومن
النحر ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلاثون شيا الجماع والقبلة والملامسة
وحلق الراس والشارب والابط وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم
وقص اللحية وقص الاظافر ولبس المخيط القميص والسراويل والعمامة والقبا
والقلنسوة والبرنس والخفين الا ان يقطعها اسفل الكعبين ان لم يجد
النعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية الراس
والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف
الشعر وغسل الراس واللحية بالخطمي ولا جدال **خمسون** شيا يوجب الدم
على المحرم التطيب عضوا كاملا والدهن عضوا كاملا بدهن البنفسج او الخل
خالص او بدهن البان او السمسم عند ابي حنيفة رضي الله عنه او بدهن
العود وغسل راسه ولحيته بالخطمي او دوا جراحه بدوا فيه طيب واكثر
من ذلك ولبس الثوب المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة وتغطية الراس
كاملا وتغطية المحرمة وجهها وحلق ربع الراس وحلق الابط وحلق العانة
وحلق الرقبة وموضع المحاجم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وحلق المحرم
راس المحرم لزم المحلوق الدم وقص اظافر اليدين والرجلين وقص اظفار
واحد او رجل واحد والجماع يفسد قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة قبل

ان

ان طاف اربعة اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سوا
انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا وترك
ثلاثة اشواط من طواف الزيارة بغير عذر عن ايام التشريق وترك السعي
والافاضة من عرفات قبل الامام او قبل غروب الشمس وترك رمي
يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام
التشريق وقتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يوكل من
السباع واكل الصيد المضرورة وقتل الحمام المسرول والظبي المستانس ومجاوزة
الميقات بغير احرام ودم المتعة ودم الاحصار ودم القران ودم الحجة
ودم العمرة **عشرون** يوجب الصدقة اذا تطيب بطيب اقل من عضو
ولبس المخيط اقل من يوم وحلق الراس اقل من الربع وحلق
الشارب وحلق المحرم راس المحرم لزم الحالق صدقة وكذلك لو حلق
راس حلال وكذلك لو تطيب او لبس لعذر ان شا ذبح وان شا تصدق
لكل مسكين نصف صاع وان شا صام ثلاثة ايام او طاف طواف القدوم
محدثا او ترك طواف القدوم او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر
او اخر ثلاثة اشواط من طواف الزيارة وما دونه يلزمه لكل شوط
طعام مسكين او ترك احد الجمار الثلاث او قتل قملة تصدق بما شا او اكل
الزعفران اذا اصاب جميع فمه والدهن اقل من عضو بالاشيا التي
ذكرناها والاكتحال بكحل فيه طيب وقص اقل من خمسة اظافير من اليدين
والرجلين متفرقة يلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما وان كسر بيضة صيد يلزمه قيمته وان قطع قوايم
الصيد حتى خرج عن حيز له امتناع يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر
الحرم يلزمه قيمته وان جرح صيدا او نتف شعرة او قطع عضوا منه ضمن
ما نقص **البدنة** تجب في موضعين فيمن طاف طواف الزيارة جنبا وفي من
جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان طاف طواف الزيارة **خمسة** من الهدايا
لا يوكل ولا يقلد ويجوز ذبحه قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق
وكفارة الجماع وكفارة اللبس والطيب وهدي الاحصار عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لا يجوز ذبح الاحصار قبل يوم النحر **ثلاثة** من الهدايا
يوكل ويقلد ولا يجوز ذبحه الا في يوم النحر هدي المتعة والقران وهدي التطوع
والدما كلها دم الجناية وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا في الحرم

ستة عشر شيئا اذا قتله المحرم لا شي عليه الحية والعقرب والفارة والغراب والنمل
والقراد والذباب والبعوضة والسرطان والذئب والكلب العقور
والبراغيث والقمل والبق والقنفذ والزنبور والمرأة في احرامها كالرجل الا في
ستة اشيا وهي انها تكشف وجهها ولا حلق عليها ولكنها تاخذ من اطراف
الشعر بقدر انملة ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا هرولة
عليها في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة
ولا في تاخير طواف الصدر بعذر الحيض اربعة اشيا يحل به المحرم فالمحصر
يحل به الذبح والحاج بطواف الزيارة والمعتمر بالحلق او بالتقصير والفايت الحج
بالعمرة خمسة الفاظ يوجب الخصوص بمكة والاحرام بحجة وعمرة ان قال لله علي
حجة او عمرة او قال لله علي المشي الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة ولا يلزمه
شي بقوله الى مقام ابراهيم عليه السلام ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيا
اذا قال لله تعالى علي الخروج الى بيت الله او الذهاب الى السفر او لا تيان
الى مكة او قال علي المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات او الى المسجد الحرام
او الى الحرم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يلزمه بقوله الى المسجد الحرام او الى الحرم

كتاب النكاح

شرط جواز النكاح خمسة اشيا حضور الولي والشاهدين ورضا الزوجين
والايجاب والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والبيع والهبة والصدقة لا ينعقد النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية و
الاجارة والاباحة والاحلال ولا ينعقد بلفظ الوصية والقرض وينعقد
النكاح بشهادة عشرة نفر رجل وامرأتان والفاسقان والمحدودان
في القذف وابني المرأة وابني الزوج او احدهما للزوج والاخر للمرأة والمغفلين
والمستوري الحال ولكن اذا انكر الزوج النكاح وادعاه اب الابنة فشهد
ابناه تقبل وان انكرت الابنة الرضا بنكاح الاب فشهد للاب واخوته على
رضاها لا يقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخواه على رضاها يقبل ولا ينعقد
النكاح بشهادة العبيد والصبيان والنسوان والمجانين والكفار الا نكاح المسلم
اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا ينعقد ويكفي للحر ان يتزوج باربعة نسوة والعبد
يحل له التزويج بامراتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولى الاوليا
في النكاح عشرة الاب ثم الجد بالاب وان علا اقربهم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ

لاب

لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم
ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم تحجب فان لم يكن لها عصبة
من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة التي اعتق اياها وان لم يكن لها واحد
منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم
منها فهن اولياؤها ان تزوجها او تزوج عن الحاجات النكاح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمة الله عليهما وعند محمد لا يكفي ثمانية نفر لا ولاية لهم
العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط الذي ربا يتيما في حجره والغايب
غيبة منقطعة والصحيح ان الغايب اذا زوجها يجوز والخلاف في ثبوت الولاية
للابعد عندنا يثبت وعند زفر والشافعي لا يثبت عشرة نفر سكوتهم
رضا سكوت البكر البالغة عند استيمار الولي دون الاجنبي وسكوت
الشفيع وسكوت المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري وسكوت المولى عند
الولادة وسكوت المأسور عنه اذا راى عبده يقسم في الغنايم وسكوت الصغير
والصغيرة اذا بلغت اذا لم يكن المزوج الاب والجد علم بالخيار او لم يعلم اذا
كانت بكرا تكون سكوتها رضا وفي الغلام والثيب لا يكون السكوت رضا
وسكوت الامة المتزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة يمتد الى اخر
المجلس وسكوت المولى عند ولادة الامة او ام الولد لا يملك نفيه بعد
ذلك وسكوت العبد عند دعوى العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق
بعد ذلك لا يسمع منه الا بالبينة سبعة نفر يكون سكوتهم رضا سكوت المولى
اذا راى عبده يتزوج او راى امته تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به
ماذونا في التجارة وسكوت المولى اذا راى الصغير والصغيرة تتزوجه
وسكوت المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن وسكوت المالك اذا راى
احدا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا راى المولى يبيع عبد المديون وسكوت
امرأة العنين وان اقامت معه سنينا الكفاءة في النكاح خمسة اشيا المال
في الدين والنسب والصلاح والحرفة والقدرة على المهر والنفقة فان لم
يقدر عليها لم يكن كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلاثة في الاسلام
فهو كفو لمن كان له اباؤه واجداده اكثر من ذلك في الاسلام والعبد
ليس كفوا للحرة والمعتق الذي له ابوان في الاسلام ليس بكفو للحرة والله الموفق والهادي

باب المحرمات

اعلم بان المحرمات من النسب اثنا عشر وهي حرمة مؤبدة الام والجدات من قبل

الرجال والنسا وان علت والابنة وابنة الولد وان سفلت والاخت وبنات
الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام راضيه من النسب وام اخته
من النسب واخت ابنه من النسب المحرمات بالصهرية اثني عشر ام المراة
دخل بها او لم يدخل وابنة المراة التي دخل بها سوا كانت في حجره او حجر غيره
وامراة الاب وامراة الابن واجداده وبني اولاده والجمع بين المراة وخالتها
وبين المراة وعمتها وابنة اخيها وابنة اختها والجمع بين اختين بنكاح
او بملك يمينه اربعة وعشرون نوعا من النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب
الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة ام ام الام وجدة الام وجدة
الاب وان علت وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب
وان علت وابنة الابنة وابنت ابنت الابنت وام بنت ابنت ابنت
الابنت وان سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه من الاب فانها
كانت امراة جده وامراة الجد حرام وام العمة فان كانت العمة اختا لابيه
من الاب والام او من الام فام العمة يكون جدة امه وجدة الام حرام
وان كانت اختا لابيه من الاب فام عمته يكون صهرة جده وصهرة الجدة
حلال واما عمة العمة اذا كانت اختا لاب وام فهي عمة الاب وعمة الاب
بمنزلة ام الاب وام الاب لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام وام الاب
لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة اب الام فصار كما لو تزوج بام العمة وان
كانت اختا الام يجوز نكاحها ويكون اختا للظئر ويجوز نكاح اخت
الظئر واما الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او
من الام فيكون امها لامه وجدة له والجدة حرام ان كانت اختا لامه
من الاب فاما الخالة تكون امراة جده من قبل الام وامراة الجد اي الام
وامراة جد الام وامراة الجد حرام فاما الخالة ان كانت الخالة اختا لام
امه من الاب والام او من الام يكون ام ام هذه الخالة جدة امه
وجدة امه حرام عليه وان كانت اختا من الاب فيكون ام ام الخالة صهرة
جده من قبل الام فهو له حلال كما هي حلال من قبل الاب وخالة الخالة
ان كانت خالة اختا لامه من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز نكاحها
لانها بمنزلة الام ولا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من في مثل خاله
وان كانت اختا من الاب يجوز نكاحها لانها ربيبة جده من قبل الاب
وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى ومنكوحات الجد اي الجد وجد

الجد

الجد وام جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن
الابن وابن الابنت وان نوافل وان سفلوا حرام ستة من الخلوات
لا يوجب تكميل المهر الخلوة مع المرض ومع الاحرام ومع صوم شهر رمضان
ومع الحيض ومع الصغر ومع الرتق اذا لم تكن فتق سبعة من التفريق
قبل الدخول يسقط المهر وفرقة خيار البلوغ والفرقة بالخيار في العتق
والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه وفرقة الملك والفرقة بالاباء عن الاسلام
عشرة تمنع ابتدا النكاح ولا يمنع البقا الرجل تزوج مكاتبته لا يجوز
ولو تزوج بمكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها يبقى النكاح بينهما وامراة تزوجت
بمكاتبها لا يجوز ولو تزوجت بمكاتب ابيها او امها ثم ملكها يبقى النكاح
بينهما الى ان يتحقق عجزه ورجل تزوج بامة مكاتبه لا يجوز ولو تزوج
بامة ثم اشتراها من مكاتبه فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج
مكاتبة على امة وسلمها اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوج بتلك
الامة قبل ان يقضي له بنصفها لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها يبقى
النكاح بينهما الى ان يقضي له بنصفها للمكاتب رجل باع جارية بيعا
فاسدا ثم مات البايع فتزوجها ابن البايع لا يجوز ولو تزوجها
ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد عليه ورجل باع
عبدا بجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية
لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل آلى من
امراته فمضت اربعة اشهر وقع الطلاق بالايلا ولو انه طلقها ثم
انقضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلا مسلم تزوج بمعتدة مسلم
لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئت حتى وجب العدة يبقى
النكاح بينهما رجل تزوج امراة بغير شهود او في عدة من ذمي لم يجز ولو
كانا ذميين والنكاح بغير شهود او في عدة ثم اسلما يبقى النكاح بينهما
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اسلما والعدة منقضية ولو كانت
العدة باقية بطل النكاح وكذلك الردة يمنع ابتدا النكاح ثم لا يمنع
البقا حتى اذا ارتدا ثم اسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام

باب المهر ونكاح العبيد

مهر المثل معتبر بثلاث نسوة باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر
بامها وخالاتها ويعتبر فيها التساوي بين خمسة اشيا في السن والمال والجمال

والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كان اجمل منها في غير بلدها
وان كان من اقاربها **سبعة** اشيا لا يسقط بها المهر اذا جات الفرقة من قبله
قبل الدخول بالطلاق وتقبيلها ابنه امها وتقبيل ابنه لها تكرهه وامراة
الكبيرة اذا رضعت امراته الصغيرة فهي في هذه المسايل كلها تجب نصف المهر
ثلاثة من المهور يوجب الوسط ولو اتى بقيمته تجبر المراة على القبول
رجل تزوج امراة على عبد او جارية غيره موصوفة صحت التسمية ولها
الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد معلوم
من الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته
اجبرت على القبول فان تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط
فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول اثنان من المهور يجب الوسط
فان اعطاها قيمته لا يجبر على القبول رجل تزوج امراة على كيل معلوم من
الحنطة والشعير صحت التسمية ولها الوسط من ذلك فان اعطاها قيمته
لا تجبر على ذلك وكذلك لو تزوجها على شي موزون ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف لها مهر المثل **نكاح** العبيد والاما موقوف بغير اذن السيد فان
اجاز المولى جاز وان رد بطل وان تزوج العبد حرة باذن المولى فنفقتها
دين عليه يباع فيها وان اذن لعبده ومكاتبه ومدبره ان يشتري جارية
ويطاها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها **اربعة** نفر لا يجوز لهم
تزويج العبيد دون الاما الاب والوصي جاز لهما تزويج امة اليتيم
دون عبده والمكاتب واحد المتفاوضين جاز لهما تزويج امة من كسبهما
ثم العبيد لا يجوز **ثلاثة** نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والاما العبد المأذون
والمضارب واحد شريكي العنان في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وقال ابو يوسف يجوز للعبد المأذون ان يزوج الامة **اربعة**
نفر يجوز لهم تزويج الاما من العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين

باب النفقات

عشرة من النسا لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا
لم يكن لها عليه مهر فاذا غصبها كرها والمحبوسة في دين والمسافرة بالحج اذا لم
يكن معها زوجها والامة اذا لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا
والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها او اباه للشهوة تجب
الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقرا او كبارا او زمنى

او

او عميان ونفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على ابويه على
قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام **ثلاثة** احكام مفترق بين
نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم المتكوحة اذا عجلت نفقتها فهلكت
عندها او سرقت او كانت اثيابا فعجلت بتخريقها لا يلزمه نفقتها وكسوتها
حتى مضت المدة وفي ذي الرحم المحرم منه يلزمه ثانيا في الحال وان امسك
النفقة ولم ينفقه حتى تنقضي المدة وهي عليها لا يلزمه نفقة اخرى
وفي ذي الرحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى ياكل ما عنده ولو اخذت نفقته
مدة ثم ماتت يسترد نفقته ما بقي من المدة عند محمد وعند ابي يوسف
لا تسترد وفي ذي الرحم لا تسترد اجماعا ويجبر اهل الذمة على نفقة
سبعة نفر من المسلمين يجبر على نفقة الاب والام والجد والجدة والولد
وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير على نفقة **خمسة** نفر الاولاد الصغار
والبنات الكبار وابنائه الكبار الزمنى واب الفقير الزمن دون الصحيح
المكتسب ونفقة الزوجة والمراة تجبر على نفقة ابيها الكبير ولا يجب العبد
الا نفقة الزوجة فيفرض عليه فيصير دينا لها يباع فيها الا ان يفديه المولى
ويفرض في مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر نفقة ابويه
واولاده الصغار ونفقة الزوجة اذا كان يعترف بالمال وبالزوجية
وياخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغايب وان انكر المودع النسب والزوجية
او المال ولا خصومة بينهم وان كان المال سابا لا يدفع القاضي اليهم
الا لكسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيا من العروض في نفقتهم
ولكنه يفرض لهم وان كان مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان
كان عروضا فباعاه في نفقتهما جاز والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حق الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق وحق
الحضانة **لاثني عشر** من النسا واولى النسا بها الام ثم ام الام ثم الاب ثم
الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم ابنة الاخت
من الاب والام ثم ابنة الاخت من الام ثم ابنة الاخت من الاب ثم بنت
الاخ من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام ثم ابنة الاخ من الام ثم
ابنة الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام ثم الخالة
من الاب وروي ان الخالة اولى من ابنة الاخ من الاب وكل من تزوجت

من هولاي يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد وان لم يكن للصبي امراة من
اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا واذا صار الابن بحيث
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده صار الاب احق به وكذلك حتى حاضت
الابنة وبلغت حدا تشتهي فللاب اولي بها في تلك الحالة والله الموفق

كتاب الطلاق

الطلاق علي ثلاثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق السنة وهو الحسن
وطلاق البدعة اما طلاق العدة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه
ويتركها حتى تنقضي عدتها ان لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة ان يطلقها
ثلاثا في ثلاثة اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو لحقه ندامة يمكنه
استدراكه فاما طلاق البدعة علي اربعة اوجه اما ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او طلقها في حالة الحيض او في طهر قد جامعها فيه الا ان يكون حاملا او
طلقها اكثر من الثلاث ثلاثة من النسا يفصل بين طلاقها بالاشهر الايسة
والصغيرة والحامل اذا اراد ان يطلقها ثلاثا يطلقها واحدة فاذا مضي
شهر طلقها اخرى واذا مضي شهر وطلقها اخرى اربعة من النساء لا يكره
طلاقها عقيب الجماع الايسة والصغيرة والحامل وغير المدخول بها ولا يكره
طلاق غير المدخول بها في حال الحيض الطلاق علي ضربين صريح وكناية فالصريح
لا يحتاج الي النية وهو سبعة الفاظ يقع به الرجعي قوله طلقتك انت
طالق طلاقا انت مطلقة انت تطليقة انت الطلاق انت طالق الطلاق
انت طالق طلاقا الا ان يكون في هذه الالفاظ الثلث ان نوي ثلاثا
يقع ثلاثا وفي الالفاظ الاربعة لا يعمل بنية في العدد اما الكنايات
خمسة واربعون لفظا ثلاثة منها يقع رجعيا قوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة لا يقع اكثر من واحدة وان نوي الا في رواية عن
ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي اذا نوي ثلاثا يقع ثلاثا واما في ساير
الفاظ الكنايات لا يقع بغير النية ان نوي ثلاثا يقع ثلاثا وان نوي
اثنين لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن بن زياد ان نوي
اثنين يقع ما نوي وقوله يقع انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام
او محرمة تقنعي حبلك علي راسك استبري الحقي باهلك وهبتك لاهلك وهبتك
لنفسك لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك خليت سبيل طلاقك
لا حق لي عليك حبلك علي غاربك اخرجي اذهبي اعزبي ابتغي الازواج تزوجي

بمن

بمن شئت لست بامراتي لست بزوج لك ما انا بزوج لك سرحتك فارقتك تركت
طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة انت سايبة لو هشته بنزهسم ترا انت
طالق اجتنب الطلاق انت طالق اعظم الطلاق انت طالق اشد الطلاق
انت طالق طلاق الحرام انت طالق طلاق الحرج انت طالق ملا البيت
انت طالق ملي الكف وان لم يكن له نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها
الا ان يكون في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الطلاق
وها هنا اصل يجب معرفته وهو ان العدة اذا كانت من طلاق باين واحدة
علي لسانه لفظا من الفاظ الكنايات لا يقع ثمانية الفاظ من الكنايات
اذا ذكرها في حال الغضب او ذكرها في حال مذاكرة الطلاق لا يصدق
ان لم يرد به الطلاق قوله انت خلية او برية او بائنا او بتة او حرام او
اعتدي او اختاري او امرك بيدك اربعة الفاظ اذا خير الزوج زوجته
فاختارت بلفظة منها بانت قولها اخترت نفسي اخترت ابي وامي اخترت
الازواج اخترت اهلي سبعة الفاظ اذا خاطبها طلقت في الحال مع السكوت
قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كانت انت طالق في الدار انت
طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت طالق كلما لم اطلقك
لا في كلها تطلق ثلاثا واحدة بعد اخرى متواليات اذا كانت مدخولة
بها والفاظ الشرط سبعة اشيا ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل
وكلما فمتى ما وجدت هذه الشرايط تحلت اليمين وانتهى الا في
كلما فانها تتكرر الطلاق بتكرار الشرط حتى يقع ثلثا فان تزوجها
بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شيا ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق
ويتاخر الي اخر عمره ان لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت
طالق وكلما لم اطلقك فانت طالق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه يقع في الحال مثل ان وما ولم ومتى لم ومتى ما لم وكلما اربعة
نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون المطبق والمغمي عليه والنايم عشرة اعضا
اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله انت طالق نفسك طالق جسدك طالق
جسمك طالق بدنك طالق راسك طالق رقبتك طالق عنقك طالق وجهك
طالق روحك طالق فرجك طالق دمك طالق جزء منك طالق خمسة عشر عضوا
اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع يدك طالق رجلك طالق ساقك طالق فخذك
طالق ظهرك طالق صلبك طالق بطنك طالق ثديك طالق فمك طالق لسانك

طالق انفك طالق شعرك طالق اذنك طالق عينك طالق والله اعلم

باب المشية في الطلاق

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر على المجلس
قوله لرجل طلق امراتي وقوله لزوجته طلقي نفسك متى شئت وانت طالق
اذا شئت وانت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت وحيث ما شئت وحين
ما شئت وانت طالق في مكة وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة
ولو قال انت طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا
حضت فانت طالق فرات الدم استكمل استمرار الدم ثلاثة ايام وقع الطلاق
من حين حاضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى
تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها ثم شائت
طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشا
في المجلس اربعة الفاظ يقتصر على المجلس قوله لرجل طلق امراتي ان شئت
وقوله لزوجته طلقي نفسك اختاري امرك بيدك فلفظ الاولى اذا طلقها
يقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها نقع واحدة باينة
من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى
الا انه اذا نوى اثنين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس في كلامه او
كلامها اثنى عشر لفظا يقع الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت
من مجلسها او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها قوله انت طالق ان شئت
او هويت او رضيت او احببت او تحبيني او تبغضيني او تحبي كذا وكذا
او تبغضين كذا وكذا او تكرهين الطلاق او تشائين الطلاق او لم
شئت يحكم بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت والله سبحانه اعلم

باب الخلع

الخلع طلاق باين ويلزمها المال الا انه يكره له اخذ العوض الا اذا كان
النشوز من قبلها وان قالت خالعني على ما في يدي من شي وليس في يدها
شي يقع الخلع مجانا وان قالت خالعني على ما في يدي من مال وليس في
يدها شي يقع الخلع بمهرها اذا كانت قد قبضته يلزمها الرد وان قالت
خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شي يلزمها ثلث الدراهم
وان قالت خالعني على دراهم عشرة يلزمها عشر الدراهم وما جاز ان يكون
بدلا في الخلع الا الجنين في البطن يجوز ان يكون بدلا في الخلع ولا يجوز

ان يكون مهرا والفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف درهم باينتك على الف
درهم فارقتك على الف درهم طلقي نفسك على الف درهم سرحتك على الف درهم

الاستثناء في الطلاق احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله انت طالق
بمشية الله انت طالق الا ان يشاء الله وشيت انت طالق ان شاء الله وشاء فلان
وشيت انت فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع الطلاق وقوله
انت طالق في محبة الله انت طالق في رضى الله انت طالق في قدرة الله انت
طالق في حكم الله انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق وبهذه الالفاظ
ولو قال انت طالق في علم الله يقع الطلاق والله تعالى اعلم

باب العدة

لا يجوز النكاح في العدة عن الغير والعدة على اربعة عشر وجها عدة بثلاثة
قروء وعدة بقرئين وعدة بثلاثة قرو وعدة بثلاثة اشهر وعدة بشهرين
ونصف وعدة باربعة اشهر وعشرا وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة ثلاث
حيض واربعة اشهر وعشرا وعدة بوضع الحمل وعدة الى سنتين وثلاثة
اشهر وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوما وثلاث حيض بعده
وعدة بجميع العمر وعدة بثلاث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشر ابعده
وعدة بقرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده وعدة بثلاث حيض
في الحياة والوفاة اما عدة الاولى هي عدة الحرة المطلقة ذات حيض
واما عدة الثانية عدة الامة المطلقة ذات حيض واما الثالثة
عدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة ايسة واما الرابع الامة المطلقة
صغيرة كانت او كبيرة واما الخامس المراة المتوفى عنها زوجها واما
السادس الامة المتوفى عنها زوجها واما السابع يتصور في اربعة
مواضع فمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها او كان
له امراتان او ثلاث او اربع فقال احداكن طالق فمات قبل البيان
يجب على كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيه ثلاث حيض او
تزوج ام ولد من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهرين
وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشرا تستكمل
فيها ثلاث حيض كذا اذا لم يعلم كم كان بين موتهما يلزمها اربعة اشهر
وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان
بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام يلزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض

اجماعا وان مات المولي اولا وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق
رجعي ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت العدة من طلاق
باين لا يلزمها عدة الوفاة فاما الثامن عدة الطلاق والوفاة والعتاق
في ام الولد بالوضع فان لغى الحمل الى سنتين من يوم طلقها يثبت نسبه ويحكم
بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر وتسترد منها نفقتها ان قبضتها في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع وان لم تثبت
نسبه واما التاسع ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الى ان يبلغ سنها
ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم
انقطع الحيض تصبر الى ان يبلغ سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وان
كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يوخذ بعادتهن
فان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يوخذ بذلك ويوخذ
بستين سنة اما العاشر فهي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلاثة اشهر الا يوما
حاضت فان لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها او كانت ايسة فاعتدت
بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها
اما الحادي عشر امراة المفقود ما لم يمت اقرانه زوجها لا ينفع النكاح
وقال بعضهم الى مائة سنة وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة اما
الثاني عشر رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاثة اقرا الا
يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا واما الثالث عشر رجل
طلق زوجته الامة فاعتدت بقروين الا يوما فمات زوجها يلزمها
شهران وخمسة ايام اما الرابع عشر رجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل
وطئ امراة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما او مات عنها
زوجها تعتد عنده بثلاثة اقرا وان ايست ام الولد والموطوءة في نكاح
فاسد او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلاثة اشهر في الحياة والوفاة
جميعا ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها الزوج في
العدة وام الولد يعتقها سيدها يتزوجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين
ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها
زوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف لا يتزوجها
والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة اربعة

من

من النساء عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان فتركت
زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقدة واحدة يفسخ بينهما قبل
الدخول والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ بينهن خمسة من النساء يلزمهن
الانتقال من الزينة المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة
الصغيرة والمطلقة الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات
عنها العدة تنتقل الى اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة
في الحيض الايسة في خلال العدة حاضت تستانف العدة والامة المطلقة بالرجعية
اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة تستانف
عدة الحراير والمطلقة البائنة في مرض الزوج مات من مرضه تستانف
عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض عشرون نفرا من النساء يتوقف جواز
نكاحهن على انقضاء عدة الاولى نكاح اخت المراة وعمتها وخالتها وابنة
اخيها وابنة اختها والاصل فيه ان كل شخص لو ذكرت احداهما وابنت
الاخرى لا يجوز النكاح بينهما واذا كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما الا في
مسئلة واحدة وهي المراة مع ابنة زوج كان لها قبله لو كانت للابنة
ابنا لا يجوز له ان يتزوجها ثم يجوز لرجل ان يجمع بينهما في النكاح
والسادس نكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة
في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا نكاح بالخامسة الا بعد انقضاء عدة
الموطوءة ونكاح المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلاث لا
يجوز الا بعد انقضاء عدة الزوج الثاني ووطئ الامة المشتراة
لا يجوز الا بعد مضي قروء او شهر ان كانت ايسة او صغيرة والمراة
الحامل من الزنا لا يجوز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
وقال ابو يوسف يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد الوضع والحربية
اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا لا يجوز
نكاحها ولا يجوز وطئها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم تكن حاملا لا عدة
عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز نكاحها ووطئها في الحال
وعند صاحبيه تلزمها العدة والمستبرأة لا توطأ حتى تحيض او يمضي
شهر ان كانت صغيرة او ايسة ونكاح المكاتبة ووطئ المولى لها لا يجوز حتى
تعتق او يعجز ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم

خمسة وعشرون صنفا من الاما لا يحوز وطيهن اذا اشترا اما وابنتا فوطي
الابنة حرام عليه وطي الام وان وطي الام حرم عليه وطي الابنة ولا تحل
وان باع الام واذا وطي الابنة ثم باعها لا تحل الام ولو طلق امراته الامة
ثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطيها ما لم تتزوج بزوج اخر ووطيها وانقضت
عدتها ولا كذلك لو ظاهر منها ثم طلقها ثم اشتراها لا يطاها حتى يكفر عن
ظهاره وكذلك الولاء منها ثم طلقها اثنتين فتزوجت بزوج اخر ثم عادت
الى الاول ان قربها يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر لا يطلق ولو زنت امة يكره للمولى وطيها كراهية التنزيه لا كراهية
التحريم وامة حيلت من غير المولى لا يحل وطيها والامة المشتركة لا يحل
لاحد الشريكين وطيها ولا الامة المشتركة لا يحل لاحد الشريكين وامة
وطيها رجل حراما او حلالا يحرم على الابن وطيها وامة لها زوج لا يحل
للمولى وطيها واذا وطي امة لا يحل وطي اختها وعمتها وخالتها وابنت
اخيها وابنة اختها من الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها
او عمتها او خالتها او ابنت اخيها او ابنت اختها لا يجوز وطيهن وان اشترى
امة ووطيها ثم اشترى اختها لا يحل له وطي هذه ويحل له وطي الاولى
وان لم يكن وطيها الاولى فهو بالخيار ان شا وطي هذه وان شا وطيهن
ولو وطيهما او باشرهما او قبلهما يأثم ويحرمان عليه حتى يبيع احديهما
او يزوجها من رجل ثم تحل له الثانية ولكن المستحب ان لا يمسها حتى تمضي
على اختها قرو ولو طلقها زوجها وهي في العدة يحل له وطي الامة الاولى
اذا انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع احداهما او يزوجها من رجل ولو
باعها ثم ردت عليه بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت احداهما لا يحل وطي الثانية
وكذلك لو رهن احداهما ثم اجرها او دبرها لا يحل له وطي الاخرى وكذلك
لو ابقت احداهما من دار الاسلام او زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له
وطي الاخرى ولو كاتب احداهما واعتقها او اعتق شقصا منها او باع
شقصا منها او اسلم او قهرها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب او
تزوجها من رجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما فما
دامت في العدة يحل له وطي الاخرى فاذا انقضت عدتها حرم وطيها فاذا في هذه المسايل حلاله
وطي الاخرى

باب الرجعة

الرجعة تحصل بالقول والفعل وهي باحدى عشر معاني الست يحصل من جهته

حصلت

حصلت المراجعة بالجماع والقبلة بالشهوة والمباشرة بالشهوة والنظر الى الفرج
بالشهوة وقوله لها راجعتك او راجعت امراتي ويستحب ان يشهد على الرجعة
شاهدين ثلاثة من جهتها تحصل به المراجعة اذا باضعت زوجها او قبلته
او باشرته كان الزوج طايعا لها او كارها وتنقطع الرجعة بخمسة اشياء
اذا كان حيضها عشرة ايام فانقطع الدم او كان حيضها دون العشرة
فانقطع الدم ومضى عليها وقت صلاة او اغتسلت وبقي على جسدها لمعة
او اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق او اغتسلت بسور الحمار وههنا
ثلاث مسايل يجب معرفتها والعلم بها على كل عاقل رجل قال حلال الله في عنقه
حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان
اراد به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية والرجل من العوام تطلق
باينة وان قالت لزوجها دست ازمن باز دار كفت باش دستت كيران
نوي به الطلاق يقع الطلاق وان لم ينو لا يقع وان تشاجرت زوجها
فقالت كابين خود ابريش تو دهاكردم دست ازمن باز دار فقال لها
الزوج ثلاث مرات جنك ابتو باز داشتم لا يقع الا طلقة واحدة لا يملك
الرجعة وتحتاج بعد ذلك الى عقد جديد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الظهار

الظهار بالامهات والنسا التي لا يحللن للظاهر ابدا كن من نسب او رضاع
او صهر وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي انت علي كبطن امي
انت علي كفرج امي انت علي كفخذ امي انت علي كنفس امي انت علي كجهن
امي ظاهرت منك انا منك مظاهر وحكم الظهار تحريم الوطي والقبلة
والملامسة الى ان يكفر فان وطيها قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه
شي سوى الكفارة الاولى وان ظاهر من امته وام ولده او مدبرته لا
يكون الا ان تكون الامة زوجته ثلاثة الفاظ ترجع الى نيته ان اراد
به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق
كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شي عليه في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف رحمه الله هو يمين وعليه كفارة اليمين وقال محمد
هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت علي كامي انت علي مثل امي انت علي
حرام كامي كفارة الظهار ثلاثة اشيا قبل المسيس تحرير الرقبة المومنة او الكافرة
صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين

فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامدا او بالنهار ناسيا استانف الصوم وان جامعها في خلال الاطعام فانه لا يستانف الاطعام ويجزي التغدية والتعشية فيما قل اكلهما او كثر خمسة عيوب في الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار الاصم والمرتدة والاعور ومقطوعة اليد الواحدة ومقطوع الرجل الواحدة ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف سبعة عشر من العيوب تمنع التكفير المجنون الزمن والمقعد ومقطوع الابهامين واشل اليدين والرجلين والاخرس والاعمى والاجرب والمرتد ومقطوع اليدين والرجلين ومن في شرف الموت والمدبر وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيا من كتابته والعبد المشترك ثلاثة من الكفارات يجزي عنها اعتاق الرقبة الكافرة كفارة الفطرة وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا تجوز في كفارة القتل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الايلا

ومدة الايلا للحرة اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا سبعة ايمان يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك اربعة اشهر وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرها لزمه ما حلف به اربعة ايمان لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف اقل من اربعة اشهر في الحرة واقل من شهرين في الامة او حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار ستة الفاظ يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا اطاوك والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله لا اباضعك والله لا اغتسل منك عن جنابة اربعة الفاظ لا يصير الرجل بها موليا الا ان يريد بها الايلا قوله والله لا ادنوا منك والله لا اطا فراشك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع راسي وراسك في لحاف واحد فان قال لها في مجلس واحد ثلث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلاث كفارات وان لم يقربها حتى مضت المدة يقع طلقة واحدة باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقع ثلاثا وان ابانها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج يرتفع حكم الايلا حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ولكنه لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة الايلا واليمين سوا وان كان اليمين على الابد او اطلق ولم يوقت فكل مدة تمضي يقع طلقة باينة اذا كان تزوجها عقيب كل

مدة ولم يقربها فان عادت اليه بعد زوج ولم يقربها حتى مضت المدة لا يطلق بهذا الايلا ولكن اليمين باقية وان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام على خمسة اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا باينا الا ان ينوي الثلاث وان اراد به الكذب فهو كما قال وان اراد به التحريم كان يمينا ويكون ايلا في قولهم جميعا والله اعلم

باب اللعان

وسبب وجوب اللعان ان يقول لزوجته يا زانية او قال هذا الولد ليس مني فان سكتت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تشهد شاهدان فان اقامت شاهدين او اقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانون جلدة ولا تقبل شهادته ابدا وان اقر به الرجل فقال صدقت فقال للرجل حتى تقول اشهد بالله اني لمن الصادقين يقولها اربع مرات ثم يقول خامسا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم يشير اليها في جميع ذلك ثم تقام المراة فان اقرت به وقالت هو صادق وزنيت واقرت كذلك في اربع مجالس ترجم وان قالت هو كاذب فيما رماني تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول خامسا ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة باينة ولا تحل لزوجها الملاعن ابدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وهو ان يكذب نفسه فيجلد ثمانون جلدة او يقذف غيرها فيجلد ثمانون جلدة او تقذف هي رجلا فتجلد هي ثمانون جلدة او زنت هي فجلدت مائة فحينئذ تحل الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف رحمه الله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانون جلدة وان امتنعت المراة حبسها الحاكم حتى تلاعن او يصدقها الزوج فاذا تلاعنا نفى القاضي نسبه والحقه بامه ثلاثة مواضع يصح نفيه الولد ويلاعن ان كان ينفي عقيب الولادة او في الحال التي يتقبل التهنية او في الحال التي يبتاع له الة الولادة اربعة اشيا لا توجب اللعان اذا نفاها الولد في البطن او كان الولد خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او سقطت سقطا قد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه لا يصير نفسا ولكنها تدع الصلوات ايام حيضها ما بينها وبين عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهو استحاضة وانه

وانه لا يجب اللعان او كان الولد في البطن اذ قال ليس حملك مني فاما اذا قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفا الحمل ولو ولدت ولدين
في بطن واحد فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما جميعا ويحد الزوج ان
اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت نسبهما ويلاعن ستة نفر من الزوجين لا
لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او اخرسا او مسلم
له امراة يهودية او نصرانية او المراة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او عبد له امراة مسلمة او يهودية او نصرانية او رجل له امراة محدودة
في القذف ففي هذه المسايل كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه
يعزر في البالغ والمعتوه والناطق والمسلم اثنان يلزمهما حد القذف المراة
والمحدودة في القذف اذا قذفها زوجها يلزمهما ثمانون سوطا والعبد اذا قذف
زوجته يلزمه اربعون سوطا والاعمي والفاسق اذا قذف فازوجتهما يلاعن
وان قذف اربع نسوة بلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة ومتي اقام
الزوج شاهدين علي او اربعة بالزنا يندري اللعان ولا تحد المراة والله تعالي اعلم

باب الرضاع

المحرمات من الرضاع اثنا عشر الام والجدة من قبل الاب والام وان علت
والابنة وابنة الولد وان سفلت وابنة المراة اذا ارضعته من لبنها او من
لبن غيره والاخت وابنة الاخت وابنة الاخ والعمة والخالة وامراة الابن
وامراة الاب سواكن هذه القرابات من جهة النسب او من جهة الرضاع
يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا علي ثدي واحد لا يجوز لاحدهما
ان يتزوج بالاخر والتقدير في حد حرمة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان وعند زفر
ثلاث سنين وعند الحسن البصري اربع سنين وعند بعض جميع العمر ثمانية
اشيا يقع به التحريم اذا اوجر في حلق الصبي او اسعط او حلب من لبن امراة
فماتت المراة ثم شرب الصبي او حلبت بعد موتها فشرب به صبي او اختلط الماء
باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام او جلب لبن امراتين فاختلطا
فشرب الصبي يقع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
وان نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم وان انزل الرجل لبنا
فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم رجل تزوج برضيعتين فارضعتهما امراة
حرمتا عليه وان تزوج بثلاث نسوة فارضعتهن امراة مرتين حرمت الاولي

والثانية

والثانية دون الثالثة وان ارضعتهن جميعا حرمن جميعا وان تزوج
بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما مرتبا والكبيرة التي ارضعت والصغيرة اولا
حرمتا عليه ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف المهر وترجع به الزوج علي
الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا تحل هذه الكبيرة له ابدا وان طلق
الصغيرة التي لم تحرم فتزوج الصغيرة التي حرمت عليه جاز ان لم يكن
دخل بالكبيرة وان دخل بها حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحد
من الصغيرتين نصف المهر ولا يحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة وكبيرة
ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة مهر كامل ان كان
دخل بها ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع
الزوج به عليها اذا كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح
الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا
ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل
بها ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة
بها وكذلك لو تزوج صغيرتين فارضعتهما واحدة منهما حرمتا عليه وان ارضعتهما
امراتان ايضا حرمن جميعا ولا يجوز له نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة
ان كان دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا وان لم يكن دخل
بواحدة منهما حل له الصغيرة امراتان احداهما لها بنات والاخرى بنون
وارضعت ام البنات لابن لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها
ابدا ولا تحرم هي وبناتها علي اخوته وان ارضعت ام البنين بنتا منها حرمت
تلك البنت علي جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات لبنا لها
وارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلها ولا
امهن ويحل الكل لاخوته الا التي ارضعت من ام البنين رجل تزوج بامراة
فقالت امراة انا ارضعتهما فهي علي اربعة اوجه اما ان صدقها الزوجان
او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها
المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما
اذا كان دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان
اكبر رايه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها
كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج يبقي النكاح ولكن للمراة ان تستحلف
الزوج ما لم تعلم اني اختك من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته

وان صدقهما الزوج يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت
مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه نصف مهر كامل اب وابن
ولكل واحد منهما امراتان صغيرة وكبيرة فارضعت امراة كل واحد منهما
الصغيرة للاخر حرمت بلبنهما الصغيرتان على زوجهما ان كان اللبن منهما
وان كان اللبن من غيرهما لا يحرمان وان كان بن امراة الاب من الاب وابن
امراة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة ويبقى نكاح الصغيرة
والكبيرة على الاب وان كان بن امراة الابن من الابن وابن امراة الاب
من غيره تحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة ويبقى نكاح الصغيرة
والكبيرة على الابن وان كان مكان الابن والاب اخوان المسئلة بحالها
واللبن منهما حرمت الصغيرتان على زوجهما لانه يصير متزوجا ببنت الاخ
وان كان لبن احداهما من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم نكاح
الصغيرة التي شربت من زوج الاخرى وان كان ابن اخ وعم والمسئلة بحالها
يبقى نكاح امراة ابن الاخ لانها تصير ابنة عمه ويجوز نكاح ابنة العم من النسب
فيجوز من الرضاع ويرتفع نكاح العم من الصغيرة لانها صارت ابنة لابن
اخيه ولا يجوز نكاح ابنة ابن الاخ وان كان ابنا عم يبقى نكاحهما على حالهما والله تعالى اعلم

باب العتاق

عشرون لفظا توجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر وانت
عتيق انت محرر قد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولاي هذا
ولدي هذا مولاي هذا ابني هذا ابي او قال لامته هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك
لي عليك خرجت عن ملكي ونوى به العتق في هذه الالفاظ الثلث وهبت
لك نفسك وقبل العبد وانت حر يوما وانت حر ساعة وانت حر من هذا
العمل وانت حر على اني بالخيار ثلثة ايام عتق في الحال عشرة الفاظ لا توجب
العتق قوله انت حر ان شاء الله او قال يا ابني او قال لامته يا بنية او قال يا اخي
او قال هذا اخي الا في رواية عن محمد وقوله انت على مثل ولدي اذا لم ينو العتق
وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى العتق وكذلك ساير
كنايات الطلاق عشرة اعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق وخمسة عشر عضوا
اذا اضاف العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ثلثة اعتاق لا تنفذ
في الحال ولا في المال رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو
فسخ العقد ورد العبد على البايع ايضا لا ينفذ رجل تزوج امراة على عبد وسلمه

اليها

اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو قضى له بنصفه لم ينفذ
ايضا مكاتب اعتق عبده لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة ايضا لا ينفذ ستة
اعتاق ينفذ في المال ولا ينفذ في الحال رجل مات وترك عبدا وعليه دين يحيط
برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع بالدين يبطل عتقه وان ابرا الغرما
الميت عن الدين او يتبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل
بعبد وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غايب فيعتقه الوارث
لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ رجل اوصى
لرجل بعبد وعلى الميت دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع في
الدين بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل باع احد هذين
العبدين على ان يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري احدهما لزمه
الثمن ولو اعتق البايع احدهما بعينه لا ينفذ فان اعتق المشتري هذا
العبد بطل عتقه وان اعتق عبدا اخر نفذ عتقه مرتد اعتق عبدا لم يجز فان
اسلم جاز وان مات على ردته بطل عتقه وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما
ثم ملك العبد لوجه من الوجوه نفذ عتقه رجل ادعى عبدا في يدي رجل يضمن
رجل بنفس العبد للمدعي بغرامه المدعى عليه وابق العبد فقضى القاضي
بالقيمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل والمدعى عليه نظر في ذلك فان كان
المعتق هو الذي ادى قيمته او المدعى نفذ عتقه وان ادى الا غيره بطل خمسة
مواضع لا يضمن المعتق لشريكه رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد
للشريك ولا ضمان للقريب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك رجلان
اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه سعى
للشريك وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية سعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين ولا ضمان عليهما
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك ام ولد بين اثنين اعتقها احدهما
عتق الجميع ولا سعاية عليها ولا ضمان في قول ابي حنيفة شرى العبد نفسه
من مولاه هذه الحيلة على ثلثة اوجه رجل امر عبدا ان يشتري نفسه
من مولاه فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد ويلزمه
الثمن والولا لمولاه وان قال بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه
الثمن ولا يعتق فان قال بعني نفسي فباعه عتق العبد ولزمه الثمن والولا

لولاه العتق على خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق كفارة وعتق كتابة
وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك وعتق قرابة وعتق اسلام فان
دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما او ام ولدهم او مدبرهم او مكاتبهم وام
ولد المرتد ومدبره اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب فالولا في هذه الاشيا كلها
للمعتق الا في ستة اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد
ومدبره فولاوهم لورثته من المسلمين ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشيا الوطي
الوطي والاستخدام والاجارة والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من
الوجوه واول ولد جات به الرقيقة يحتاج الى اقرار المولى واما الولد الثاني لا يحتاج
الى اقراره وينتفي بنفيه وان كانت الجارية بين رجلين جات بولد فادعاه احدهما
يثبت نسبه وصارت ام ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شي
من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما على كل واحد منهما نصف العقر
ويصير بماله عليه قصاصا فيرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان
منه ميراث اب واحد سبعة الفاظ يصير العبد به مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه
قوله انت مدبر او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي انت حر عند موتي
ان مت فانت حر اذا مت فانت حر خمسة الفاظ يصير العبد بها مدبرا مقيدا
ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت
حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر

باب الكتابة

ثلاث نفر يجوز كتابتهم العبد الماذون والمضارب وشريك العنان رجل قال لعبده
اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاكم كالمكاتب الا في تعذر
اشيا احدها يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه
بوجه من الوجوه لا يجوز يجبر المولى على قبول المال ولكن لو قبل عتق والثاني
لو مات المولى فادى الى الورثة لم يعتق والمكاتب لو ادى عتق والثالث
بموت المولى ينفسخ الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال
الى المولى ففضل شي فالفاضل للمولى وفي المكاتب الفضل لاي للمكاتب
والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملكه انه لا يتعلق
استحقاق الكسب به والسراية الى الاولاد وفي المكاتب يتعلق به استحقاقه
وانه لو صالحه على اقل منه فاذا لا يعتق والمكاتب يعتق باداء ما صالح عليه
ولو ابراه لا يعتق والمكاتب يعتق ولو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي

المكاتب

المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجلس
احد عشر شيا يستفيدها المكاتب بعقد الكتابة البيع والشرا والحط
بسبب البيع والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية
واتخاذ الضيافة والمسافرة احد عشر شيا لا يملكه المكاتب المحاباة في
البيع والشرا عندهما وعند ابي حنيفة يملك المحاباة والعتق بعوض وبغير
عوض والقرض والهبة بعوض وغير عوض والوصية والصدقة والكفالة
والعفو والاقتصاص اذا قتل عبده او عمدا والتزويج ولا يتزوج الا بن
والابنة الا امته ومكاتبته فانه يملك انكاحهما ولا يصح المكاتب بشيين ان
يكاتبه على عبد غيره او يكاتبه على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب
الى الرق بشيين اثنين بقضا القاضي بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف ما لم يبق عليه نجمان لا يرد
الى الرق اثنان يمنع فسخ الكتابة بعد الموت اذا مات وترك وفا بكتابته
او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على نجوم ابيه وان كان الولد مشترا لا
يسعى على نجوم ابيه ولكن لو ادى بدل الكتابة حالة او يرد الى الرق والله اعلم

باب الولا

الولا على ضربين ولا عتاقة ولا موالاة فاما ولا العتاقة للمعتق ان لم تكن
له عصبة من جهة النسب فالميراث للمعتق وولا ولد الجارية لمولاها فان
اعتق الاب يوما من الايام جر ولا الولد الى موالي نفسه فاما ولا الموالاة
ان سلم الرجل على يدي رجل او اسلم على يدي غيره ولكن ولاه على ان يرثه
ويعقل عنه فولاوه صحيح فان مات ولا وارث له فولاوه لمن والاه وله
ان يتحول بولايه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول وما
ولد له فهو مولى الذي والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على يدي اخر ووالاه
جاز فان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاوه موقوف وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا والله اعلم

كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة اوجه يمين منعقدة وهي على المستقبل ويمين الغموس
وهي في الماضي فعليه في ذكر التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب
ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما الماضي ان يحلف على شي يحسبه
كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في صلة كلامهم لا والله
وبلى والله ستة واربعون لفظا يكون يمينا وهو قوله الله ولله بالله تالله

في الله والرحمن الرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله
وما اشبهه من صفات الذات او قال لعمر والله وايم الله اقسم اقسم بالله
احلف بالله اشهد بالله اعزم اعزم بالله علي العهد وعهد الله وذمة الله
ويمينا وقد علي نذر او نذر الله او هو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بري
من الاسلام والمسلمين او قال هو بري من الله او من رسول الله وان قال
فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم او صلاة او صدقة او عتق ففعله لزمه
في ذلك الكفارة ان شاء وان شاء وفا بما قال في رواية عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وفي رواية الاصل لا ينفعه الكفارة **ثلاث** وعشرون لفظا لا يكون
يمينا قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله وسخط الله ولعنة الله وسلطان
الله ووجه الله وحق الله وقال ابو يوسف حق الله ووجه الله وحق الله
وقال ابو يوسف حق الله ووجه الله يكون يمينا وقوله والنبي والقرآن
وحق القرآن وحق الاسلام وحق رسوله والكعبة وبيت الله وامانة
الله او قال هو زاني او شارب خمر واكل الميتة واكل الربا وتارك الصلاة
ان فعل كذا **عشرون** شيا يتعلق اليمين بعينها ويحنث فيه ولا ينفي الحكم بتغييره
اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها ثم كلمها او حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يكلم
فلانا فكلمه وهو نايم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها بإجارة او
عارية او كان وقفا او حلف لا يدخل دار فلان فدخل بعد ما انهدمت
او حلف ان لا ياكل لحما فاي لحم اكل يحنث الا السمك او حلف ان لا ياكل لحم هذا
الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب
منها باناء او حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه وترك بغيره ثم لبسه او حلف
او حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقل منه وضرب
في موضع اخر فدخل وكذلك القبة من العيدان ولو حلف لا يشرب نبيذا
او لزبيب فشرب نبيذا الكشمش او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس من غزلها وغزل اخرى معها او حلف ان لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس
كسا من غزلها وغزل اخرى معها او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
من غزلها وغزل اخرى معها او حلف ان لا يلبس من غزل فلان فلبس ثوبا من
من نسجه ونسج اخر كان معه او حلف لا يصلي بصلاة فلان فدخل في الصلاة

واحدث

واحدث الامام فقدمه في اول الصلاة وكذلك اذا ادرك معه ركعة وصلى
ما بقي **ثلاثون** شيا يتعلق الحكم بعينها وينفي الحكم بتغييرها حتى لا يحنث
فيه رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعل موضعها بستانا او حماما
او حانوتا او مسجدا فدخلها او حلف لا يدخل دار فلان الا مجتازا او عابر
سبيل فدخلها ليعبر بها ثم بدا له فاقام او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا
او رمانا او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد
اليها فدخلها الحالف او حلف لا ياكل السمن فجعله خبيصا فاكل لا يحنث الا ان
يرى لونه فيوجد طعمه او حلف لا ياكل هذه التمر فجعله عصيدة او حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده الماذون له في التجارة ولم يحنث عند ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه في كوز
اخر فشربه او حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء عند ابي حنيفة لا يحنث
وعندهما يحنث او حلف ان لا ياكل البسر فاكل رطبا او حلف ان لا ياكل من هذا
البسر فصار رطبا فاكله او حلف ان لا ياكل لحما فاكل سمكا او حلف ان لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل من خبزها او حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى مقطعا
غير مخيط او حلف لا يسكن هذه الدار فاوثقوه فيها اياما لو كان لا يستطيع الخروج
من هذه الدار لا يطرح نفسه من الحايط او حلف وقال والله لا اكلمك ما دام
ابواك حيان فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في الصلاة
او حلف لا يتكلم فقرا في الصلاة او حلف لا يوم احدا ففتح لنفسه فجاء
قوم واقتدوا به وكذلك لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او
قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ينبغي ان
يعتق ثم يكلم ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى او قال لرجل لا اخرج
من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد وعرفه فلان او اراه
من فوق حايط او من سطح او قال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال
لامراته ان لم اعتق مملوكا بالف فانت طالق فاشترى مملوكا بالف يساوي ماية
واعتقه او حلف لا تخرج امراته الا باذنه فقيل له اتاذن لها بالخروج فقال من
يمنعها لا يكون اذنا او حلف لا ينظر الى فلان فراه في مراة او حلف لا يشتري
صوفا فاشترى شاة او حلف ان لا يشتري دهنا فاشترى زيتا او دهن البزر
والخروع والمكارع لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت بطلت شفعته **خمسة**
عشر نفر يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان او حلف لا ياكل طعام فلان

او حلف لا اكل طعام فلان بعد يمينه او حلف لا ياكل يلبس ثوب فلان او حلف
لا يركب دابة فلان فاشتراها فلان بعد يمينه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه
فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامراته لا تخرجي من الدار الا
باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث في يمينه ولا بد من الاذن
في كل مرة او حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس او الياسمين او شم وردا
يحنث في يمينه او حلف لا يشم طيبا فاي طيب شمه حنث او قال لامراته ان
مشطت احدا فانت طالق فجاءت امراة قد سرحت راسها وعقدت شعرها
او ظفرته حنث في يمينه او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القران في غير الصلاة
او حلف لا يتكلم فقرا في غير الصلاة او حلف لا يكلمه اليوم وغدا فكلمه في
يومه او من الغد او حلف لا يكلم امراته فجاءت لتاكل معه فقال الزوج هاتي
يريد به نعيما او حلف لا يدهن فادهن بالزيت او حلف لا يعتق فكاتب
عبدا او قبض مال الكتابة عشرة اشيا اذا حلف لا يفعل فامر غيره ففعله
يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي
او قال لا يهدم البنا او لا يضرب او لا يذبح او لا يحد او لا يفعل او لا يقتل
ففي هذه الخمسة ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه فامر غيره ففعل
لا يحنث وان كان لا يلي بنفسه فامر غيره ففعل حنث في يمينه ثمانية اشيا
اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع ولا يشتري
ولا يواجر ولا يستاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يصالح ولا يلبس من نسج
فلان فامر غيره ففعله هذا اذا كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه فاما
اذا كان ممن يولي غيره يحنث فيه اذا حلف ان لا ياكل من لحم هذه الشاة لا يحنث
في اكل الاربعة منها وهو المخ والالية والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل
سبعة منها وهو الفواد والكبد والكليتين والرية والكرش والامعا وشحم الظهر
رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث في ثمانية اشيا الحمام والبيعة والكنيسة
والكعبة والمسجد الحرام وساير المساجد ودهليز باب الدار والظلة فاما بيت
الشعر فان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لا يحنث اذا حلف ان لا يفعل بفلان
كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشيا اذا حلف ان لا يغسله
او لا يكسوه او لا يحمله او لا يوصيه فهو على الحياة والوفاة وما سوى ذلك
فهو على الحياة اذا حلف ان لا يعقد مع فلان شيا يحنث بعقد اربعة اشيا
وان لم يقبل المحلوف به وهو القرض والهبة والصدقة والعارية رجل

حلف

حلف لا ياكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشيا ان ياكل ما اشتراه فلان
او وهب له او اوصى له او اخذ اجرة نفسه او اكل مما ورثه الحالف من فلان
فهو كسب له واحتج بحدث فيه كسبا اخر ولا يحنث بحصل شي بان ورث
فلان طعاما فباعه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم
فاكله رجل حلف لا ياكل من ادام فلا يحنث باربعة اشيا بالخل والكامخ والملح
والدبس ولو كان المحلوف عليه بايع الطعام فاشترى الحالف منه فاكله حنث
رجل حلف لا ياكل حراما واضطر الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة يحنث لانها
لا تحل الا انه لا ياثم لمكان الضرورة وان غصب خبزا او لحما فاكله يحنث
في يمينه وان باعها ثم فاكله لا يحنث وان كان معه دراهم فحلف ان لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى به طعاما فاكله حنث وان اشترى
به عروضا ثم باع العروض واشترى به طعاما فاكله لم يحنث وللاكل ثلاثة
اوقات بين كل وقت يحنث اليه فوقت الغداة من اول النهار الى زوال الشمس
ووقت العشا من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت السحر من نصف الليل
الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض حق فلان اليوم لا يحنث سبعة اذا قبضه
من متبرع او من كفيله او قبض من وكيله وقد كان وكله قبل اليمين او قبض
من المحتال عليه احاله قبل اليمين او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه
البعض او اخذ البعض او اشترى منه شيا به بيعا باتا او قبضه من الغصب
او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى منه شيا بيعا فاسدا او قبضه
ولم يكن من قيمته وفا بالحق ولو قبضه من خمسة نفر يحنث اذا قبضه من وكيل
المطلوب او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى شيا بيعا فاسدا وقبضه وفي
قيمته وفا بالحق او استهلك عليه غير المكيل والموزون وفي قيمته وفا الحق
وان استهلكه واحرقه قبل الاخذ والغصب لم يحنث والله اعلم

باب كفارة اليمين

المكفر مخير بين ثلاثة اشيا ان شا اعتق رقبة وان شا اطعم عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شا غداهم
وعشاهم وان شا كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوب سابغ اما قميص او ملحفة
او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عن ابي
يوسف في الاملا انه يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل
وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين ثوبان قميصا وسراويلا

او ازارا او رداءً او روي عن محمد انه قال يكفي لكل مسكين قدر ما يستر عورته
ويجوز للصلاة فيه ولا يجوز صرف طعام الكفارة الى خمسة اشيا الى
اكفان الموتى وبنا المساجد والقناطر والحج والعمرة والجهاد ولا يجوز
دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه وهم اربعة عشر نفر قد
ذكرناهم في كتاب الزكاة احدى وعشرون رقبة لا يجوز عتقهم في الكفارة
المدبر وام الولد والمكاتب اذا ادى اشيا من بدل الكتابة والعبد المشترك
والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والمرتد والخنثى والاجرب والاشل اليدين
والرجلين ومقطوع الابهامين او ثلاث اصابع من كل يد وعبد حلال الدم
قد قضي بدمه ثم عفي عنه وكذا المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين
ثم انجلا البياض او اعتق عبدا عليها دين عن كفارة ثم ابرا عن المال
او اعتقه في مرض موته ولم يخرج عن الثلث فاستسعاه الورثة
في شي من قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت وان كان برجا ونجا فجاز
تسعة من الرقاب يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد
الكافر والاصم والاعور ومقطوع اليد الواحد والرجل الواحد
ومقطوع اليد والرجل من خلاف والعبد المدفوع اذا اختار الغرما
سعاية العبد والعبد المرهون ثم سعى العبد فرجع به على المولى والله اعلم

كتاب البيوع

ثلاثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس والبيع الفاسد لدخول الجهالة
او للشرط فيه والبيع الباطل لدخول الحرام فيه كالميتة والدم اما البيع الصحيح
يملك بنفس العقد واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما البيع الصحيح يملك
بنفس العقد واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما البيع الباطل لا يملك
بحال الشروط الجايزة ثلاثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلاثة
ايام واشتراط الصحاح والمكسرة في الثمن الشروط المفسدة للبيع اربعة
اشتراط المنفعة للبايع واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع
اذا كان عبدا او امة وللشرط في العقد اما اشتراط المنفعة للبايع ان يبيعه
على ان يقرضه المشتري شيا او يهب منه شيا او يبيع منه شيا او يهدي له هدية
او على ان لا يسلمه الى راس الشهر او على ان يستخدمه منه البايع شهرا او كان دارا
على ان يسكنها شهرا فاما اشتراطه للمبتاع كما ذكرنا للبايع اما اشتراطه للمبيع
اشتراه على انه لا يبيعه ولا يستخدمه ولا يجامعها او على ان يدبرها او يستولدها

او

او بكتابتها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان او يبيعها
من فلان واما الشرط في العقد ان يشترط خيار اربعة او اكثر او شرط خيارا
مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يسم ثمنا شرط الخيار يسقط
باثنين وعشرين شيا ويلزم البيع ان يموت البايع او يموت المشتري وكان
الخيار له او مات المبيع او اصابه عيب او قبلها بشهوة او لمسها او وطيها او
نظر الى فرجها بشهوة او عرضها للبيع او اجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها
او سقاها شربة من دواء او حجمها او فصدها او حنط قرحتها او احتقنها
او حلب لبن الدابة او نزعها او كان الخيار للبايع فابراه من الثمن وقال
انت بريء من الثمن لزم البيع او سكت حتى قضا ثلاث ثمانية اشيا لا يسقط
به خيار الشرط الامتشاط والتدهن واللبس واخذ الشعر والاخذ من عرف
الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع خيار الروية في الجارية
يسقط برؤية الوجه فاذا راى وجهها او اكثر سقط الخيار وان راى
ذراعيها وصدرها وبطنها او ساقها لا يسقط خياره خيار الروية في الفرس
والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه او فخذه او ساقه الصحاح ان
خيار الروية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل اذا راى اطراف القوايم
منها ولو راى مقدمها ومؤخرها بطل خياره وكل عضو تام
منه الثلاثة اعضا الحافر والناصية والذنب ومن باع دارا دخل فيها
بناوها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل فيها الاشجار والنخل
وان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه ومن باع اشجارا
فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبايع اقلعها وسلم المبيع الى
المشتري ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلاثة ايام الا في الكفالة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه البيع الفاسد على اربعة اوجه الاكراه
على البيع والجهالة في الثمن والمثمن وادخال شي حرام في المبيع نحو الخمر
والخنزير واسقاط الخيار بالتوقيت او البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان
والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرف المتبايعان
اربعة اشيا يجوز بيعها قبل القبض العقار والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
من دم العمد وكل عقد وقع على المكيل والماذون بقبضه فليس للمشتري غيره
وليس للبايع منعه الا في ثلاثة اشيا الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها
جاز للبايع دفع مثل ما دخل تحت العقد من له شرب من نهر غير مملوك في اصل

الرقبة لا يجوز الانتقال عنها الي غيره الا ثلاثة اشيا بالارث والوصية والاستحقاق
الخيار في البيع اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الروية وخيار الملك
خيار الروية لا تثبت الا في اربعة اشيا في البيع والاجارة والقسمة والصلح من
دعوي المال علي شي بعينه اربعة اشيا لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا
بيع جارية لعبد بغير عينه موصوفا وقسمة دار علي ان يرد احدهما عبدا او جارية
بغير عينه موصوفا والصلح من دعوي المال علي عبد بغير عينه موصوفا واجارة
شي لعبد بغير عينه موصوفا خمسة اشيا يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة
اجارة عبد لعبد بغير عينه موصوفا وكتابة عبد علي عبد بغير عينه موصوفا
والصلح من دم العمد علي عبد بغير عينه موصوفا وخلع المراة علي عبد بغير
عينه موصوفا ونكاح امراة علي عبد بغير عينه موصوفا الاقالة والرد
بالعيب بعد القبض بغير قضا القاضي يجريان مجري واحد الا في خصلة واحدة
وهو الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الروية فلم يرده علي البايع الاول

باب العيوب

اربعة اشيا عيب في الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد الزنا
ثلاثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة والبول في الفراش
فان عاد هاشي من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم اثنا عشر شيا يمنع رد
المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري
ثم اطلع علي عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه او خاطه او صبغه او كان سويقا
فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او هلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا
او ثيبا فقبلها او لمسها بشهوة او وطيها او قاضت يدها او عينها بافة سماوية
ثم اطلع علي عيبها او اشتري بجارية فابقت ثم اطلع علي عيب قديم ثم
ماتت في اباقها ما دامت حية لا ترجع رجل اشتري جاريتين فلم يقبضهما
حتي وجد باحدهما عيبا ثم قبض احداهما فان قبض المعيوبة لزمتاه
جميعا وان قبض غيرها فله ان يردهما جميعا فان قبض غيرها فباعها او لم يقبضها
وكذا اعتقها لزمته الاخري اربعة اشيا لا ترد بخيار الروية ولا بعيب يسير
المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد العيوب التي
يتراد منها النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي ليلي الكي
والنغانغ في الحلق واثار الجرح واثار القروح والاظفار والاضراس
الواحدة والاثنان والثلاثة الا ان تكون مجتمعة في موضع واحد لا يدخل
في

في البراة والظفرة في العين والغرب والجرب في العين ثلاثون منها للربيع بن
عبد الله القاضي حنط الاذنين اذا شقتا ثم خيطا والكلف والزيادة في
الاسنان والنقصان الا ان يكون في جارية فارهة والكلف والمحاجم في غير
موضعه والتلون في الاسنان والحفر والعواشح التي تعرج الفم واختلاف
الاسنان والشمط والسابق الثروة وهو ان يكون العيد ناتيا علي البطن
والنمش والعظمين واصطكاك العقبين والفحج وهو التباعد ما بين
الرجلين والكوع وهو ان يعوج الكف من قبل الكوع والوكع وهو ان
يركب الابهام السبابة حتي يزول فتري اصلها خارجا والقدع وهو
زيغ في الكف والحصان وهو ان يكون احدي الثديين اكبر من الاخري
من المراة او كدم السيوف والغشي وامسا وجلود السباع ثلاثة فما دونها
وان مات الاشا مريضا والثاليل والجلاب والعذرة والعثر الاعتر
الجاف ان ينتقص والانشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين
واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث خمسة اشيا حصال الشعر
من غير شمط وجعودة الشعر والوسم والغنة في الصوت واللثغ وما نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم خمسة وعشرون خصلة بيع الابق والجنين
وبيع الطير في الهوي والسمك في الما وبيع الحامل دون الجنين وبيع الجنين
دون الحامل وذراع من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين
وضربة القانص وبيع المزابنة وهو التمر علي روس النخيل بخرصه تمرا
والمحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبلة والبيع بالقا الحجر والمنابذة وهو
ان ينبذ الرجل السلعة ثم ينبذ البايع الي المشتري فيكون نبذه ايجابا
والملامسة وهو ان يمس المشتري السلعة بيده بعد المراوية فيكون مسه
قبول البيع وبيع الثمار حتي تزهو والبيع الي النيروز والمهرجان
وبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع سلف وهو ان يبيع السلعة علي
ان يقرضه المشتري وعن بيع شرط وهو ان يقول ابيعك بالنقد كذا وبالنسية
كذا اربعة من البيوع يكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها
احدهما اكثر مما يساوم صاحبه وهو سوم البيع اربعة لا ربوا بينهم بين المولي
والعبد والمدبر والمولي وام الولد والمولي وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتي
حصل البيع من هولاء درهما بدرهمين نقدا او نسية جاز والله سبحانه وتعالي اعلم

باب السلم

ثلاثة اشيا يصح السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب شرايط
السلم سبعة اشيا معرفة راس المال وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة
المسلم فيه وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله والاجل ومكان
الايفا اذا كان له حمل ومونة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه كالحنطة
والشعير والثياب والقز والقطن والخشب والتبن والعنب والسمن واللبن
والجبن والبصل والجوز والبيض وبقول الصيف وغيره ستة عشر شيا لا يجوز
السلم فيها الموزون في الموزون والمكيل في المكيل وفي الحيوان والروس والاكارع
واللالي والجواهر والبقول والفواكه والرطبة وفي الرطب في غير حينه
والرمان والسفرجل والبطيخ والقثا في غير زمانه وما اشبه ذلك وفي اللحمان والجلود
كلها عددا والحطب حزما والرطبة جرزا وجميع ما يمكن ضبطه وفيما يعد وينقطع
من ايدي الناس ولا يصح السلم فيما يعد الا في الجوز والبيض خمسة اشيا تجوز
في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن خمسة اشيا لا تجوز
في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض
عن راس المال بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا
يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة

باب اخر

رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطيهن جميعا ولكن يجوز له
الاخت لاب او الاخت من الام وان وطي الاخت لاب وام لا يجوز له
وطي الاخت لاب ولا الاخت لام ما دامت في ملكه وان كان لكل واحدة منهن
ابنت فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطي بناتهن جميعا لان كل
واحدة منهن بنت خالة لصاحبتها وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له
وطي بناتهن جميعا فان وطي الامهات اولا يجوز له وطي الاخت لاب
ولا وطي الاخت لام هي في ملكه ولابناتهن فان وطي بنت الاخت لاب
وام يجوز له وطي الابنتين ايضا دون امهاتهن اما الاستبرا مشروع

في

في الاما بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض من صغر او كبر فشهر واحد
سوا اشتراها من رجل او امراة او صبي لا يجوز الوطي والملامسة والنظر الى
العورة وان ارتفع حيضها بعلة قال ابا حنيفة رضي الله عنه لم يقدر فيه تقديرا
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يطاها شهرين وخمسة ايام فان لم يظهر بها حبل له
يطاها وان ظهر بها حبل حتى تضع حملها فيكون اشتراها بوضع الحمل اجماعا
وقال زفر لا يطاها الى سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين خمسة وعشرون شيا
يوجب الاستبرا اذا اغتنمها من الكفار او ملكها بالشرا او الهبة او الصدقة
والميراث او بالعوض اخت وجب عليه او بدلا من خلع زوجته او كانت مرهونة
افتكها او مكاتبة عجزت او كانت مواجرة فمضت المدة او باع جارية ثم
اقال قبل القبض يلزم البايع الاستبرا او اشترى شقصا كان لرجل فيها
شركة او باع شقصا منها ثم اقال العقد قبل القبض يلزم البايع الاستبرا
او كانت ابقة فرجعت او غصبها ظالم ثم رد عليه او كان وهبها من ولده
الصغير ثم اشتراها او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي
بالرد عليه فاسترده او باع ظالم جارية رجل فخاصم مولاه وقد كان
وطيها المشتري فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبرا استحسانا
والفتوى عليه وتزوجها من رجل فطلقها قبل الدخول او وطيها بجارية
ابنه ولم يحبل ثم اشتراها واشترى جارية من ابنه او من امه او مكاتبه
او اشتراها من عبده الماذون ولم تكن حاضت واحدة في يد العبد وان
كان عليه دين محيط باكتابه يلزم المولى الاستبرا عند ابي حنيفة او وهبها من امراة
او من صبي ثم رجع فيها او قهرها الكفار ثم احرزوها بالدار ثم وصل الى المولى
او اراد رجل بيع الجارية يلزم البايع الاستبرا فيما بينه وبين الله تعالى لا في
القضا اذا كانت موطوة البايع ويلزم المشتري الاستبرا ايضا وكذلك
لو اراد تزوجها يلزم الا فيما بينه وبين الله تعالى وعلى الزوج الاستبرا
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت موطوة المولى وكذلك لو اراد ان يزوج
ام ولده او مدبرته قبل العتق او باع احد الشريكين جارية مشتركة وحاضت
عند المشتري ثم اجاز شريكه يستبرها بحيضة اخرى او باع فضولي جارية
رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك شريكه بالبيع او زنت ثم اسلمت
او اشترى امة منكوحة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ثلاثة
اشيا لا يوجب الاستبرا رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم افسد

البيع لابد له من الاستبرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه او وطي الاب جارية
ابنه فولدت وادعاه الاب يثبت نسب الولد وادى القيمة او باع ظالم جارية
رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره فوطيها او لم يطاها لا يلزم المالك الاستبرا
خمسة مواضع لا يحسب الحيض من الاستبرا رجل اشترى جارية حايضا
او اشتراها فحاضت في يد البايع ثم قبضها او اشتراها ووضعها عند عدل فحاضت
في يده ثم قبضها وكذلك لو باع احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني
البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع والله اعلم

كتاب الرهن

شرط جواز الرهن ثلاثة اشيا الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله وبخادمه وبنفسه
ولا ينتفع به الا باذن الراهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين للراهن
غنمه وعليه غرمه وتفسير ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او انلفه اجنبي عليه
غرمه وان كان فيه وفا بالدين سقط الدين وان لم يكن فيه وفا بالدين
يرجع المرتهن على الراهن فيما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل
رجع الراهن بالفضل للجناية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن
امينا في الزيادة ويرجع بباقي دينه على الراهن خمسة عشر شيا لا يجوز
رهنه رهن المتاع المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على روس النخل
ورهن الزروع والشجر في الرهن والرهن بالقصاص في النفس وفيما دون
النفس وبالحدود والكفالة بالنفس والشفعة وضمان الدرك والوديعة
والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة فانه
يجوز فان قبض الرهن في شي من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيا ولا يسقط
دينه ويجوز الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها ما يجب القيمة بهلاكها كالغصوب
في المهر وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك بالاقل من قيمة
ذلك العين ومن قيمة الرهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره
يبيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس للراهن عزله ولا له
ينعزل وان عزله ولا ينعزل بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما
ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد
المرتهن فان مات العدل لم يتم وارثه مقامه في امساك الرهن واجرة الراعي
على الراهن ونماوه للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن للمرتهن

اربعة

اربعة اشيا لا يملكه المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن ثلاثة
اشيا يحل به الاجل موت الغريم والحجر الطاري وارتداده مع اللحوق او
مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا
سعى العبد في العتق في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه
وفي التدبير يسعى العبد في جميع ذلك الدين ولا يرجع به على مولاه جناية
الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول تذهب
بقسطه من الدين جناية الفارغ على الفارغ هدر وجناية الفارغ على
المشغول يلحق الجاني حصة المشغول مما ذكر وجناية المشغول على الفارغ
هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف
درهم فقتلت احداهما الاخرى في يدي المرتهن يفتكها الراهن بسبعماية
وخمسين درهما من قبل ان الحق في الجارية قبل الجناية خمسماية درهم
وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها بجناية هذا النصف المشغول والنصف
الفارغ وهو الذي لا دين فيه على خمسماية من الامة المقتولة وهو المشغول
منها بالدين فيبطل من هذه الخمسماية ما جنا عليه المشغول وهو مايتان
وخمسون درهما وحق الجاني حصة الفارغ منها وهو مايتا وخمسون درهما
فصار الدين فيما بعد الجناية ومع ما كان فيها قبل الجناية من الدين سبعماية وخمسون درهما

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة اشيا الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلاث
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يواخذون بضمان المتلفات
فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما وطلاقهما وعتاقهما واما العبد فاقواله
نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
وان اقر بحد او قصاص او طلاق فالولي بالخيار ان شا اجازه ان كان
فيه مصلحة وان شا فسخه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر على السفيه
المبذر المتلف لماله ولكن اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى
يبلغ خمسة وعشرون سنة وما تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة
وعشرون سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد
يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله فان لم يونس منه الرشد وقالا ايضا يحجر ولا
يدفع اليه ماله لم يونس منه الرشد وان يبلغ ثلاثين سنة وتصرفاته غير نافذة
ستة تخرج من مال السفيه المبذر زكاة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده

وذوي ارحامه ممن تجب نفقته ونفقة حج اسلامه ان اراد ان يحج ولكن يسلمه
القاضي الي بعض الحاج ينفق عليه في طريق مكة وما اوصي به في مرضه من القرب
وابواب الخيرات من ثلث ماله جاز وبلوغ الغلام بثلاثة اشيا الاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطي وان لم يوجد شي منه حتي يكمل له ثماني عشر سنة
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وبلوغ الجارية بثلاثة اشيا بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد منها شي حتي يكمل لها سبعة عشر سنة للقاضي ان يحبس في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه
بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوي ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلاثة سال عنه وعرف حاله
فان لم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه من السجن وياخذون فضل كسبه

كتاب الصلح

اربعة اشيا يجمع الصلح به الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح
مع السكوت والصلح عن المجهول علي المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما
يعتبر في الاجارات وان استحق بعض المصالح عليه رجع علي المدعا عليه بحصة
ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعا عليه
لافتدا اليمين وقطع الخصومة في حق المدعي بمعني المعاوضات حتي لو صالح عن
دار لم يجب فيه الشفعة وان صالح علي دار يجب فيها الشفعة وان استحق بعض
المصالح عليه رد حصته ورجع الي الخصومات ولو استحق المصالح فيه رد
العوض ورجع المدعي الي الخصومة فاما الصلح عن المجهول علي المعلوم فانه
لو صالحت المراة من ثمنها او ربعها وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثني الدين
من عقد الصلح فان لم يكن في التركة دين وكان في التركة دراهم فصالحت
علي حيوان بعينه او علي دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي في التركة
اقل من الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا يعلم
فالصلح باطل الصلح جايز من دعوي المال والمنافع وجناية العمد ودعوي
الطلاق والنسب والرق والولا بيانه رجل ادعي علي رجل حدا فصالحه علي مال
علي ان [illegible] به اوادعا رجل علي رجل دم عمد فانكر فصالحه علي مال ليقربه
اوادعا رجل علي رجل شفعة او خيارا فانكر الرد او انكر الطلب فصالحه علي مايه
ليقر به او امراة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها علي ان تكذب

نفسها

نفسها او عبدا ادعا ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه علي مايه درهم يدفعها الي العبد
علي ان يبري من الدعوي وكذلك لو كان لرجل عطا في الديوان فنازعه اخر فيه وادعا
انه له فصالحه المدعا عليه علي دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعي علي رجل الفا
فانكره فاصطلحا علي ان يحلف المدعا عليه وهو بري فحلف بالله او بالطلاق
ثم اقام المدعي البينة اخذه بها فالصلح باطل ولو اصطلحا علي ان يحلف المدعي
بالله علي دعواه علي انه متي حلف فالمدعا عليه ضامن لها فحلف المدعي لم يستحق
المال والصلح باطل رجل ادعا نكاح امراة فجحدت فصالحها علي مايه درهم
لتقر له به جاز والمال الذي سماه لها لازم وان ادعي علي رجل انه عبده فصالحه
علي مال اعطاه جاز وكان في معني العتق علي مال وكل شي وقع فيه الصلح علي
بعض وهو يستحق بعقد المداينة لم يحمل علي المعاوضة وانما يحمل علي انه استوفي بعض
حقه واسقط باقيه كمن كان له علي رجل الف درهم جياد فصالحه علي الف زيوف
جاز وكانه ابراه عن بعض حقه فان صالحه علي الف موجلة جاز وكانه اجل
بعض الحق ولو صالحه علي دنانير موجلة لم يجز ولو كانت الالف جيادا موجلة
فصالحه علي خمس مايه حالة لم يجز ولو كان له الف سودا فصالحه علي خمس مايه
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان
يضمنه وان صالح عنه علي شي بغير امره فهو علي اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه
تم الصلح او قال صالحتك علي الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها او قال صالحتك
علي الف فالعقد موقوف فان اجازه المدعا عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل او
قال صالحتك علي الف وسلمها اليه جاز رجل ادعا دارا في يد رجل جاز صلحه علي
ثلاثة عشر شيا اذا صالحه علي دراهم او دنانير او مكيل او موزون او علي بيت
منها او علي سكني اخري او علي خدمة عبد سنة او علي ركوب دابة الي بغداد
او علي لبس ثوب شهرا او صالح علي ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها
الي المدعي او علي زراعة ارض سنينا او علي تبر او علي طعام مجازفة ولا يجوز صلحه عنها
علي سبعة اشيا اذا صالح علي سكني دار او زراعة ارض ابدا او علي خدمة ارض سنة
او علي ذراع من تلك الدار او علي موضع جذع من دار او علي مسيل ما او علي شرب
نهر شهرا وان ادعا مسيل ما او موضع جذع او شرب ما او ذراع من دار فصالحه
علي دراهم معلومة جاز دار في يد رجل فادعا رجل فيها حقا فصالحه منها علي اربعة
اشيا لم يجز حتي يكون موصوفا معينا موجلا او صالح علي حيوان لم يجز حتي يكون
معينا او صالح علي حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالحه علي دراهم موجلة

او على طعام موصوف موجل جاز ستة اشيا لا تجوز المهاياة فيها اذا تهاياء على استغلال
عبد او على ركوب دابة او دابتين او على غلة دابة او اولاد الانعام ونسلها اربعة
اشيا يجوز المهاياة فيها رجلان تهايا في سكنى دار بينهما او في سكنى دارين او في غلة
دار او دارين على ان ما فضل من الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين في
الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له وان كان زيادة يشركه فيها صاحبه ولو تهاياء
على خدمة عبد او عبدين جاز او تهاياء على ان من يسكن احدهما السفل والاخر العلو
او يسكن كل واحد منهما فيها شهرا او تهايا في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار
ويزرع الاخر الارض ولكل واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا بدا له ولو صالح من الدين
على شي بغير عينه او فترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وان صالحت
المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه
جاز ولو كان من اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم
الوزن لم يجز لان الاجرة متى ما اجتمعت على الاب ثم مات يوخذ من تركته والنفقة
تسقط بموته فلا يوخذ من تركته والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات ويلزمه الاحكام والوكيل من
من يقصد العقد ويعقله واثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة
الصبي والمحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلا
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فحقوق ذلك العقد
يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع اذا اشترى او يطالب بالثمن
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوق ذلك العقد تتعلق بالموكل كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المراة به
بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلاثة اشيا في استيفا الحدود والقصاص والاصطياد
ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
ولكنه لا يستوفيها بحضرة الموكل وينعزل الوكيل بتسعة اشيا بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وبموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف
الموكل بنفسه ولحوقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبحجر المكاتب
وحجر الماذون ويفسخ عقد الشركة وللعبد الماذون ان يوكل في النكاح والكتابة
ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد الماذون والمكاتب
والصبي المحجور والوكيل ايضا اذا وكله الموكل وجيزه فيقول ما صنعت من شي فهو
جايز

جايز سبعة نفر لا يجوز شراوهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي والوكيل
والمضارب والعبد الماذون والمكاتب وشريكا العنان الا ان ابا حنيفة رحمه الله
جوز شرا الماذون والمكاتب بالغبن القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع
بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله بالنقد والنسيئة والعروض
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو وكله بشرا جارية فاشترى جارية مقطوعة
اليد والرجل او مقطوعة الرجلين او عورا او عميا او اخته من الرضاع او اخته
من النسب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز لانه ينص وقال اشتر لي جارية
تخدمني او اطاها خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال
بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن او قال لا تبع
الا بشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه
غدا فباعه اليوم خمسة يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه
فباعه ولم يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم ياخذ كفيلا او قال
بعه بشهود فباعه من غير شهود او قال بع بامر فلان فباعه بغير امره او قال
بعه غدا فباعه بعد الغد لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه
واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام
ولده في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة مع عبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده وكل بايع الوكيل والعبد الماذون وغيرهما يجوز له
حط الثمن بسبب العيب الا الوكيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب البيع
وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه والوكيل
بالشرا اذا انفق فيما اشترى الى منزل الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة
وهو ان يامر بشرى شي في المصر فيما دفع في اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا
خمسة اشيا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به الطلاق والعتاق بغير عوض والخصومة
ورد الوديعة وقضا الدين عليه سبعة اشيا لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به
البيع والشرا والكتابة والخلع والعتاق ببدل والنكاح والاجارة اربعة
اشيا امضاوها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز
رجل وكل القيم بشرا عبد من التركة والدين محيط برقبته جاز شراوه وللامام
ان يقبضه ورجل وكل الموصى له بشرا عبد من التركة جاز شراوه وللامام ان يقبضه
ورجل وكل رجلا بشرا عبد من عبد ماذون له في التجارة جاز شراوه ولا يجوز قبضه
وللامام ان يقبضه سبعة اشيا لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع

عينا من نفسه فاشتراه لنفسه او وكلت امراة رجلا بتزويجها من نفسه او وكل
رجل امراة تزوج نفسها منه او وكل رجل امراة بطلاق نفسها او وكل رجل رجلا
بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبري نفسه من دينه او قال لصاحب الطعام
لرجل ملكك هذا الطعام لنفسك لا يستبيح اكله ولا يملكه والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة

لا ضمان على المودع الا في ثلاثة اشيا التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها عن مالكها
عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة
والولد والمملوك والاجير شيان لا توجب الضمان مع الخلاف اذا قال لا
تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار

باب العارية

العارية تنعقد باربعة عشر لفظا بقوله اخدمتك هذا العبد منحتك هذه
الجارية اطعمتك هذه الارض داري لك سكنى اعرتك هذه الدار اسكنتك هذه الدار
حياتي ولعقبك هي لك عارية هي لك هبة عارية حملتك على هذه الدابة اقرضتك
هذا الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة عارية الارض على وجهين
احدهما ان يعير ارضه عشر سنين على ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه
قبل الوقت ويلزمه قيمة البنا وان تركه الى انقضا المدة قلع المستعير بناءه
ويخلي ارضه والثانية ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت لها وقتا فله ان يخرجه
متى شا ويقال لصاحب البنا انقض البنا ورد الارض على صاحبها ولمن شا يمنعه
ويعطيه قيمة البنا مقلوعا الشروط في العارية لا يلزمه الا شرطين الاجل
فان الاجل لا يثبت في العارية وللمعير استرجاع متى شا والثاني اشتراط الضمان
من غير التعدي فان العارية امانة ولا يضمن الا في حالتين المجاوز عن المكان المعلوم والمنع عن الطلب

كتاب الهبة

شرط جواز الهبة ثلاثة اشيا الايجاب والقبول والقبض فان قبضه في المجلس
بغير امر الواهب جاز وان قبضه في مجلس اخر بغير امره لا يجوز اثنا عشر شيا ينقطع
به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذو رحم محرم او كانت زوجته او كان زوجها
او عوضها وقال هذا عوض عن هبتك او بدل عنها او جزاء عنها او في مقابلتها او مات
احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا
فسمن او كان ارضا فبني فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه او غير
حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا

فاتخذ

فاتخذ جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها القران والكتابة والمشط
تسعة اشيا لا ينقطع به حق الرجوع اذا ازدادت قيمته اذا ولدت الموهوبة يرجع
في الام دون الولد او اثمر الشجر يرجع في الشجر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه
ولم يخطه او كان دارا فهدم شيا منها او وهب لابنه عمدا او في مرضه لوارثه
ثم مات الواهب فلورثته الرجوع فيه او وهب لاخيه او لاجنبي عبدا يرجع
في الهبة واستحق الهبة يرجع في العوض اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة
لليتيم الاب والام والولي والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره يربيه والصبي
يقبضه بنفسه عشرة اشيا تمنع جواز الهبة مشاعا يقسم او دقيقا في
حنطة او دهنا في سمسم او شجرة في ارض او جنينا في بطن او لبنا في ضرع
او لحما في شاة او ثمرا على روس الاشجار او زرعا في ارض قبل الحصاد فان
كان قد حصد جاز او وهب بنا دار جاز وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم
اليه جاز وان قطع الثمر من الشجر وسلمها اليه جازت او قسم المتاع وسلم جاز
وتنعقد الهبة باثنين وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ان نوى به الهبة هي لك عمرك تسكنها هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك
تسكنها هذه الدابة لك تركبها وهبتك هذا العبد نحلتك هذا الشيء حياتك عبدي
هبة لك ولعقبك عبدي هذا لفلان داري هبة لفلان اعمرتك داري هذه
حياتك حياتك نحلتك هذه حياتك تصدقت بها عليك حبوتك كذا من مالي الف
درهم او قال داري هذه لك فهذه كلها هبة اذا حصل القبض عقيبه والعمرى
جايزة للمعمر في حياته ولورثته من بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه قال الهبات على ثلاثة اوجه هبة بعوض فيقطع حق الرجوع
ويجوز ردها بالعيب وتجب فيها الشفعة وهبة بغير عوض فللواهب الرجوع
فيها والرجوع لا يكون الا بالقضا او الرضا وهبة بشرطين يعتبر فيها التقابض
جميعا فاذا حصل التقابض فيهما صح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار
الروية وتجب فيها الشفعة عقد ان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في
العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبل حتى مات المديون والوصية
اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي الهبة والوصية هي
خمسة من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والمسلم

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلاثة اشيا عند ابي حنيفة رحمه الله ان يحكم به حاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا او ان يجعل اخره للمساكين فاي
جهة سماهم جاز وان انقطع ذلك الجهة صار اخرها للمساكين قال ابو يوسف
رحمه الله يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين وان لم يسمهم
وقال محمد رحمه الله لا يزول ملكه حتى يسلمها الى متولي ويجعل اخره لجهة لا تنقطع
ومن بنا سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابنا السبيل او رباطا للمجتازين او
ارضا لمقبرة المسلمين او بنا مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم
ويفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه واذا صلى فيه واحد زال
ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه عن الجميع بقوله قد
وقفت وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وصلى فيه مسلم زال ملكه والواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية
الى نفسه جاز وارض الموات لا ينتفع به من الارض لانقطاع الما عنه او لغلبة
الما عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة مما كان عاديا لا مالك عليه وكان مملوكا
في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية وهو بحال
لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات يملكه بثلاثة
اشيا اذن الامام باحيايه وتمليكه اياه باحيايه وشرط الخارج عليه ان امكنه
سقيه من ما الانهار ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام
ودفعها الى الغير ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كان للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كان للناضح فستون ذراعا وان كان عينا فحريمها ثلثماية
ذراع فمن اراد ان ينتفع من حريمها حرم منه ومن كان له نهر في ارض
غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك والمسناة
لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشي ويلقي عليه طينه والله الموفق

كتاب الحوالة والكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة
والمضمون به احضار المكفول عنه وان كان المكفول بنفسه غايبا اجل الكفيل مقدار
المسافة في ذهابه ورجوعه فان احضر والا حبس فان لحق المكفول بنفسه الى دار
الحرب لا يملكه احضاره اخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان
مات المكفول به بري الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق

او

او شرط تسليمه في بلد فسلمه في بلد اخر فيما فيه قاض بري في قول ابي حنيفة رحمة
الله عليه ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله بري فاما الكفالة جايزة بمال مضمون
كالغصب في القرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الصلح والقبض على سوم
البيع يوخذ بدفع العين ان كان قايما ويدفع قيمته ان كان هالكا وتنعقد
الكفالة بستة عشر لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه
او بجسده او براسه او بنصفه بثلثه او قال ضمنته بثلثه او قال ضمنته
وهو علي والي وانا زعيم او قبيل او ضمين او علي ان اوفيك به او علي ان
القاك به او قال هو علي ان القاك به او هو علي او الي حتى يجتمعا او قال هو
علي تلقيا الشروط في الكفالة جايزة بان قال ان غصبك فلان شيا فانا
ضامن به ان اقرضك فلان شيا فانا ضامن به ان قبلك فلان فانا ضامن
لديتك او قال ان لم اوفيك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه او قال ان لم
اوفيك غدا فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يوافه به لزمه الالف او قال
ما بايعت فلانا فعلي او قال ما ذاب لك على فلان فهو علي وما غصبك فهو
علي وما يوجب الرجوع على الاصيل تسعة اشيا رجل كفل بدراهم صحاح وادا
مكسرة او بنهرجة الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادا او رجل امر رجلا باداء الدين
عنه فادا الى الطالب بدل الصحاح مكسرة او بنهرجة رجع المامور على
الامر بمثل ما اداه عنه او قال لا ادفع الى فلان عني او قال امض عني رجع على
الامر بمثل ما اداه عنه ولو قال ادفع الى فلان عني الف درهم فنقده جاز ويرجع
به على الامر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم قضا او قال اقض الى فلان
الف درهم ولم يقل عني فدفعه يرجع على الامر رجل زوج من ابنه الصغير
امراة وضمن مهرها في صحته جاز وان اداها لا يرجع به على الابن فان مات
قبل الادا فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت من تركته
فان اخذت من التركة يحسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من
نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز الكفالة بمال
مجهول بان كفل بمال الى القطاف والحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وهبوب
الريح او بمطر السما وغير ذلك عشرة اشيا لا تصح الكفالة به بالودايع والعواري
واموال الشركة وبالمبيع على البايع وبالاجارة وبالحمولة بعينها او بالبضع وبدل
الكتابة وبالسعاية التي تجب على معتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق البراة

من الكفالة بالشرط ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس الا في
فصل واحد وهو ان يقول المريض لوارثه اكفلوا عني بما علي من الدين فكفلوا
عنه مع غيبة الغرما جاز ويبرا الكفيل ولا يبرا الاصيل بامر رب المال الكفيل **اربعة**
اشيا يرجع به الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره واداه وبما وهب الكفيل او تصدق
به عليه او مات فورثه الكفيل وان ابراه رب المال يبرا ولكنه لا يرجع به على
الاصيل ويبقى حق صاحب الحق على الاصيل كما كان **اربعة** اشيا لا توجب الرجوع
بما غرم للمستحق رجل اشترى عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته لا يرجع
بما ضمن على البايع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا
فابق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن
على المغصوب منه رجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته
فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب رجل استعار عبدا فابق العبد
فاستحقه رجل فغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير
اربعة اشيا توجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل اودع عبدا فابق
العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع بما ضمن والعبد المودع رجل
رهن عبدا فابق واستحقه رجل غرم قيمته يرجع به على الراهن والعبد للراهن
رجل ادعا عبدا في يدي رجل فضمن رجل نفس العبد بامر العبد فابق العبد
وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع
بما ضمن والعبد له رجل اجر عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته
يرجع على الاجر بما ضمن والعبد للاجر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الحوالة

شرط جواز الحوالة ثلاثة اشيا رضا المحيل والمحتال عليه والمحال له واذا تمت الحوالة
برئ المحيل عن الدين ولم يرجع المحال له على المحيل والمحال عليه والمحال له
واذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين لم يرجع المحال له على المحيل الا بثلاثة
اشيا بموت المحال عليه مفلسا وبجحوده الحوالة وحلف ولا بينة له وان يفلسه
القاضي في حال حياته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا طالب المحال
عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان
عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحال له بما احال به وقال انا احلتك لتقبضه
لي وقال المحال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره
السفاتج وهو قرض استفاد فيه المقرض السلامة من خطر الطريق والله اعلم

كتاب

كتاب الاقرار

احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم
فقال نعم او قال غدا اعطيكها او قال لا اعطيكها او قال ساعطيكها او قال سوف
اعطيكها او قال قد اعطيتكها قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا.
او قال انقدها لك او قال اتزنها او قال خذها او قال انقدا او قال اتزن او قال غدا
ادفعها او قال ارسل غدا من يتزنها او قال لم تحل بعد او قال من يقبضها او قال ليس
عندي اليوم او قال ليس بمعتاد اليوم او قال ليس بمتيسر اليوم او قال لا تتزن اليوم
او قال لا تاخذها مني اليوم او قال لا تعجل به او قال اجلني فيها او قال اخرها
او قال اخرها لنفسي فيها او قال ما اكثر ما تتقاضيني فيها او قال قد غممتني فيها
او قال لزمتني بها او قال اذيتني فيها او قال قد غممتني فيها او قال لزمتني بها
او قال لا اقضيكها او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يقدم علي غلامي
او قال اجل عني مكي او قال صالحني على شي او قال اضمنها لك او قال احيلتها لك
لك او قال وهبتها لي او قال تصدقت بها علي او قال لا تزيد وجودها او قال
ما لم تضربني لا تجد ذلك او قال اجرتك عبدي هذا فقال نعم او قال اعرتك دابتي
هذه قال نعم او قال اسرج دابتي هذه قال نعم او قال افتح باب داري فقال
نعم **احد عشر** لفظا يكون اقرارا من غير مطالبة اذا قال كتبت صكا بيدي
بالف درهم او قال اخبر فلانا ان له الف درهم او قال اعلمه او بشرها او قال قل
له او قال اشهد ان له علي الف او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف درهم
فقال نعم او اعلمه او بشره او قل له فاشهد به فقال نعم **عشرة** الفاظ لا يكون
اقرارا قوله وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكر
حسابي او قال وجدته بخطي او قال كتبته بيدي او قال لا اشهد لفلان
علي الف درهم او قال لفلان علي شي فلا تخبره ان له علي الف درهم
او قال لفلان علي شي فلا تخبره ان له علي الف درهم **ستة** الفاظ يكون
امانة اذا او قال لفلان عندي مائة درهم او له علي الف درهم وديعة
او قبلي مائة درهم او له الف درهم علي او له في بيتي او في صندوقي الف
درهم **اثنان** يكون اقرارا بالتركة في له لفلان في مالي الف درهم او قال
في بيتي الف درهم او قال له علي عبدي الف درهم يكون اقرارا بالف درهم
على عبده ولو قال عندي الف درهم ودبعة قرض او بضاعة قرض يكون اقرارا
بالدين **ثلاثة** الفاظ يصدق فيها اذا قال اقرضتني الفا لكن لم تدفع

الي اسلمتني الفا او اعطيتني الفا لكن لم تدفع الي اربعة الفاظ لا يصدق فيها اذا
قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكنك لم تدعني اذ اذهب بها ولو قال
دفعت الي الفا او قال نقدتني الفا لكني لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف تسعة
الفاظ يلزمه درهمان اذا قال لفلان علي درهم ودرهم او قال علي درهم
كدرهم او قال درهم مع درهم او قال درهم معه درهم او قال درهم قبله درهم
او قال درهم قبل درهم او قال درهم بعده درهم او قال درهم لا بل درهمان
يلزمه درهمان استحسانا ثلاثة الفاظ يلزمه درهم واحد اذا قال له علي
درهم بدرهم او قال درهم في درهم ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلاثة ولو قال
له علي مال عظيم يلزمه مايتا درهم ولو قال له علي عشرة وثوبان ولو
قال له علي عشرة وثلاثة اثواب يلزمه عشرة وثلاثة اثواب والله اعلم

باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختي من الرضاعة او امي او ابنتي ثم اراد ان يتزوجها او قال اوهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المراة في ذلك جاز له ان يتزوجها وان ثبت علي
القول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او
ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطات او نسيت ولو ثبتت علي قولها
الاول ثم تزوجت به فرق بينهما وان اقر بها الرجل ثم رجع فشهد شاهدان علي
صدق مقالته لا يجوز نكاحها ولو تزوجها فرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا وقالا
اوهمنا يجوز النكاح ولو اقر الزوج بعد نكاحها انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته
ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والعتق علي ذلك رجل قال لعبده
هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه
ويعتق رجل قال لزوجته هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت
ولها نسب معروف لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما
وان كانت مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المراة يرث كل واحد
منهما من الاخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار
ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان بشي فجحده المقر
له ثم ادعا المقر لنفسه جاز له في خصلة واحدة وهو ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل
فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان الغايب وكذبه المقر له ثم ادعا المقر لنفسه لا
يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من اقر لرجل بحق
فجحده المقر له ثم رجع الي تصديقه بطل اقراره بتصديقه ولا يستحق برجوعه شيا

الا

الا في خصلة واحدة وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه
فلان ثم رجع الي تصديقه يصدق ويكون عبده ولو صدقه المقر علي انكاره ثم رجع
المقر له الي تصديقه لا يستحق برجوعه شيا سبعة اشيا لا يصدق المدعي في دعواه
اذا باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البايع فقال المشتري بعته
من فلان لم يصدق ولم يرده علي البايع الا ان يرضى بقوله او صدقه المشتري
في اقراره فحينئذ ياخذ البايع القيمة وعبد ما سوا اشتراه رجل فجا صاحبه
لياخذه بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدقه واخذه صاحبه
بالثمن فان رجع المقر له فصدقه في اقراره واخذه بالثمن ثم يقال للماكر القديم
خذه من الثاني بالثمن ان شيت وان شيت فدع وعبد جنا جناية فجاء المجني
عليه يطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه
بالجناية او افده وان دفع ثم جاء المقر له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد
من ولي الجناية ورجع هو علي البايع وهو المقر بقيمته ان كان باعه وهو لم يعلم
بالجناية وعبد ماذون لحقه دين فجاء الغرما ليبيعوه في الدين فقال مولاه
قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جا المشتري لا سبيل له
علي العبد رجل وهب شيا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعتها
من فلان الغايب لم يصدق ويقضي له بفسخ الهبة وان جا المشتري وصدقه
في اقراره كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شي له علي الموهوب له سبعة
مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه فسكت او اجره او رهنه
او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت عند الايجاب
والقبول ثم ادعا الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه بالبينة ومن اقر بمكيل او موزون
او عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة لا في ثلاثة اشيا اذا قال لفلان
علي الف او قال لفلان علي الف من ثمن متاع او من قرض ثم قال هي زيوف
او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال
ابو يوسف ومحمد يصدق ان وصل ذلك باقراره وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة

باب اقرار المريض

ثلاثة من غرما المريض يحاصون غرما الصحة اذا استقرض شيا في مرضه او استقرض
او تزوج امراة بمهر مثلها اربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرما الصحة
والعصمة اذا اقر باستيفاء دين وجب في حالة المرض بدلا عما هو مال صدق في حق

الورثة ولم يصدق في حق غرما الصحة او اقر باستيفا ما هو امانة في يد وارثه او اقر لامراته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويقدم على الدين الذي اقر به في مرضه خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفا دين هو كفيل به او اقر باستيفا كتابة عبده كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان الدين في الصحة والاقرار باستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم بري من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم بري من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد فعتق ثم مات المريض او اقر لامراة بدين ثم طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض اربعة نفر يجوز للرجل الاقرار بهم اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه ثلاثة نفر يجوز للمراة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها وزوجها ومولاها ولم يجز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن اقر بانه اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب ولكنه ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه والله اعلم

باب الاستثنا

خمسة اشيا اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ودخل الاستثنا في المستثنا اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها او تصدق او صدق جارية في نكاح امراته الا ما في بطنها او خالع على جارية الا ما في بطنها او اجرا او وصى جارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها خمسة يبطل فيه الشرط والاستثنا جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها او اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قام على جارية واستثنى ما في بطنها وان قال له على ماية درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه ماية درهم الا الدينار او قيمة القفيز وان قال هذه الدار لفلان الا بناها لا يصح الاستثنا وللمقر له الدار مع البنا ولو قال بنا هذه الدار والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من فلان الا تسعة اعشار فللمقر له عشرة ولو قال لفلان على الف درهم الا تسعماية الا ثمانماية يلزمه تسعماية وخمسون درهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان يلزمه تسعماية درهم ولو قال لفلان علي الف الا الفا

يلزمه

يلزمه الف ولو قال علي الف استغفر الله الا ماية لزمه الالف ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك لو قال له علي ثوب في ثوب ولو قال له علي من درهم الى عشرة يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يصدق في تفسيره والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي فاما شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك وبين الصبي والبالغ وبين المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وان ورث احدهما ما لا يصح فيه الاشتراك ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالنقرة والتبر فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بنصف ماله الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاضل من المال ويصح ان يتساويا في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة دون الاخر يرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يجوز الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ويجوز لاحد المتفاوضين ان يدفع المال مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان

والصاغات يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما
يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر
فالكسب بينهما نصفين واما شركة الوجوه فان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر
فيما يشتريه فان شرط ان يكون المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فهو كذلك ولا تصح الشركة
في ثلاثة اشيا في الاحتطاب والاصطياد والاستقا فما احتطب احدهما او اصطاده
فهو له وفي الاستقا اذا كان لاحدهما بغل وللاخر راوية على ان يستقيا فالكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقا وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما
على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة باربعة اشياء
بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد الشركة بمال من احد الشريكين واختص بالمال الذي يصح فيه الشركة
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط لرب المال
او المضارب مائة درهم من الربح والباقي للاخر لم يجز وتنعقد المضاربة بثلاثة
الفاظ اذا قال خذ هذا المال مضاربة او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح
بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه وتختص
تصرفه بخمسة اشيا اذا اختص له المكان والزمان والجنس ومن يبايع معه
تسعة اشيا لا يملكه المضارب وان قال اعمل في هذا برايك الاقراض والاستدانة على
المضاربة ولا ياخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن الناس فيه ولا يعتق من مال
المضاربة ولا يكاتب ولا يدين ولا يستولد ولا يزوج الامة عشرة اشيا يملكه وان
لم يقل اعمل برايك ان يودع المال ويبضع ويعير ويستاجر البيت ليحفظ فيه متاع
المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل يبيع ما اشترى او يشتري ما جاز له
ان يشتري ويأذن لعبد المضاربة بالتجارة ويملك ثلاثة اشيا اذا قال اعمل
فيه برايك ان يخلطه بمال نفسه ويشرك غيره ويدفعه مضاربة فاذا دفعه
مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح
فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وان كان اذن له رب المال فدفعه
مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان

فلرب

فلرب المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس وان كان قال على ما رزق الله
بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول
نصفان وان كان قال على ان ما رزقك الله فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شي للاول فان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثاني
مقدار سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول
رب المال وان اختلفا في عموم الامر وتخصيصه في مقدار راس المال فالقول
قول المضارب وان امره بشرى الطعام يملك شرى الحنطة والدقيق ستة
نفر يملكون دفع المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض
والعبد الماذون والمكاتب اربعة اشيا لا تجوز للمضارب ان يشتريه ذو رحم محرم
من رب المال وذو رحم محرم من نفسه والمحرمات من ولد من امايه والمحرمات
من ولد من اماء رب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن في المال ربح جاز له ان
يبتاع ذو رحم محرم منه من ولد من امايه ولا تجوز المضاربة بتسعة اشيا بالدين
والعروض والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود
ونفقة المضارب في ماله ما دام يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته في
مال المضاربة اربعة اشيا ينتقض به عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق
والحجر والجنون المطبق ولو عزله ولم يعلم المضارب جاز تصرفاته وان علم به والمال
عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري بثمنه شيا اخر والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة لثلاثة نفر للخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع وهو
الشرب والطريق ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع
الخليط في نفس المبيع فان سلم فللشفيع في الطريق فان سلم فللجار والشفعة
تجب بعقد المبيع وتستقر بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض ويشهد على
البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل استقرت
شفعته ولا تبطل بالتاخير وقال محمد ان اخر الدعوى والاخذ شهرا بطلت
شفعته وان كان المبيع في يد البايع فخاصم الشفيع ولكن لا يسمع منه الشفيع الا
بحضرة المشتري فيفسخ العقد بشهوده ولا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او
يوجله يومين او ثلاثة ايام فان احضر الثمن والا ابطل شفعته وان كان الثمن

موجلا اما ان يعجل الثمن ويقضا له به واما ان يصبر حتى يحل الاجل فان كان اشتراها بمكيل
او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر
وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنده ياخذه بالدراهم والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم جاز كالرحا والحمام ولا شفعة في عشرة اشيا في عقار قسم
وفي دار يتزوج عليها ويخالع بها ويستاجر بها او يصالح بها عن دم عمدا ويعتق عليها
عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصاله بدار وفي العروض والسفن
خمسة عشر شيا تبطل به الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض واخذه او مات
الشفيع او شهد في المجلس الذي سمعه ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
او ضمن الدرك على البايع او استباعه من المشتري او استوهبه او استرهنه او استاجره
او استودعه او استوصاه او ساله ان يتصرف به عليه او سلم قبل العلم بالمبيع ثم
علم به او سكت بعد العلم به او كفل بثمنه او كان الثمن موجلا فانتظر حلول الاجل
ولم يبطل او باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة او وهب من المشتري
بقدر ما يتصل بالشفيع خمسة اشيا يرتد به البيع في حق المشتري ولم يرتد في حق
الشفيع فاذا رده المشتري بالعيب او بخيار الروية او بخيار الشرط او بالاقالة
او انكر المشتري الشرى وان سلم الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الشرط وخيار
الروية اما بعيب بقضا قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضا او تقايلا
العقد فللشفيع الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر
انها بيعت بخمس مائة او بكر حنطة او بكر شعير فهو على شفعته وان ظهر انها بيعت بالف
او بعد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف بطلت شفعته واذا اخبر انها بيعت بحنطة
او شعير او بيعت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعيدا او من غيره فهو على شفعته
وان اشترى قرية متفرقة او افراج منها جار فالجار ياخذها بالشفعة فان قال اخذ
ما الزق بارضي وابى المشتري لم يكن له الا ان ياخذ الجميع او يترك الجميع في رواية
وفي رواية ياخذ الا بالجارة اربعة اشيا لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة
والقسمة واستيلاد جارية الابن واستيلاد جارية مشتركة بيانه رجل اخذ
ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنا فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والقسم
على البايع والمشتري بقيمة البنا والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن
بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلاثة اشيا اجل معلوم وعمل

معلوم

معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون اجرة في الاجارة
فالمنافع تصير معلومة بثلاثة اشيا احدها بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية
في العقد كمن استاجر ثوبا على ان يصبغه او ثوبا يخيطه او يستاجر دابة
ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا ينقل له هذا الطعام فاما استيجار
الدور والحوانيت للسكنى يجوز وان لم يبين ما يعمل فيه وله ان يعمل فيها كلها
الا الحداد والقصار والطحان اما استيجار الارض للزراعة لا يجوز
ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء فاما استيجار الدواب
للركوب والجمال فاذا اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شا وكذلك لو استاجر
ثوبا ليلبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبسه فلان فاطلق
فاركب غيره او البس غيره فعطبت الدابة كان ضامنا الاجرا على ضربين اجر
مشترك واجير خاص فالاجير المشترك القصار والصباغ والخياط وغيره يستحق
الاجرة بعمله والمتاع في يده امانة والاجير الخاص ان يستاجر رجلا شهرا
ليخدمه او يرعى غنمه وليس له ان يابق به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا
ضمان عليه وان استاجر دارا فللاجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد وان استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة واذا استاجر لحبانا تستحق الاجر اذا اقام عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يستحقه ما لم يشرحه عشرة اشيا لا
يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة والامامة والاذان والاقامة والغنا والنوح
واجارة المشاع في المنقسم واستيجار دار بسكنى دار اخرى واستيجار عبد
يخدمه بعبد اخر واستيجار المرعى والاجام والاشجار والقضبان واستيجار
الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرة على روس النخل ثم استاجر الاشجار
لبقية الثمر عليها او استاجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه كذلك
وان اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض مدة غير معلومة ليترك الزرع فيها
عشرة اشيا تنفسخ به الاجارة موت احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف الما
عن الضيعة وانقطاع الما عن الرحا ولحوق الاجر دين فاضح لا يمكنه القضا الا
منه وانتقال المكتري الى الغير والارتداد مع اللحوق والحجر والمرض والسفر والافلاس
بيانه اذا اكترى ابلا ثم مرض المكاري او مرضت الابل او يدي للمكاري ترك السفر

او استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب راس ماله فافلس والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المزارعة باطلة بالنصف والربع وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله المزارعة جايزة علي مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما
وهي علي اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الاخر
جازت المزارعة فان كانت الارض لواحد والعمل والبذر والبقر من الاخر جازت
المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من الاخر جازت وان كانت
الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة
فالخارج علي الشرط وان لم تخرج الارض شيا فلا شي للعامل فاذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله
لا يزيد علي مقدار ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
عليه له اجر مثله بالغا ما بلغ فاذا كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل وان عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر عن العمل لم يجبر عليه وان امتنع الثاني يجبر علي العمل ونفقة
الزراعة عليهما علي قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والبذر
عليهما بالحصص فان شرط في الزراعة علي العامل فسدت الزراعة احد عشر شيا
اذا شرط علي العامل يفسد المزارعة الحصاد والدياس والتنقية والرفاع والحمل
والبذر والبنيان وكري الانهار واصلاح المسناة وسقي الارض وعمارتها
خمسة اشيا اذا شرط علي صاحبها اي الارض لا يفسد المزارعة ان يكرب الارض
ويثنيها ويكري الانهار ويصلح المسناة والله الموفق للصواب

كتاب اللقيط واللقطة

اللقيط حر ونفقته علي بيت المال وهو دين علي ملتقطه ويلحق نسبه به اذا
ادعاه الا في الموضعين ان يكون الملتقط ذميا فالتقطه في بلاد المسلمين او في
قرية من قراهم يثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون مسلما الا ان يكون اللقطة
في قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة فحينئذ كان ذميا او التقطه امراة وادعت
نسبه لا يثبت النسب منها الا انها تدعي انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل
فيكون ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرفه في ماله ولكنه يجوز
له ان يقبض الهبة ويسلمه في صناعة فيؤاجره ولو وجد معه مال لا مشدودا فهو
للقيط واما اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ويحفظها لصاحبها

وان

وان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في اللقطة ان كانت مائة
درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان
كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق مكانها واذا عرفها
حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها فان حضر صاحبها فهو بالخيار ان شا امضى الصدقة
وان شا ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفها الى نفسه والى زوجته
والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق
بها علي غني ولا يجوز الانفاق في الابل والبقر والغنم فما انفق عليها بغير
امر الحاكم فهو متبرع وان كان بامره كان دينا علي صاحبها الا ان يستغرق
النفقة قيمتها فباعها ويحفظ ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون
دينا علي صاحبها اذا كان لا ياتي علي قيمتها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق الا في المنقول عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر رضي الله
عنهما والغاصب ضامن لقيمته يوم غصبه وان غصب مكيلا او موزونا
او معدودا فيما يجوز السلم فيه فاستهلكه او هلك عنده يضمن مثله وان انقطع
من ايدي الناس لا يوجد مثله يضمن قيمته يوم الخصومة اربعة اشيا لا يلزم
المثل ولا القيمة الخمر والخنزير والحر وجلد الميتة ثلاثة عشر شيا توجب الخيار
للمالك في المغصوب اذا غصب انية فضة او غصب دراهم فانكسرت عنده فالمالك
بالخيار ان شا اخذها ولا شي عليه وان شا ضمنه مثل ذلك الا ان كان الانا
مثليا وان لم يكن مثليا ضمن قيمته من خلاف جنسه الدراهم او غصب جارية
فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطا فان المالك بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمتها
يوم الغصب وان شا ضمن عاقلته يوم القتل الدية في ثلاث سنين ولا يزاد قيمتها علي
خمسة الاف درهم ينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعد ما ازدادت في يديه
خيرا فان المالك بالخيار ان شا ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شا ضمن
البايع قيمتها يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمتها يوم البيع في قول ابي حنيفة
او غصب عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شا اخذ الخل ولا شي له وان
تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته يوم
الخصومة او غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شا اخذه وضمنه
قيمة الصبغ وان شا تركه وضمنه قيمة الثوب او غصب سويقا فلته بالسمن فالمالك

بالخيار ان شا اخذه وضمن له ما زاد من السمن فيه وان شا تركه وضمنه مثل سويقه
او غصب شاة فذبحه فان المالك بالخيار ان شا ضمن قيمتها وسلمها اليه وان شا
ضمنه نقصانها او غصب عينا فغيبه فاخذ المالك قيمته بقول الغاصب ليمينه
الغصب ثم ظهر العين فان المالك بالخيار ان شا اخذ الضمان وان شا اخذ
العين ورد العوض او غصب ارضا وبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم
ينبت فيقول اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر فتقوم الارض وليس
فيها بذر وتقوم وفيها بذر او هدم بناء رجل وقيمة البنا مايه وقيمة البنا المتهدم
ثلاثون فالمالك بالخيار ان شا ضمنه مايه وصار التراب للهادم وان شا
ضمنه سبعين ولا شي للهادم من تراب المهدوم او غصب غلاما قيمته خمس
مايه فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شا ضمنه يوم خصاه
وترك الغلام وان شا اخذ الغلام ولا شي عليه او دجاجة ابتلعت لولوة
فصاحب الدجاجة بالخيار ان شا اعطاه قيمة اللولوة وان شا اعطاه الدجاجة
واخذ قيمتها برضا صاحب اللولوة سبعة اشيا توجب النقصان رجل
غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها ياخذها ويضمن النقصان او غصب
ثوبا فخرقا ياخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا للقران او خبازا
فنسي ياخذه ويضمن النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة
ياخذها ويضمن النقصان فان كان في قيمة الولد وفا بالنقصان يجبر النقصان
به او غصب عينا فاستعملها وانتقص من استعمالها ياخذها ويضمن النقصان
او غصب عبدا فابق فرده من الاباق ياخذه ويضمن النقصان ما دخل منه
العيب بالاباق وان لم يكن ابق قبله فالذي في الجواري عيب دون الغلام
او غصب انية من صفر او نحاس فانكسرت اذا كانت تباع عددا ياخذها ويضمن
النقصان وان كانت تباع وزنا ان شا اخذها ولا شي له وان شا تركها وضمن
قيمتها من الذهب والفضة عشرة اشيا اذا تغير المغصوب وزال الاسم وعظم
المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله انية او خشبة فجعلها
بابا او غزلا فنسجه او ساجا فادخلها في بنايه او دودا فيخرج منه القز
او نواه فغرسها في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويلزمه المثل
ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماوها وثمر البستان
امانة ولا يضمن المغصوب الا بشيئين بالتعدي والمنع بعد المطالبة اربعة اشياء

من

من المحظورات يغرم قيمته للمسلم الزيت والسمن يقع فيها فارة والكلب المعلم والفهد
وما اشبه ذلك من المعلمات اربعة لا يضمن الغاصب سكنى الدار وزراعة الارض
وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجر
على الاجر واجرة رد المغصوب على الغاصب والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصيد والذبايح

يجوز الاصطياد بستة اشيا بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب
وساير الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى على ارساله فاخذ الصيد وجرحه وامسكه
ومات حل له وان اكل منه الكلب لا يوكل وان اكل منه البازي يوكل وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعلم البازي ان يرجع اذا دعوته وكل ما رمي به من حديد
او خشب او غيره وسمى عليه فجرحه يجوز اكله الا البندقة والحجر الذي لم يخرج لا يوكل
الا ما ادرك ذكاته الذبح في الحلق ما بين اللحي واللبة والعروق التي تقطع في
الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان يجوز الذبح بالمروة وليطة القصب
بكل شي انهر الدم وافرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا حدة لهما
والسن القايم والظفر القايم خمسة وعشرون شيا يحرم اكلها بالسبب اذا رمى
صيدا فوقع في الما او على سطح او على شجر ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى
منه الى الارض وما اصاب المعراض بعرضه الا ان يجرحه فحينيذ يوكل او رمى صيدا فاصابه
فاثخنه ورماه الثاني فقتله لا يوكل ويلزمه قيمته الاول او عجز المسلم عن مد قوسه
فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله او اصاب الذبح السهل او اصاب الجدار فرده
عن سننه فاصاب صيدا او نصب سنانا او نصلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات عنده
او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله او احلقه فخنقه
من غير ان جرحه او رجلان ذبحا صيدا وسمى احدهما وترك الثاني عمدا او ارسل
مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر لزجره او ذهب الكلب بنفسه للصيد وسمى عليه مسلم
لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد عليه كلب غير معلم فاخذه
وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله
او اصطاد صيدا فقتله وجثم عليه طويلا ثم راى صيدا اخر فاخذه وقتله لم يحل
الثاني او ارسل كلبه وفاته الصيد فرجع ثم عرض له صيد اخر ثم جرحه وقتله
او السمكة قتلها حر الما وبرده لا يوكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة الطافي
او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل يعلم به او صبي يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب
به فمات او وقع عند نايم لا يوكل وروي بن سماعة عن محمد انه يوكل ثمانية عشر شيا

لا يحرم اكله بالسبب مسلم رمي صيدا بسهم او مزراق فاصابه ونفذ منه الي صيد اخر حل جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حيا فذبحها حل اكله وان مات من ذلك الجرح لا يحل وان ند بعير او بقرة فلم يقدر علي اخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله او تردي في بئر فلم يقدر علي ذبحه فرمي في خاصرته وذبح او اصاب الذبح السهم فحول يمينا او شمالا قليلا ثم اصابه او ترك التسمية علي الذبح والرمي وارسال الكلب ناسيا او ارسل مسلم كلبا الي صيد فزجره مجوسي فانزجر لزجره وقتله او ذهب كلب بنفسه فزجره مسلم وسمي عليه فقتله بالجرح يحل استحسانا وان ارسل كلبه علي صيد فانتهش منه قطعة فرماها فاخذ الصيد وقتله ثم عاد الي تلك القطعة فاكلها او ارسله علي صيد وسمي فقتل ذلك الصيد وصيدا اخر حل الجميع او كمن في موضع حتي قرب الصيد فوثب عليه وجرحه او ارسله فوثب له فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله او ارسله علي صيد وهو يرى انه شجرة او انسان وسمي فاذا هو صيد حل اكله وروي بن سماعة عن محمد رحمة الله عليه انه لا يحل وقال محمد حل الصيد بشيئين بان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الرامي يسمع حس الصيد وان وقع السهم بالصيد فتحامل ثم غاب عنه ولم يزل في طلبه حتي اصابه يوكل وان قعد عن طلبه لا يوكل **خمسة** وعشرون شيا لا يوكل لحمها الثعلب والضبع والضب والفيل والذيب والفهد والنمر والاسد والكلب والقردة والخنازير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة والغراب الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والهرة والفارة والعقرب وجميع هوام الارض **ثمانية** اشيا يوكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك والجراد والصرد وهو نوع من الجراد ويكره اكل الفرس عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يكره ثمانية من الميتة يجوز الانتفاع به القرن والظلف والعصب والعظم والصوف والوبر والشعر والريش سواء كان ماكول اللحم او غيره وان ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه حتي تجوز الصلاة معه الا الادمي والخنزير ويستحب للذابح ثمانية اشيا ان يحد شفرته اولا ثم يضجع الشاة وان يوجهها الي القبلة ويشد قوائمها ويسمي الله تعالي ويذبحها ولا يذكر مع اسم الله تعالي غيره فان ذكر مع اسم الله تعالي غيره حرم **ثمانية** نفر تجوز ذبيحتهم رجل مسلم وامراة مسلمة والكتابي والكتابية واليهودي والمراهق الذي يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه مسلم او كتابي والاغلف **خمسة** نفر لا يجوز ذبيحتهم المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية عمدا

كتاب الاضاحي

الاضحية

الاضحية واجبة علي كل مسلم حر مقيم موسر في الاضحي عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة واما البقرة والبدنة تجوز عن سبعة نفر يشترط وجوب الاضحية ثلاثة اشيا اليسار والوجود والاقامة واهل السواد والمصر فيه سوا واليسار ما يساوي مايتا درهم او عروض تساوي مايتا درهم سوي المسكن والخادم والثياب الذي يحتاج اليه والاضحية عن ثلاثة اشيا الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة البقر ووقت وجوب الاضحية طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلاة العيد والعبرة بمكان الاضحية فان كان الرجل مصريا واضحيته بالسواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وان كان الرجل قرويا واضحيته بالمصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة العيد **اثنان** من الاضاحي الجذع من الضان والثني من المعز والبقر والابل والبختي بمنزلة العراب ووقت الاضاحي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وافضلها يوم النحر **عشرة** اشيا لا تجوز الاضحية به العميا والعورا والعرجا التي لا تبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعجفا التي لا تنقي ومقطوع احد القوايم او احد الاذن والالية والمولود من الوحشي اذا كان الاب اهليا **اربعة** اشيا تجوز التضحية بها اذا كانت جما لا قرن لها او مكسورة القرن ذكرا او انثي والخصي والثولا ولو كانت عورا او تعيبت حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بثلثها او بنصفها وينتفع بجلدها ويتخذ منها فروا او غربالا او متاع البيت ما هو المحتاج اليه ويرى به ذلك ولا يبيع ولا يشتري به من الماكولات وان باع شيا من ذلك تصدق بثمنه والله اعلم

كتاب المأذون

ويجوز للرجل ان ياذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل التجارة ويصير ماذونا في التجارة بثمانية اشيا اذا قال اذنت لك في التجارة او قال اذنت لك في التجارة شهرا صار ماذونا ابدا حتي يحجر عليه او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة صار ماذونا عند مجي الغد واذا قال اذا جا الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا عليه او قال لرجل بايع عبدي فبايعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا فانت ماذون او راه يبيع ويشتري فسكت ولا يصير محجورا عليه حتي يظهر الحجر بين اهل سوقه **ثلاثة** عشر شيا يصير به محجورا فقوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق وبموت العبد او بموت المولي وبالبيع وبالهبة مع التسليم وبالتصدق عليه مع التسليم

او كانت جارية فاستولدها او دفعها بالجناية اربعة نفر جاز لهم ان ياذنوا للصبي
في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن له القاضي في التجارة
وابى الاب صار ماذونا خمسة نفر جاز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة المكاتب
والعبد الماذون والمضارب وشريكي العنان المفاوض عشرة اشيا لا يملكه العبد
الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال له
والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه
والعفو عن قصاص عشرة اشيا يملكه العبد الماذون له يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن
ويودع ويبضع ويوجر الثوب والدابة وياخذ ارضا مزارعة ويشتري البذر ويزرعها
ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من
يطعمه وكون بيعه من مولاه بمثل قيمته تسعة اشياء تباع رقبته فيها اذا استهلك
مال انسان او غصبه او ودیعة بجحدها او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها
او استعار دابة فجحدها او عقرها او في عقر جارية اشتراها او وطيها ثم استحقت
او ثبت الدين بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيه
فيقضي دينه فان فضل من دينه شي طولب بعد الحرية خمسة اشيا يصرف
الى دينه اذا وهب له شي او اكتسب مالا قبل لحوق الدين وان كانت جارية لها
ولد بيع ولدها معها في دينها اذا ولدت بعد لحوق الدين وما ولدت قبل لحوق
الدين لا يباع او جني عليها فاخذ الارش او وطيت بالشبهة فاخذت العقر
او لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطي لا سبيل للغرما على ولدها وارشها
وعقرها وان كان عليه دين يحيط برقبته لا ينفذ فيه شي من تصرفات المولى
فلا يملك ما في يده حتى لو باعها او وهبها او كاتبه للغرما وقت الفسخ الا ان
يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن
الدين ان شاوا وان شاوا رجعوا على العبد بجميع دينهم وان دبره كان للغرما
ان يضمنوا المولى القيمة ولا يستسعون العبد شي حتى يعتق ولو اعتق
ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفه

كتاب التحري

ستة اشيا لا يجوز به صلاته اذا صلى في ليلة مظلمة بغير تحري الى جهة ولم تخطر
النية في تحري القبلة ثم ظهر انه صلى الى غير القبلة او كان اكبر رايه انه صلى الى
غير القبلة او شك في القبلة فصلى الى جهة بغير التحري ولا اكبر الراي وقد ادى
اجتهاده الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلاته

في

في رواية عن ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم به ولم يساله او كان على
غير وضوء ولم يعلم بالما وكان في ذلك الموضع من يعلم بالما فلم يساله فتيمم وصلى
ثم علم بالما تسعة اشيا يقبل فيه قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا كان او حرا
رجلا او امراة او صبيا يعقل وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه باكبر رايه ان كان
صادقا يقبل قوله وان كان اكبر رايه انه كاذب رد عليه قوله اذا اخبر
بطهارة الما ونجاسته او دعي الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة
المجوسي او قد خالطه لحم الخنزير او راى شيا لانسان في يد رجل وقال وكلني
فلان ببيعه او وهبها لي وسلمها الي وانا ابيعه او قال كان غصبها مني فارتجعته
منه بلا رضى ولا قضى لم يصدق وان قال عدها على بالرضى او خاصمته
فنكل او شهد لي به شاهدان صدق او راى جوهرا نفيسا في يد رجل فقير فقال هو
لفلان اذن لي في بيعه او راى عبدا وفي يده شي فقال اذن لي مولاي في بيعه
او حمل حرا وعبد شيا الى رجل فقال اهداه اليك فلان او اراد شرا جارية
فاخبره رجل انها لرجل اخر فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في
سعة من وطيها وان اخبره بانها معتقة او ولم معتقة او قال اعتقها ذو
اليد لا يجوز شراها ووطيها او ملك جارية بالشرا او الهبة او الميراث فاخبره
رجل ان المالك كان غاصبا بكره له وطيها خمسة اشيا لا يقبل قول الواحد
اذا اشترى شيا فاخبره رجل ان ذلك الشي لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق
ويجاز تصرفه فيه او تزوج امراة فاخبره رجل او امراة انها اخته من الرضاع
لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها او يطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة
انها حرة لا يصدق ويحل له وطيها ويستحب ان يتنزه عنها او اشترى شرابا او
طعاما فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البايع لا يصدق في الغصب ويصدق
في الحرام او راى رجلا قتل وليا له بالسيف وجحد قتله فيصدق وسعه قتله
ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعي القاتل انه كان ارتد عن
الاسلام او كان قتل وليا له عمدا خمسة اعضا من ذوي المحارم يجوز النظر اليها
الوجه والراس والصدر والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى بطنها وظهرها
وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها وما حل النظر منهن حل مسها وغمزها اذا امن
الشهوة على نفسه وما كره النظر منهن كره له مسها متجردا ويجوز ان يسافر بها
ويحملها وينزلها ويخلو بها في منزل اذا امن الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية
جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعضدها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة

الاجنبية الي الوجه والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يامن لا ينظر اليها اربعة
نفر يجوز لهم النظر الي الاجنبية وان كانوا يشتهونها القاضي جاز له النظر اليها اذا
ادعت عنده او شهدت علي شي وان كان بشهوة او امراة اقرت جاز للشهود النظر
اليها ليعرفوها حقيقة وعيانا وان كانوا بشهوة او اشتري جارية جاز له
النظر اليها وان كان بشهوة او تزوج امراة جاز له النظر اليها وان كان بشهوة
وتنظر الاجنبية الي الاجنبي الي جميع جسده الي ما تحت ركبته وينظر الرجل
الي الرجل والمراة الي المراة الي جميع بدنه الا ما تحت سرته الي ما تحت الركبة
ويجوز للمراة النظر الي فرج المراة ودبرها في اربع مواضع عند الولادة لتاخذ
الولد وعند التداوي اذا كان القرح في فرجها او دبرها والي فرج امراة
العنين لظهور بكارتها وثيوبتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها علي
البايع ثلاثة مواضع يجوز للرجل الاجنبي مس المراة الاجنبية عند العذر اذا
كانت القرح في الفرج ولم يجد امراة وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي
ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع ويغض بصره او امراة ماتت في
السفر ولم يوجد امراة تغسلها جاز للرجل ان ييممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب
ان كان محرما لها وان كان اجنبيا يلف علي يديه خرقة فيضرب يديه علي الارض
وييممها وان مات رجل في السفر ولم يوجد رجل من الرجال يغسله جاز لامراته
ان تغسله ويجوز للمراة ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته
ولا يغسل المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للنسا غسل
الطفل الذي لم يتكلم وللرجل غسل الصغير الذي لم يتكلم والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس وكلما اقر يرده
القاضي حتي يكمل اربع مرات وبالشهادة اربع من الرجال ويسال القاضي الشهود
من الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا وكيف زنا فان قالوا في دار
الحرب او في عسكر اهل البغي او زني بجارية ابنه او بامراة غصبا لا يلزمه الحد
وان صح الاقرار والشهود الاربعة ان كان محصنا فيخرج الي ارض فضا يرجمه
بالحجارة حتي يموت ويبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان امتنع الشهود
عن البداية سقط الحد وفي الاقرار يبتدي الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلي
عليه وان لم يكن محصنا يضرب مايه سوط ان كان حرا وخمسون ان كان عبدا ضربا
متوسطا لا يموت وينزع عنه ثيابه من الحشو والفرو ثلاثة اعضا لا يضرب في الحدود

الرجم

الوجه والفرج والراس عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما شرايط احصان
الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح والدخول
من النكاح شرايط احصان القذف اربعة كون المقذوف حرا عاقلا بالغا عفيفا عن
الزنا وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا وقت قذفه خمسة اشيا توجب تاخير
الحد الحر الشديد وكذلك البرد الشديد والمرض والحبل والنفاس لا كد حتي تطهر
عن نفاسها وان كان حده الرجم لا يوخر شيا من هذه الاشيا الا الحبل خمسة
اشيا تسقط الحد عن الزنا فسق الشهود وردتهم وعماهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع
المقر عن الاقرار بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه او هرب المرجوم فان كان الرجم
بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد خمسة نفر لا يجوز لهم
ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام والولد وولد الولد وكل ذي محرم منه
ان قتل لا يحرم عن الميراث ثلاثة من الحدود تتنصف علي العبد حد القذف
وحد الزنا وشرب الخمر الحدود خمسة للبكر جلد مايه اذا زنا وللمحصن الرجم
بالحجارة وللسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتي
يزول عنه السكر وللقاذف ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين ولقاطع الطريق
اذا اخذ المال وقتل يقتل ويصلب وتقطع اليد والرجل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يقتل سبع مواضع تدري الحد اذا ادعا الشبهة رجل زنا بجارية ابويه
او اجداده او جداته او ولده وولد ولده او بجارية زوجته او بجارية مولاه
وقال ظننت انها تحل ولو ولدت جارية منهن لا يثبت نسبه الا في الموضعين
في انه ولده وولد ولده يثبت نسبه من الواطي وتصير الجارية ام ولده ويغرم
قيمتها لمولاها هذا اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه
من الجد وان قال علمت انها لا تحل لي يحد في ذلك كله الا في موضعين في جارية
ولده وولد ولده ويثبت نسب الولد منهما كما يثبت اذا قال ظننت انها تحل لي سبعة
مواضع لا يندري الحد وان ادعا الشبهة رجل زنا بامة اخيه واخته وعمته
وعمه وخاله وخالته وساير اقاربه اربعة نفر يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف
عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا
في الزنا او امراة ملاعنة بولدها او قذف امراة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد او قال
لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يحد واشد الضرب
ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف اربعة لا يحد قاذفهم
بيانه للرجل زنيت وانت صبي او قال زنيت وانت مجنون او قال زنيت ببهيمة او

او قال لامراته زنيت بحمار او بثور اربعة تحد قاذفهم اذا قال الحر مسلم زنيت وانت عبدا او قال زنيت وانت كافر ومن قذف ميتا يجب الحد عليه اربعة نفر يطالبن القاذف بحد الميت الاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفلا ويسقط الحد عن القاذف بشيئين اثنين بموت المقذوف وبزنا المقذوف اربعة اشيا يمنع وجوب حد القذف اذا قذف رجلا قد وطي امراة اجنبية بشبهة او وطي امراة في نكاح فاسد او وطي جارية ابيه او وطي جارية مشتركة بينه وبين الاخر ويقام الحد علي كل عاهر الا على الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعله تكون له حجة ثمانية من الاحكام لا يجتمع مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم عشرة نفر زنوا بامراة يوخذ كل واحد منهم بحكم ويوخذ بالاخر احدهم غير محصن يجلد ماية جلدة والثاني عبد يجلد خمسون جلدة والثالث كان مستامنا يعزر والرابع كان محصنا يرجم والخامس استحل الزنا فيقتل والسادس ادعا الشبهة فيحبس والسابع ادعي النكاح فيلزمه مهر كامل والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شي ولو شهدوا بعد تقادم العهد لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد التقادم يلزمه الحد والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

كتاب السرقة

شرط وجوب القطع اربعة اشيا العقل والبلوغ والنصاب والدعوي والنصاب عشرة دراهم خمسة من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سيده والعبد من مال مكاتبه او ماذونا مديونا كان او غير مديون او المراة من زوجها او الزوج من زوجته ومن ذي رحم محرم يسرق والاجير والخادم والنباش والمختلس والمنتهب من الحمام والمقبرة ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف او كان السارق اشل اليد اليسرى او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمني خمسون شيا لا توجب القطع ما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والخيار والبطيخ والثمر والزرع من السنابل والاشربة المطربة والطنبور والكتب والمصحف وان كان عليه حلية والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب والصليب بالذهب والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر وفي العبد الكبير والمعازف والطبل والدف والثمرة من روس الاشجار والبقول والرطاب والقت والمغرة والجص والنورة والزرنيخ والتراب والسرقين وفي الثوب المبسوط علي الجدار الي الجانب الذي يلي الطريق وفي الحوائج اذا شقه وخرج المتاع بنفسه او سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا شق الجيب

او الكم وسقط ما في الكم والجيب علي يده وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها او ذبح شاة في الحرز ثم اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله الى من خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من الحيوانات عشرون شيا يقطع فيه الساج والقنا والابنوس والصندل والاواني من الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذه وما حمله علي حمار فساقه واخرجه من الحرز او ادخل يده في صندوق الصيرفي او جيب غيره واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز فتولي بعضهم الاخراج واخذ الاخرون يقطعون جميعا او سرق غزلا فقطع فرد ثم نسج وسرقه ثانيا وفي العبد الصغير او سرق ثوبا مبسوطا علي الجدار الي الجانب الذي يلي الدار او سرق الجوالق علي ظهر الدابة وادخل يده فيه او سرق واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا فادخل يده فيه او سرق الدابة من الاسطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها ونام في الصحرا ويسقط القطع باربعة اشيا اذا وهبها من السارق او باعها منه او لم يخاصمه فيها او ادعي ان العين ملكه عشرة اشيا اختص بها ذوي الرحم المحرم عدم وجوب القطع بسرقة ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار علي الانفاق عند اتفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة معها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الي روسهن وجواز الذهاب بتنبيه الى بيتهن عشرة اشيا اختص بها البنوة والابوة جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجده وعدم جواز قضا احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حق القذف بعد الموت والاجبار علي النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التفريق بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع اذا اشتري من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الي ابيه وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز ما يشتري من الصغير مرابحة من غير بيان سبعة اشيا اختص به الزوجان عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم نفوذ قضا احدهما من صاحبه وعدم جواز بيع احدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شري ما وكل به من صاحبه وعدم جواز دفع الزكاة اليه والله سبحانه وتعالي الموفق للصواب

كتاب الجنايات

القتل علي خمسة اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطاء وما يجري مجري الخطاء والقتل بسبب اما العمد ما تعمدت ضربه بسلاح وما يجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر

المحدد والخشب المحدد وليطة القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف او اجارة
بحديد او شق بطنه بعود او ضربه بعمود حديد له حد فادماه او احرقه بالنار وجب
عليه القصاص دون الكفارة سوا كان المقتول عبدا او ذميا او امراة والقاتل بالغ
عاقل وللولي ان يستوفي القصاص بالسيف فاما شبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس
بسلاح وما يجري مجراه ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او دق راسه
بحجر او رماه من شاهق جبل او غرقه في الما ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلاث
سنين ولزمه الكفارة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يلزمه القود
ولا يلزمه الكفارة اما الخطا على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظن
انه صيد فاذا هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا ماثم فيه واما ما يجري مجراه مثل النايم
فينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم العصا فاما القتل بالسبب كحافر البير في غير ملكه
وواضع الحجر اذا تلف به ادمي وفيه الدية على عاقلته ولا كفارة فيه رجل سار في
طريق المسلمين فاوطيت دابته رجلا بيدها او برجلها فمات لزمته الدية والكفارة
وان نفحت الدابة بيدها او برجلها او ذنبها او اثارت غبارا او هي سيرا او حصاة
صغيرة ففقات عين رجل لا شي على الراكب فان كدمت فضمانه عليه والسايق ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وان قاد
قطارا فهو ضامن لما اوطيت وان كان معه سايق فالضمان عليهما ومن اوقف دابة
في طريق المسلمين او وضع حجرا فيعثر به انسان فمات وسقط وجبت الدية على
عاقلته وان انفلتت الدابة او نفرت فاصابت شيا فاتلفته لا شي على احد والله اعلم

باب الديات

الدية على ثلاثة اشيا في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه في ستة اشيا في الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مايه منها
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض ومن البقر
مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الدراهم عشرة الاف درهم ومن الدنانير الف دينار
ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة عبد او امة تعدل خمسماية درهم سوا كان ذكرا او انثى بعد ان يكون مستبين الخلق
او بعضا فان القت حيا ثم مات فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فرايض الله تعالى
ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى وان قتل عبدا خطا وجب

علي

على عاقلته قيمته في ثلاث سنين وارش جنين البهايم ما نقص الام من الضرب ولا
يلحق ارش الجنين الا في شي واحد وهو ان تكون جارية بين رجلين وفي بطنها
ولد فيعتق احدهما الولد ثم يضرب الجارية فتلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش
الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شا ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان
موسرا وان شا اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب
يموت عن وفا الدية المغلظة في شبه العمد اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمسة
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون
ابنة لبون وقال محمد تجب اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
وعليه الكفارة خمسة وعشرون شيا يجب بها دية كاملة العقل والشم
والسمع والبصر والذوق والحاجب وشعر الراس اذا قلع ولم ينبت واللحية اذا
حلق ولم ينبت والانف اذا استوعب القطع والمارن واللسان اذا قطع منه ما
يذهب الكلام والذكر اذا استوعب قطعه واذا ضرب على ظهر انسان فصار كحيث
لا ينزل واذا افضى بالجناية امراة كحيث لا يستمسك البول والغايط عشرة اشيا
يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها نصف دية العين والحاجب والشفة
واليد والرجل والخصية والالية والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العين
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سوا وفي قطع اصابع يد واحدة نصف الدية فان قطع يدا
فيها اصبع واحد يلزمه دية اصبع واحد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ينظر الى
ما يجب في الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي كل
مفصل ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سوا ولو ضرب رجلا ضربة فالقى اسنانه
كلها فعليه دية وثلاثة اخماس الدية في ثلاث سنين فان نبتت اسنانه فلا شي على
الجاني عشرون شيا يجب فيه حكومة عدل الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين وذكر الصبي ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس
ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي وعين القايمة الذاهبة منها النور وما
دون الموضحة والسن السودا واليد الشلا والرجل الشلا والاصبع الزايد
وفي قطع الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل الشجاج عشرة الخارصة
وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى بشرة والدامية وهي التي تقطع الجلد والعرق
الذي في وسط اللحم حتى يسيل الدم والباضعة وهي التي تدخل في الجلد حتى تقطع اللحم

والمتلاحمة وهي التي تقطع الجلد والعرق وتعمل في اللحم التي تحت العرق والسمحاق وهي التي
تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى من الجلد والعظم الا جلدة رقيقة والموضحة وهي
التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة واللامة وهي
التي تكسر العظم حتى يبقى بينهما وبين الدماغ جلد رقيق ذلك الجلد ام الدماغ
والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى يبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد الذي
عليه وتنفذ من الجانب الاخر لانها بمنزلة اللامتين وفي الموضحة ان كان
عمدا القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج وان كان خطا فيه نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي اللامة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية
لانها بمنزلة اللامتين دية النسا على النصف من دية الرجال وارش
جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال والله تعالى اعلم

كتاب القصاص

ثمانية نفر لا تقتل بثمانية الاب بولده والجد بحفدته والوالدة بولدها والجدة
بحفدتها والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبيد ولده ولا المسلم
بالمستامن ثمانية نفر يقتل الحر بالعبد والعبد بالحر والحر بالحر والمسلم بالذمي
والرجل بالمراة والكبير بالصغير والاخ بالاخ والاخت بالاخت والصحيح بالاعمى
والزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والعبيد ولا بين الاحرار والعبيد
ولا بين الذكور والاناث ولا يقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار ولا
اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلا ولا السبابة بالوسطى ولا الابهام ويجري
القصاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص واجب في كل شجة يمكن فيها
المماثلة ان كان عمدا ويقطع المارن والاذن او من يبعني رجل عمدا فانقلع وذهب
ضوؤها او كسر السن عمدا ولا قصاص في كسر عظم الا في السن ولا قصاص
في اللطمة والدفع او قطع لحم الفخذ وقطع الظفر والذقن والله تعالى اعلم

باب القسامة

قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسين رجلا منهم ممن اختار من اوليا
القتيل ما قتلوه ولا علموا له قاتلا واذا حلفوا يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف
الولي وان وجد في دار انسان فان القسامة على مالك الدار والدية على عا
قلته وان وجد في سفينة فان القسامة على من كان فيها من الركاب والملاحين
وان وجد في مسجد جامع والشارع الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت المال

وان

وان وجد على دابة يسوقها فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد
في مفازة ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يمر بها الما
فهو هدر وان كان محتبسا بالشط فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان
وجد بين قريتين فهو على اقربهما منهم خمسة نفر قد تدخل في القسامة الصبي
والمجنون والمراة والعبد والسكان مع الملاك عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وهي على اهل الخطة دون المشترين وان لقي واحد منهم ثلاثة اعضا اذا
سال منه الدم لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه الفم والانف والدبر والذكر
عضوان اذا سال منه الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذن والعينان

باب العواقل

والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه في
ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منه والقاتل
كواحد من العاقلة فيما يودي وان كانت القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليهم
اقرب القبايل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه
مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل عنه
نصف عشر الدية فصاعدا عشرة اشيا لا يعقله العاقلة وتجب في مال القاتل
جناية العمد وجناية العبد توجب الدفع او الفدا الصالح عليه من الدية والاقرار
بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بشبهة والجناية في دار الحرب
وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر
عن اهل مصر اخر وكل جناية من مسلم اذا كان خطا فهو على عاقلته ان كان
له عاقلة والا فعاقلته على بيت المال ما خلا رجلين مجوسي اعتق عبدا مسلما
او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعاقلته على نفسه كذلك رجل من
اهل الحرب اسلم لا عشيرة له ولا عاقلة الا رجلا فوالاه ثم حفر بيرا في الطريق وحول
ولاه الى غيره قبل ان وقع فيه احد ثم وقع فيه انسان فهو على مولاه الثاني
وفي الجناية يعتبر الحال لا يكون على الحافر دون عاقلة مولاه الاول والثاني ولا على
بيت المال وكل جناية يجنيها رجل ممن يجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق
الاب لا يلزم من الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في
خصلتين جناية ولد الملاعنة اذا عقل عنه الام ثم ادعى الولد الاب رجع
عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني اذا مات المكاتب وترك
عبدا وابنا حرا من معتقة ولم يود الكتابة لغيبة مولى المكاتب حتى جني

الولد جناية فعقلت عند عاقلة الام ثم اديت المكاتبة فعاقلة الام يرجعون
على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفا ولكن ترك ابنا ولد في حالة
الكتابة فاذا عتق المكاتب لم يرجع عاقلة الاب بما عقلوا وكل جناية تلزم
الجاني في العاقلة في ثلث سنين الا في خصلة واحدة وهو الصلح من دم
العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا موجلا يجب حالا وجناية الرقيق
على ثلاثة اوجه وجناية المكاتب توجب السعاية عليه وان كانت جنايات
كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن الجنايات ما كان في جنايات اليد
فانه ان قضى عليه الجناية جنا ها بيده ثم جنا جناية اخرى وجبت الجناية
الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر وام الولد على المولى فان جنى جنايات
كثيرة وقضى بالاول فالاول اولى وان لم يقض فليس على المولى الا الاقل
من قيمته وكذلك جنايات العبد يقال للمولى ادفعه بالجناية او
افده فان مات العبد بعد ذلك بطلت الجناية والله تعالى اعلم

كتاب السير

اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدوا ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد والمراة والاعمى
والمقعد والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المراة الا باذن زوجها
الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على الناس الدفع تخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده ثلاثة نفر يجوز امانهم الكفار الرجال
والنسا والعبيد المقاتلة سبعة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون والمسلم الاسير
في دار الحرب او كان اسلم هناك او مسلم جا دار الحرب تاجرا والعبد المحجور ولا
يجب الخمس فيما اخذ وامن اهل الحرب للابسين باذكانوا فيه ممتنعة او دخلوا
فيها باذن الامام محاربين خمسة يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطي
لهم سهم تام المراة والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة
ان حضروا القتال للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطي الراكب على الراحلة
والبغل سهم الراجل الخمس يقسم في ثلاثة اصناف ذوي القربى الفقرا دون
الاغنيا ذوي اليسار واليتامى والمساكين وابن السبيل عشرة نفر لا توضع
عليهم الجزية النسوان والصبيان والمجانين والرهبان ومشركو العرب والمرتدين
والاعمى والزمن والعبد وفقير غير معتمل وتوضع على ثلاثة نفر على اهل الكتاب
والمجوس

والمجوس ومشركي العجم على اغنيايهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما يوخذ
منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهما
يوخذ منهم في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما يوخذ في كل
شهر درهما ولا يوخذ منهم في السنة الامرة واحدة الخروج من الذمة بشيين
اثنين بنبذ العهد والخروج الى دار الحرب ونبذ العهد بثلاثة اشيا بلحوقه
بالدار وقتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغي وغيره وامتناع
من ادا الجزية والمحاربة عليه ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون المراة والصبي
والمجنون والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكونوا من اهل الراي والتدبير
ويجوز قتل احبارهم ورهبانهم ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتمييز
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ومسوحهم ولا يركبون
الخيل ولا يعملون بالسلاح ونحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشيا باسلام احد ابويه
وبالسبي وحده دون ابويه وبسبيه مع احد ابويه وبخروجه الى دار الاسلام
قبل ابويه واخرجا معا او اخرج هو الى جانب من دار الاسلام واحد ابويه
من جانب اخر او ادخل بهما دار الاسلام في وقت واحد او ادخل ابويه اولا ثم
ادخل الصبي بعده يجوز للعسكري ان ياخذ من الغنيمة قبل القسمة اربعة اشيا الطعام
والعلف والحطب والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيعوا منه شيا ولا يتمولون
وان فضل منه شي يرد الى الغنيمة والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

باب المرتد

الردة عشرة اشيا قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحصان والقتل
وتوقف اعماله وعتقه في حال ردته وهدر الدم في نفسه واطرافه وبطلان حجه وحرمة
ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وانه لا يترك على ردته بالجزية والاسترقاق
لحوقه بدار الحرب يوجب ستة اشيا حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده
من جميع ماله وعتق مدبريه من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا فعل الامام
ذلك كله ثم رجع مسلما فقد مضى جميع ما فعل الامام غير انه لو وجد شيا من ماله في يد
وارثه اخذها منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي القاضي بشي من جميع ماله حكمه
الاساري ثلاثة اشيا ان شا قتلهم الامام وان شا استرقهم وان شا تركهم احرارا ذمة
للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ثلاثة اشيا لا يملكه الكفار منا بالقهر مدبرينا
ومكاتبينا وامهات اولادنا ونملك عليهم ذلك والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على

السواد على كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع وفي الرطبة خمسة دراهم وفي
جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها
بحسب الطاقة ولو اصابت الزرع افة سماوية سقط الخراج والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب القسمة

وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ثلاثة
اشيا يوخذ فيه قول الشركا ويقسمه فيما بينهم مال مشترك بين جماعة ادعوا انه ميراث
لهم قسمه بينهم عقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروها قسمه بينهم وادعوا الملك في
عقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوه
من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه عشرة اشيا لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته والحمام والبير والرحا الا
بتراضي الشركا والجنسين المختلفين بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك اذا كان ينتفض
كل واحد منهما بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب الشركا القسمة والدار
في يد الوارث الغايب وان كان في يد الحاضر فيه يقسم اذا قامت البينة على الوفاة
وعدد الورثة ويوضع نصيب الغايب بين يدي امين وان حضر وارث واحد لا يقسم
ويثبت في القسمة خيار الروية والرد بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما دارا
فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حايط يمكن فتح الباب فيه
والمرور منه جازت القسمة فان لم يكن لم تجز القسمة والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

وان كانت الدعوى في ثوب او عبد او عروض وهو قايم بعينه لا يسمع القاضي
دعواه حتى يحضره وان لم يكن حاضرا ذكر قيمته وان كانت الدعوى في عقار لم يسمع
الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها ويذكر انها في يد المدعا عليه وانه يطالبه وان
كانت دعوى حقا في الذمة ذكر بان له عليه كذا يطالبه وان ادعا احدهما الشرى
والثاني الهبة مع القبض واقاما البينة ولا تاريخ بينهما فالشرا اولى وان ادعا احدهما
الشرى وادعت المراة صداقها فهما سوا وان ادعا احدهما الهبة مع القبض والاخر الرهن
مع القبض فالرهن اولى عبد في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض
له به حتى يشهدوا ان البايع كان يملكه حين باعه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراه
منه وهو يملكه واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل اخر يقضى بينهما وان اقام الاول
البينة انه اشتراه منه واقام الاخر البينة انه وهبه منه او تصدق عليه او رهنه منه يقضى

له

له بالشرا ويندفع الخصومة من المدعا عليه باربعة اشيا قوله هذا الشي اودعنيه فلان
الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام عليه بينة او اقام المدعي اشتراه من فلان
فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الفلاني ولا يندفع بشي اذا قال المدعي سرق مني وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان واقام عليه بينة او قال المدعي هذا لي فقال ذو اليد
اشتريته من فلان الغايب ويستحلف المومن بالله تعالى ولو كان كافرا ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ويستحلف النصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيت
عباداتهم صفة التحليف على اربعة اوجه اذا ادعا رجل العبد من رجل فجحده يستحلف
بالله ما بينكما بيع ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق
عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح في الحال
ولا يستحلف بالله ما تزوجتها ويستحلف في الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة
ولا يستحلف بالله ما طلقتها وقس عليه امثاله عشرة خصلة لا يستحلف المدعا عليه
في النكاح والرجعة والفي في الايلا والرق والولا والاستيلاد والوكالة والوصاية
اذا انكر الوصاية والدين اذا لم يكن الوصي وارثا والرجلان ادعيا الشرا او البايع
ببيعه لاحدهما والشي في يد الاخر لا يحلف للاخر وكذلك لو جحد لهما حلف القاضي لاحدهما
فنكل وقضى بثلاثة لا يحلف الاخر وكذلك ادعيا الهبة والصدقة مع القبض فالحكم
فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعا احدهما الشرا والاخر الرهن والاجارة
فاقر به للمرتهن لا يحلف للاخر وكذلك لو اقر به للمشتري وكذلك لو ادعى شفعة
في دار فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان وكذلك
لو انكرت البكر البالغ الاذن والرضى بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي نكاحهما
النكول على ثمانية اوجه نكول في المال يعرض عليه اليمين ثلاث مرات واذا نكل قضي
عليه بالمال ويكون احد المتقاضيين ويلزمه شريكه ما لزمه ونكوله في دم عمد ان كان
فيما دون النفس يلزمه القصاص وان كان في النفس فنكل يحبس حتى يقر او يحلف
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في اللعان يحبس الزوج حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد وان امتنعت المراة تحبس حتى تلاعن او تصدق الزوج ونكول
البايع في الرد بالعيب عليه اذا نكل يرد عليه بالعيب ونكول الوارث اذا انكر
الوصية بالثلث يقضى بالثلث ونكول الوارث في اكثار عتق عبد من التركة
يقضى بعتقه وكل من ادعا لغيره شيا فليس له ان يحلف لنفسه ولا للغير الذي ادعاه
له الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل

الثاني النسب علي اثني عشر وجها امراة ذات حيض طلقها زوجها فجات بولد لاقل
من ستة اشهر منذ طلقها يثبت نسبه منه المراة الكبيرة طلقها فجات بولد لاقل
من ستة اشهر منذ اقرت بانقضا العدة يثبت نسبه المطلقة الرجعية جات بولد
لاكثر من سنتين وان كانت اقرت بانقضا العدة جات بولد لاكثر من سنتين يثبت
نسبه وان كانت جارية لاقل من سنتين منذ اقرت بانقضا العدة يثبت نسبه
الصغيرة التي لا تحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا باينا فجات بولد لاقل من ستة اشهر
منذ اقرت بانقضا العدة يثبت نسبه منه امراة متوفي عنها زوجها ادعت الحبل فجات
بولد ما بينها وبين سنتين يثبت نسبه منه وان كانت لم تدعي الحبل واقرت بانقضا
العدة فجات بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه منه وان تجحد الورثة وان كان
الزوج اقر بالحمل فجات هي بولد للسنتين وشهدت القابلة علي ولادتها يثبت نسبه
منه فيرثه واذا اختلا بامراة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا باينا فجات بولد ما
بينه وبين سنتين يثبت نسبه منه وان جات به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه الايسة
طلقها زوجها طلاقا باينا فاعتدت ثلاثة اشهر ثم جات بولد ما بينه وبين سنتين منذ
طلق يثبت نسبه منه رجل تزوج امراة في العدة من طلاق باين ودخل بها فجات
بولد لاقل من سنتين بعد طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الاخر يثبت
نسبه من الاول ولا من الاخر وان جات به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول
ولستة اشهر منذ تزوجها الاخر يثبت نسبه من الاخر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب نسب ولد الامة

رجل باع جارية فولدت في يدي المشتري لاقل من ستة اشهر فادعا المشتري نسبه
ثبت نسبه منه وتصير ام ولد له ولو ادعا البايع نسبه بعد ذلك لا تسمع دعواه ولو
ادعاه البايع اولا ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن علي
المشتري وان اعتقها المشتري او استولدها او دبرها ثم ادعا البايع النسب ثبت
نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن وان ماتت الام قبل العتق والتدبير
والاستيلاد ثم ادعا البايع نسب الولد ثبت نسبه ويلزمه رد حصة الولد من
الثمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان باعها المشتري فولدت لاقل من ستة
اشهر فادعا المشتري الثاني نسبه ولا يصدق ولا يثبت نسبه وان ولدت في يد
المشتري الاول بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت الابنت ابنا فاعتق المشتري
الابن ثم البايع ادعي نسب الابنة ويبطل عتق الابن وكذلك لو ولدت ولدين
في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعا البايع نسب الثاني ثبت نسبهما

منه وبطل العتق رجل له جارية حبلت عنده فادعي المولي نسب الحمل فولدت ابنا
وكبر عنده فزوجه امة له فولدت ابنا ثم باع المولي هذا الابن واعتقه المشتري ثم
ادعا البايع نسبه ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن وان لم يكن
ادعا البايع نسب الحمل ولكن ادعي نسب الابن الثاني لا يسمع دعواه جارية مع
ولدها في يدي رجل وولدها في يدي رجل اخر اصغر او اكبر او كانا توامين
فادعياه رجلان ادعي كل واحد منهما ان الولدان منه واقاما البينة تثبت
نسبهما من كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعي رجل ان ذا اليد
زوجها منه وولدت منه وادعا ذو اليد ان هذه الجارية للمدعي زوجها مني والولد
مني يثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطاوها احدهما فاذا مات
احدهما عتق الجارية فان قال ذو اليد تزوجتها لغير اذن مولاها والولد مني
واقام البينة وقال المولي الولد مني وانها سريتي ثبت نسبه من الزوج هو
وتعتق باقرار المولي والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولي والله اعلم

كتاب الاستثنا

خمسة اشيا يبطل فيها الشرط والاستثنا جميعا رجل باع جارية واستثني ما في بطنها
لم يصح البيع ولو قاسم علي جوار او اغنام واستثني ما في بطنها لم تصح القسمة ولو
اجر دارا او ارضا بجارية واستثني ما في بطنها لم تصح الاجارة ولو صالح من دعوي
مال علي جارية واستثني ما في بطنها لم تصح ولو رهن جارية واستثني ما في بطنها
لم تصح خمسة اشيا اذا استثني ما في بطنها يصح الاستثنا ويدخل الاستثني
في المستثني الهبة والصدقة والخلع والنكاح والصلح عن دم العمد

كتاب الشهادات

الشهادة فرض علي الشهود اداوها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعي الا ان في
الحدود مخير بين الستر والاعلان والستر افضل ويشهد في السرقة بالمال يقول اخذ
ولا يقول سرق والشهادة علي اربع مراتب الشهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا يقبل فيها شهادة النسا والشهادة في ساير الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة
النسا والشهادة في ساير الحقوق والاحكام يقبل فيها شهادة رجلين او شهادة رجل
وامراتين والشهادة لا يطلع عليها الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنسا
يقبل فيها شهادة امراة واحدة عدل ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة
وان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة اعلم واتيقن لم تقبل شهادته خمسة اشيا يقبل
فيها شهادة رجل واحد لروية هلال شهر رمضان وافلاس المحبوس يقبل فيه

شهادة رجل واحد ويخلي سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلي
المزكي وعلي الموت اذا شهد رجل عند رجلين علي موت رجل فسمعهما ان يشهدوا
علي موته وقال محمد المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين خمسة اشيا يسمع الشهادة
فيها بالشهرة والاستفاضة ولاية الحاكم والنسب والنكاح والموت والولادة
اربعة نفر اذا رد القاضي شهادتهم ثم عادت تقبل عبد شهد فرد ثم اعادها بعد
العتق والصبي شهد فرد ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فرد ثم اعادها بعد
البصر والكافر شهد فرد ثم اعادها بعد الاسلام خمسة اشيا لا يقبل فيها الشهادة
كتاب القاضي الي القاضي بحد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف وحد
شرب الخمر وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد علي شهادتي
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني علي نفسه وان لم يقل علي نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الادا اشهد ان فلان بن فلان اشهدني علي
شهادته انه يشهد ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي
بذلك ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود الاصل الشهادة
لا تقبل شهادة شهود الفرع والشهادة علي الشهادة تقبل بثلاث شرايط ان يموت
شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرض مرضا لا يستطيع حضور
مجلس القاضي الناس احرار الا في اربعة اشيا اذا قال المدعا عليه الشهود عبيد
او قال القاذف كان المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا
لا يلزمها الدية او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص علي والقول قوله
ويكلف المدعي احضار البينة علي حريته اثنا عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة
شهادة الولد لوالده والوالد لولده وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة
لجده وشهادة الاجير لاستاذه وشهادة الاستاذ لاجيره وشهادة الشريك فيما
يشتركان وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولي لعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده وشهادة الجار بها نفعا والدفع بها مغرما ثلاثة وعشرون نفرا
لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم الصبي والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف
والاخرس ومعلن الفسق وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث والنايحة
والمغنية ومدمن الشرب علي اللهو ولاعب الطيور ومن يغني للناس ومن
ارتكب كبيرة يتعلق بها الحد ومن يدخل الحمام بغير ازار واكل الربا ولاعب
النرد والشطرنج ومن يبول علي الطريق ومن يظهر سب السلف والحربي
علي الذمي والمستحل لشهادة الزور ستة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة

شهادة

شهادة اهل الذمة بعضهم علي بعض وان اختلفت مللهم وشهادة اهل الاهوا والبدع الا
الخطابية وهم قوم من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثي ما لم
يداوم عليها وشهادة من يجتنب الكباير وان الم بمعصية وشهادة العدو علي العدو
وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة الرجل لابنه وابيه
وامه من الرضاع والمحدود في الزنا بعد ما تاب والمحدود في الخمر بعد ما تاب اذا شهد
احدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق والاخر يشهد
علي الاقرار به واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الا في موضعين
في النكاح اذا اختلفا في مكان العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما وفي القتل اذا اختلفا
في مكان القتل وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة اشيا يجوز للرجل ان يشهد به اذا سمع
اقرار وان لم يشهد علي ذلك البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم ثلاثة اشيا لا يجوز ان
يشهد به ما لم يشهد علي شهادته او راي خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يتذكر الشهادة
وابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الشهادة علي جرح الشاهد الا ان يشهدوا علي
اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شي خاصمه او هو محدود في قذف او عبد واذا
وجد الشهود عبيدا او محدودا في القذف فعلي المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما
خمسة مواضع لا ضمان علي الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة
بالنفس وفي قتل العمد وفي الطلاق بعد الدخول وبتكذيب شهود الاصل شهود الفرع
بان قالوا لم نشهدهم علي شهادتنا ثمانية اشيا شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف
المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طايعا وعلم بما يجب
عليه بالشهادة وان كان جاهلا بمعني الشهادة لو علمه وان قرا عليه الكتاب من اوله الي اخره كان عجميا لم

باب المقادير

ثلاثة احكام تدور علي يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلدة وهي كبيرة
ان امكنه الرجوع الي منزله في يوم ونفقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع
في يومه او خرج الي السواد يوما فنفقته في مال المضاربة والمطلقة البائنة
خرجت بولدها الي موضع يقدر الزوج ان يزوره في يومه لها ذلك وان
اخرجته الي موضع لا يقدر الزوج ان يزوره في يومه لم يجز وجواز المسح علي
الخفين مقدر بيوم وليلة خمسة عشر حكما يدور علي ثلاثة ايام شرط الخيار
في العقود والقصر والافطار في السفر واقل الحيض وتاجيل التغييب في الثمن وجواز
الصلوات علي القبر وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعي البينة
اذا قال لي بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعا عليه ومنع الزوج عن زوجته

اذا ادعت المراة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة واحضرت شاهدا واحدا وقالت ان
لي شاهدا اخر ووجوب الحمل مقدر باعادة بميرة ثلاثة ايام وايام التشريق وحولت
التضحية في ثلاثة ايام وصوم المتعة في الحج ثلاثة ايام وصوم كفارة اليمين ثلاثة
ايام واستيفا قاطع الطريق على الصلب مقدر بثلاثة ايام خمسة اشيا مقدر بثلاثة
اشيا المسح على الراس مقدر بثلاثة اصابع والمسح على الخفين مقدر بثلاثة اصابع
من اصابع اليد والخرق في الخف مقدر بثلاثة اصابع من اصابع الرجل والطلاق
مقدر بثلاث وحكم الحاكم بالنكول مقدر بثلاث عرضات حكمان يدور على خمسة
عشر يوما توطين المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر حكمان يدور
على سنتين اكثر الحمل ومدة الرضاع في قول ابي يوسف ومحمد اربعة اشيا تدور
على ستة اشهر الحين والزمان والدهر واقل الحمل اربعة اشيا مقدرة بعشرة دراهم
اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان قيمة العبد عن دية الحر ولزوم المال والاقرار
بدراهم كثيرة حكما تدور على درهم واحد اذا قطع يد عبد وصولح منه على عشرة الاف
درهم فينقص منه احد عشر درهما فالدرهم الواحد بالتمييز بين قيمة النفس وقيمة
اليد لان في قيمة النفس ينقص عشرة فنقصنا في اليد احد عشرة والجعل اذا كانت قيمة
العبد اربعون درهما يلزم الجعل تسعة وثلاثون درهما نقصه درهما واحدا في قول محمد رحمة الله عليه

كتاب ادب القاضي

يصلح للقضا من اجتمع فيه ثمانية اشيا الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه
وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار ووجوه التاويل وسير من مضى قبله من القضاة ولا يصلح
للقاضي من لا يقبل شهادته مثل الاعمى والعبد والمحدود في قذف واما المراة تصلح
للقضا في الاموال دون الحدود والدما ولا يجوز قضا اهل الذمة على المسلمين
ولا يستخلف القاضي غيره الا اذا فوض اليه ذلك خمسة نفر لا يجوز كتابتهم الحكم
الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون
عفيفا مقبول العدل والشهادة ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في مصرين
او من قاضي مصر الى قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر
ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحابس
والحاقن والراكب والماشي والناعس والمرض والوجع ويقضي في حال يكون
اجمع لذهنه وعقله وفهمه ويحضر جماعة من اهل الفقه في مجلسه اذا كان لا يدخل
حشمة بحضورهم اربعة اشيا يجوز للقاضي فعلها في المعاملات وعيادة المريض
وحضور الجنازة واجابة دعوى العامي احد عشر شيئا لا يجوز للقاضي فعلها الخلوة

مع

مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين له واجابة دعوة الخاص وقبول الهدية
من غير ذوي الرحم المحرم ومن غير من كان اعتاد قبله والفتوى في الاحكام لاهل
بلده والبيع والشرا في مجلس القضا وان ينقض قضا من تقدمه اذا كان مما يسوغ
فيه الاجتهاد وتختلف فيه الفقها وينقض ما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل القضا
بشاهد ويمين وجواز نكاح ابنته من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد
القذف ويقضي بعلمه في المال والقصاص ما هو حق العباد اذا علم في حال قضائه
في قول ابي حنيفة ولا يقضي بما يجد في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ انهم
شهدوا في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا لا يقضي به اذا كان تحت ختمه
وختمه ستة نفر لا ينفذ القضا لهم ان يقضي لنفسه ولولده وابويه واجداده
وان علوا واولادهم واولاده وان سفلوا ولزوجته ولزوجها اربعة من الشهود
لا يسال القاضي عن عدالتهم شاهدي الطينة وهو ان يلتمس من القاضي
الطابع فيبعث اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه برد
الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسال عن
عدالتهما وشاهدا الدعوى حقا على غايب عن المصر والتمس من القاضي
ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان على ذلك
الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسال عن عدالتهما وشاهدا الغريب اذا
دفع الرقاع التي يدعوا بها بالفهما واذا تقدم اليه غريب سال عن يعلم انه
غريب فاذا شهد به شاهدان يسمع القاضي ولا يسال عن عدالتهما وشاهدا تعديل
العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خلاف فقال القاضي
هولا عدول فيما تعقلون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسال عن عدالة الذين
عدلوهم خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير ان يسال المدعي تحليفهم الشفيع
اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها
والمشتري اذا اراد رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب
رجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب رجل
ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضه ودينه غايب في يد رجل
وطلبت امراته النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم
يقضي لها بها ورجل اشترى جارية وادعت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه
القاضي بالله تعالى ما علمت ان لها زوجا مات او طلق من غير ان يسال البايع ثم يقضي له بالرد

باب في تنفيذ القضا

اثني عشر موضعا يلزم القاضي تنفيذ قضا قاضي كان قبله رجل وطي امراته او ابنتها فرفع الي مولي قاضي شافعي المذهب فلم ير بالتحريم فقضي بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك شفعوي المذهب اذا قضي بالحل في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك في الطلاق المكني بالرجعة وكذلك في طلاق المكره بعد الوقوع وكذا في حيوان المسلم في الحيوان وكذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذا في القضا بشاهد ويمين وكذلك القضا بشهادة النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وكذلك في القضا بشهادة اهل الذمة علي اهل الاسلام وكذلك في العتق بالسعاية وكذلك في متعة النسا **ثمانية** مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين شريكين اعتقه احدهما فقضي قاضي ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه سنين ولم يطالبه فابطله قاضي بالتاخير فللثاني ان يبطل قضاه وكذلك امراة عفت من دم عمد فابطل القاضي عفوها وقضاه بالعود لورثته من اجل الرجال لان لا عفو النسا فللثاني ان يبطل قضاه وامراة اقرت بالدين او اوصت بالوصايا او اعتقت عبدها بغير رضا زوجها فابطل قاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاه امراة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضي القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاه قاضي قضا بشهادة شاهد علي خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار فللثاني ان يبطل قضاه قاضي قضا بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاه قاضي قضي بعدم التاجيل في العنين فللثاني ان يبطل قضاه وما يظهر من خطا القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان علي من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه علي بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شي عليه وان قضي بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في مالهما وان كان قضي بالرجم باقرار واحد لا شي عليه والله تعالي اعلم

كتاب الاكراه

وحكم الاكراه جايز ان كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص الذي يقدر علي ايقاع ما توعده من قتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه ولو كان الاكراه بحبس او بضرب او قيد لا يثبت حكمه فان فعله يستقر عليه حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان

ان كان اتلاف مال **ثمانية** عشر شيا يصح مع الاكراه اذا اكره رجل بقتل او تلف عضو من اعضائه بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه علي ان يطلق امراته او يتزوج امراة وعلي ان يراجعها او يحلف بطلاق او اعتاق او ظهار او ايلا او عتق عبد او علي ايجاب حج نفسه او علي ايجاب صدقة او علي عفو من دم عمد وجب له او اكرهت امراة علي قبول طلاق علي مال او اكره نصراني علي الاسلام ففعل ذلك ويرجع المكره علي المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف مهر او متعة ما لزم علي الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد والولا للمولي دون المكره ولا ضمان علي المكره في العفو ولا في النكاح سوا كان الزوج هو المكره او المراة في قبول الطلاق علي مال او وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبر علي الاسلام ولو اكره القاتل علي قبول الصلح من دم العمد علي مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكره السلطان علي معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي عليه السلام فلم يفعل حتي قتل كان ماجورا الا في شي واحد وهو الاكراه علي ما يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتي قتل كان اثما ولو اكره علي شتم محمد عليه السلام فخطر بباله محمد النصراني فشتم وعني به ذلك النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا صلي الله عليه وسلم كفر **ثلاثة** اشيا لا يرجع بضمان علي المكره اذا اكره علي تزويج امراة وحلف بطلاقها او اكرهه علي شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه علي شرا عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع علي المكره **ثمانية** اشيا من عقود التمليك تنفذ مع الاكراه اذا اكرهه علي هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة او اكرهه علي هبة الدار فوهبها بشرط العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز ولو اكرهه علي البيع ولم يكره علي التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره ولو اكرهه علي ان يطلق امراته طلقة واحدة فطلقها ثلاثا وقع ولا يضمن المكره ولو اكرهه علي ان يودع ماله فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شا ضمن المودع وان شا ضمن المكره ولو اكره عبدا رجلا علي ان يقبل تدبيره من مولاه علي مال يلزم

له فيفعل فالعبد مدبر كذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد
جارية حل لذلك الرجل وطيها لانها قد دخلت في ملكه وان امر الرجل عبدا حيا اكره
مولاه علي التدبير فيفعل فالمولي بالخيار اذ شا ضمن الامر نقصان التدبير وضمن
له الرجل قيمته وان شا ضمن الامر قبل التدبير ولو اكره السلطان حتي قال كل
مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملكه مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيا الا في
شي واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه ولا
يمكنه الامتناع عنه وهناك دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه ولا يمكنه الامتناع
عنه وهناك دخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكنه الامتناع منه اذا
شا ملكه وان شا لم يملك خمسة اشيا لا تصح مع الاكراه له البيع
والشرا والهبة والاجارة والاقرار والله تعالي اعلم بالصواب

كتاب الخنثي

الخنثي مولود له ذكر وفرج ويحكم بانه رجل بستة اشيا بالجماع بالذكر مع الانزال
والاختتان والاحبال والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه
في قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية
ويحكم بانها امراة بستة اشيا بالحيض والثديين كثدي المراة ونزول اللبن فيهما
والجماع في الفرج والبول من الفرج والحبل فان لم يظهر شي من هذه العلامات
فهو خنثي مشكل واحكامه احكام النسا ويقوم في صلاة الجماعة بين صف الرجال
وصف النسا ويباع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال امة تختنه فاذا ختنته باعها وان مات ابوه وترك
ابنا وولدا خنثي فللابن سهمان وللخنثي سهم واحد عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال الشعبي للخنثي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثي وفسر ابو يوسف
قوله بتفسيرين كانه ابن من وجه وكانه ابنة من وجه فيجعل له ثلاثة ارباع
نصيب الابن فيجعل الميراث علي سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثي
ثلاثة اسهم وتفسير اخر انه يجعل اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثي والله اعلم

كتاب المفقود

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه فيوخذ من ماله خمسة اشيا نفقة زوجته والاصاغر من ولده
والاكابر الزمن وابويه اذا كانا محتاجين واستيفا حقوق المفقود واحكامه
احكام الاحيا ويقضي علي ماله في خمسة اشيا ارتداده بعد الاسلام مع اللحوق

وحكم

وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول النجمات عليه ان كان مكاتبا علي الاختلاف
وجحوده اذا كان ماذونا وانقضا مدة لا يعيش ادمي في مثلها وهو مائة وعشرون
سنة ففي هذه الاشيا كلها اذا علم منه كان حكمه حكم المولي في جواز تسليم نسايه وعتق
مدبره وامهات اولاده وحلول دينه وقسمة ماله بين ورثته ولم يرث احد ماله في حالة فقده

باب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا
طبخ حتي يذهب اقل من ثلثه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادني طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه
ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين اربعة
من الانبذة حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم
يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه حلال وان اشتد
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر
ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويحل شربه للتداوي ولاستمرا الطعام ما لم يسكر والمسكر منه حرام فاما شربه
للهو والطرب حرام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف
رحمه الله سكره شربه ولا يحد فان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه
اجماعا ولا باس بالانتباذ بالدبا والحنتم والمزفت والنقير والله اعلم

كتاب الفرايض

العصبات عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل
والاخ من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والام
وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم
من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب
من الاب ومولي العتاقة واصحاب الفرايض اثني عشر اربعة من الرجال
وثمان من النسا اما الرجال الاب والجد والاخ من الام والزوج واما
النسا الابنة وابنة الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة والزوجة ثلاثة من القرابة يرثن من الاجنبي المراة هي
الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقط يرث من اللقيط
اذا ادعاه والمراة ترث من معتقها اثنان من النسا عصبة الاخوات مع
البنات والسيدة مع المعتق لا يرث النسا بالولا الا من خمسة ممن اعتقن

ومن عتق من اعتقن من اعتقن ومن كاتبن ومن كاتب من كاتبن ومن
حرّوه معتقهن بيانه معتق لها اشترى عبدا فتزوج معتقة قوم وولد
لهما ولد وكان لهما ولد ثم اعتق هذا العبد فميراث الولد له وقد كان الولاء
قبل عتق الاب لموالي الام فلما عتق الاب جر الولاء الى مواليه الاخ من الاب
والام لا يرث مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام
والاختين لاب وام فصاعدا وابنة الابن لا ترث مع ثنتين مع الابن
والابنتين فصاعدا الام تحجب الجدات كلها والاب يحجب الاجداد كلهم ثلاثة
يحجبون الام من الثلث الى السدس الولد والاخوة والاخوات من اي
جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة حجبت الام من الثلث
الكامل الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة الا عبد الله بن عباس رضي
الله عنه اربعة نفر لا يرثون المكاتب والمرتد والجنين والقاتل خمسة اشيا
لا تورث الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل الميت يورث
كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا وعصبتهما موالي
امهما ثلاثة من الذكور يرثون بالولاء ذوي الارحام الزوج والاخ
من الام ومولى العتاقة واذا ترك المعتق جدا ابا مولاه وابن مولاه
فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه
الله السدس للاب والباقي للابن فلا يباع الولاء ولا يوهب اربعة اشيا
يتميز بها الاب عن الجد في الولد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان
الابن او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن
مسلما باسلام الجد ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء
والاب يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن
للصغير مال ولو كان ابوان فجميع النفقة على الاب وكل صحيح علق طلاق
امرأته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لم ترث الا اربعة رجل
طلق امرأته حين بارز رجلا في الحرب فقتل ورثته امرأته ورجل طلق امرأته
حين قدم ليرجم فقتل ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل
ورجل ارتد عن الاسلام فطلق امرأته حين قدم فقتل او مات خمسة
مواضع يصير المرأة فارة عند فراق زوجها مريضة ارتدت او مكنت او عتقت فاختارت
فسخ النكاح ثم ماتت مريضة زوجها غير الاب والجد ثم قبلت ابن زوجها
او اباه فبلغ فاختارت ثم ماتت الا الاب اذا قبل امرأة الابن او قبل رجل

ابنة

ابنة امرأة ثم ماتت والفرار في الطلاق على ثلاثة اوجه اما ان يحلف الرجل
في الصحة او المرض على فعل تفعله المرأة او يحلف على فعل يفعله الزوج او حلف
على فعل يفعله الاجنبي اما اذا كان على فعل في الصحة والحنث في المرض
ثم ماتت وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
وكذلك لو قذفها في الصحة واللعان في المرض فبانت منه ثم مات وهي
في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وان كان
اليمين في الصحة ورث بالاجماع وان كان اليمين في الصحة بفعل لها
بد نحو قوله ان خرجت من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق
فحنث وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع واما
اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة والمرض بفعل له منه بد او لا بد له
منه يرث بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل الاجنبي بفعل له منه بد او لا
بد منه فان كان اليمين في الصحة لم ترث وان كان في المرض ورثت والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصي
او ردها فذلك باطل وان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي
وردها في غير وجهه فهو اذا مات الموصي له يملك بالقبول ويدخل الموصى به
في ملكه وورثته اربعة نفر لا تجوز الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد
والحربي كان مستامنا او غير مستامن وان اجازها الورثة ويستحب الوصية
باقل من الثلث ولا يجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهو
الحربي دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات هو في دارنا
له ان يوصي بجميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت الوصية اربعة
نفر لا تجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء كان عاجزا
او مليا رجل اوصى الى عبده والورثة صغار لم تجز الوصية ولو قال اذا
بلغ ابني فهو وصيي لم يكن وصيا وكذلك لو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ
ابني فهو وصي وان اوصى لاخيه وهو وارثه ثم ولد له ابن جازت الوصية
للاخ ولو مات الابن بطلت وصيته ولو اوصى لامرأة ثم طلقها وانقضت
عدتها جازت الوصية لها ولو تزوجها بطلت وصيته ولو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها بطلت وصيته وان اوصى لعبد وارثه لم يجز وان اوصى لابنه
ولامرأته جاز اربعة اشيا يجب للموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصي ولم يجز الورثة

العتق والتدبير والمحاباة بها والوصية بدراهم ودنانير بيانه رجل اعتق عبده في مرضه
او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما خص به
اصحاب الوصايا وكذلك لو كان حابا في البيع والشرا ويضرب بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى
بالف درهم مثلا له وكذلك لو اوصى بعبد قيمته الف درهم ضرب الموصى له بجميع الوصية
مع ساير اصحاب الوصايا وان كان اكثر من الثلث واذا اوصى لاولاد فلان فالذكر
والانثى فيه سوا وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى
لزيد وعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد
وعمرو وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث الرجوع عن الوصية على ستة وعشرين وجها
قوله كلما اوصيت به لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان
اخر او اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه وكذلك الكتان والصوف فيما لغزله او اوصى
بغزل ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعله خاتما او سويق فلته
بسمن او بارض ثم بنى فيها او بقطن ثم حشاه او ببطانة ثم ظهرها او بظاهرة
ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقبا فقصه او كانت امة فباعها او اعتقها او دبرها
او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت
بعبدك لفلان فقال لا ولكن اوصيت له بالامة كان هذا رجوعا في العبد وموصا له
في الامة ولو جحد الوصية لم يكن رجوعا ولو اوصى لجيرانه فهو للملاصقين عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امراته فان اوصى
لاقربايه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الولد والوالدان ولا يكون للاثنين فصاعدا

باب المريض

افعال المريض على ثلاثة مراتب محاباة في البيع والشرا او عتاقه في حال حياته وتدبيره
او وصيته بالعتاق بعد موته او وصيته ببيع ما فيه محاباة والحكم في التبدية
ينظر ان قدم المحاباة على العتق بدي بها ثم يلي العتق الواقع في حياته ثم
يستوي في الوصية الواقعة بعد موته من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق
عليه لا يبتدا بواحد منهما ولكنه يتحاصان في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة
وعندهما يبتدي بالعتق في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سوا كان
بدا به او اخرها ثم يستوي في المحاباة ثم ساير الوصايا المريض اذا قضى دينا لحقه
في مرضه جاز ذلك في حق غرما الصحة الا في خصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع
مهرها او استاجر اجيرا فدفع الاجرة فان غرما الصحة اسوة لهما في ذلك ولو اشترى
شيا في مرضه او استقرض مالا لانفقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك في حق غرما الصحة [illegible]

باب

باب فعل الاب والوصي

واذا اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة واحدة
وهو ان يشتري لابنه المجنون جارية ولو كانت ام ولد يلزمه استحسانا ولا يبيع احد
من نفسه ولا يشتري الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري ماله للصغير
ثلاثة اشياء يجوز للاب فيه فعله في مال الصغير ولا يجوز ذلك للوصي بيع مال الصغير
من ولده الصغير واجارة الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولدي الصغير اذا
كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة بثلاثة اشيا اذا كان على الميت
دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في الورثة صغار او كبار
جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة وقال صاحباه
جاز له بيع قدر الدين او الوصية وحصة الصغار احد عشر شيا لا يجوز للوصي فعله
شرا مال الميت لنفسه وقبضه واقراره بالدين والوصية والابرا والحط والصلح في
الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شي من ماله رد الوصية على ثلاثة
اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول او كان غايبا فبلغ الخبر فرده بكتاب او برسول
قبول الوصية على ثلاثة اوجه قبل في وجهه وردها في غيبته او باع شيا
من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت
ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشيا في الكفن وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضا الدين وتنفيذ وصية بعينها او عتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت من قبض او اعطاء ثمانية اشيا اذا تغير عن حاله قبل
موته بطلت الوصية اذا اوصى له بكفرى النخلة فصار بسرا او ببسر فصار رطبا او برطب
فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بقصيل فصار شعيرا او ببقل فصار حنطة او
ببيض فصار فراخا او بدجاجة فحضنت فراخا او بحنطة فابتلت ونبتت
خمسة اشيا يرجع بها الوارث في تركة الميت اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن
يرجع به في مال الميت او الزوج او زوج الوصي امراة من اليتيم وضمن لها المهر او دفع خراج ارضه من ماله

باب قسمة الوصي

قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم مع الموصى له والورثة غيب جازت القسمة وكذلك
اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك الثلثين
جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له على اصحاب الوصايا والورثة ثلاثة
اشيا لا يجوز قسمة الوصي فيهم اذا قاسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا
غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغايب فهو بينهم او قاسم بين الصغار والكبار

مع غيبة الكبار لا يجوز وما هلك فهو بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه
مما لا يجوز التفرد به لم يجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض الوصية
المجهولة اذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله احد سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة
اعطوه ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها
الا ان يخرجه القاضي عنها وان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي يضم اليه ثقة
او يستبدل بغيره مكانه لينفذ الوصايا وان مات الوصي واوصى الى اخر جاز وان مات
ولم يوص الى اخر فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه مسائل شتى سئل بالفريضة
يدخل في الصلاة ام بالسنة قال بالفريضة والسنة فالسنة رفع اليدين والفريضة
قوله الله اكبر سئل تصلي صلاة تكره صلاة القوم قال لصليت صلاة جازت صلاتي
وصلاة القوم بها وكنت ضامن عنهم بحيث عني القراة وسجدتا السهو سئل الصلاة
ماذا قال الصلاة ثلاثة اشياء امر وفعل وذكر فما هو الامر الفعل فرض الا الانحراف
في التسليم وما هو ذكر كلها سنة الا ثلاثة اشيا التكبير والقراة والتسليم اعلم بنا الصلاة
على خمسة اشيا على الاسلام والعقل والبلوغ والوقت والطهارة سئل عن رجل ام
الظهر في يوم واحد ثلاث مرات فكيف هذا قال رجل صلى الظهر وام ثم ارتد عن الاسلام
ثم اسلم ثم ام ثانيا ثم حضر الجمعة فام في صلاة الجمعة فعن محمد بن مقاتل عمن سرق
من المصلي درهما او شيئا قيمته درهما واحدا انه يقطع الصلاة فرضا كان او نفلا والله اعلم

باب حقوق المسجد

حقوق المسجد خمسة عشر شيا التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلاة
او لم يكن فيه احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان
يصلي ركعتين لما روي عن النبي عليه السلام لكل شي تحية وتحية المسجد ركعتان وروي
عن النبي عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي والثالث
لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم بكلام الدنيا في
المسجد احبط الله عمله اربعين سنة وروي عن النبي عليه السلام انه قال سياتي على
امتي زمان احاديثهم في المساجد امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم
وروي عن خلف بن ايوب السجستاني انه كان في المسجد فدخل غلام يسأله شيا
فقام وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد منذ ثلاثين
سنة فكرهت ان اذا تكلم اليوم والرابع ان لا يسل السيف فيه والخامس ان لا يطلب

الضالة

الضالة فيه والسادس ان ينزه المسجد عن النجاسات والقذورات والصبيان والمجانين
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم وبيعكم
وشراكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم والسابع
ان لا يفرقع فيه اصابعه والثامن لا يباع فيه ولا يشترى والتاسع لا يتخطى
فيه رقاب الناس لانه اذى المؤمنين واذى المومن اثم عظيم لقوله تعالى
والذين يوذون المومنين والمومنات والعاشر ان لا يضيق على احد في
الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر لا يبصق فيه ولا
يتمخط لما روي عن النبي عليه السلام انه قال المسجد ينزوي من النخامة
كما ينزوي الجلد من النار والثالث عشر لا يقام فيه الحدود والرابع عشر
لا يمد رجليه لان فيه استخفافا في المسجد والخامس عشر يكثر فيه اسم
الله تعالى لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا دخلتم رياض الجنة
فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع
فيها قال ان يقول سبحان الله والحمد لله الى اخره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب شرايط المؤذن

وشرط المؤذن عشرة اشيا اوله ان يكون عارفا بميقات الصلاة فيرعاها ويحفظ
الخلق وان كان غايبا لا يسخط على من اذن في مسجده ولا يطول الصلاة بين
الاذان والاقامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق بين الغني والفقير
ويطلب الاجر باذانه من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر الامام وقدره ولا
يثق على القوم ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد وينقي المسجد
عن القذورات والصبيان والمجانين ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة منها
ظاهر وباطن فقوله الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب لكم
فاشتغلوا بعمله واتركوا اشغال الدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره
اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه ان الله تعالى امركم بامره فاتبعوا امره فانه
لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابكم الا الله وقوله اشهد ان محمد
رسول الله تفسيره اشهد ان محمد رسول الله ارسله اليكم لكي تومنوا به وتصدقوه
ومعناه امركم محمد عليه السلام بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها وقوله حي على
الصلاة تفسيره حانت لكم الصلاة اسرعوا بالاداء ومعناه ان الله تعالى امركم
بالصلاة فخذوا اجره واطيعوا امره وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا الى
النجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل الصلاة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموها

ولا تتاخروا عن وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر هما ذكرنا وقوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا
انه واحد لا شريك له ومعناه اخلصوا صلاتكم لله تعالى كما هو واحد والله اعلم

باب شرايط الامامة

وشرايط الامامة عشرة اشيا ان يكون قاريا لكتاب الله تعالى ولا يكون لحانا
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال يومكم اقروكم لكتاب الله تعالى ويجزم
التكبيرات لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال التكبير جزم والاذان
جزم ويتم ركوعه وسجوده لما روي عن النبي عليه السلام انه قال للاعرابي الذي
علمه الصلاة ثم اركع حتى تطمين راكعا الخ الى اخره ولا يطول القراة في الصلاة
لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران ولما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والمسافر والشيخ
الكبير وذو الحاجة ويطهر بدنه من الحدث والنجاسات لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من كان في ثوبه خيط من حرام لم تقبل صلاته اربعين يوما ويطهر ثيابه
من الاقذار لان صحة صلاة القوم متعلقة بصحة صلاة الامام والنجاسة
تمنع صحة صلاته ولا يدخل في الصلاة حتى يستغفر الله تعالى لنفسه وللمومنين والمومنات
لانه قام مقام الشفعاء لما روي عن ابن عمر بن العلا انه قدم بالاما مترفوقع
فغشي عليه فلما افاق قيل له في ذلك فقال خطر ببالي هب كان القوم لم يعرفوك الم
اعرفك ولا يخص نفسه بالدعا لانه خيانة لمن وراه من القوم ولا يوم القوم الا
برضاهم لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من ام قوما وهم له كارهون
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين واذا انزل الغريب في المسجد
يسال له عن حاله وحاجته ويتعهده ويهيي اسبابه والله تعالى اعلم

باب الالفاظ التي يكفر بها الانسان

سبعون لفظا يصير المسلم به كافرا ان يقول لله تعالى ولد وشريك وزوجة او جاهل
او عاجز ولا يومن بكتاب من كتب الله تعالى او نبي من انبيائه او عاب محمدا صلى
الله عليه وسلم او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزا بان قال لبيدبرد سك
باز وكوك على وجه الاستخفاف او قال الخمر والزنا واللواطة ليس بحرام او جحد
فريضة من فرايض الله تعالى كالصوم والصلاة والزكاة وغسل الجنابة او جحد
وعدا او وعيدا ذكره الله تعالى في القران عند النزع وفي القبر والقيامة والميزان
والصراط والحساب والجنة والنار او كذب نبيا مما ذكره الله تعالى في القران وكذلك
لو جحد الاخبار الواردة المتواترة في الشريعة او قال لمديونه بسانم كر توحد

ابي

ابي جاني او قال حكم الله تعالى كذا فقال من حكم خداي جه دانم او استحلف
فقال من سوكند بطلاق خداهم بخداي نخواهم وكذلك قول الناس تنه راست
تنك است وتنه دروغ او قيل لرجل لم لا تقرا القران فقال سير شدم كرو ازنه
او قيل لم لا تصلي فقال سير شدم او بمانكردم او قال باكي كيم ايث بيكان
او قال ادي الزكاة فقال باكي دهم ايث تاوان او انكر اية من كتاب الله تعالى
او عاب في القران اية او قال هذه الاية خطا او انكر سورة المعوذتين هذ
ان كان عالما لا يكفر به وان كان عاميا يكفر به او اسلم نصراني فمات ابواه على
الكفر فقال يا ليت لم اسلم حتى ورثت منهما او قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام
فقال لا ادري او قال الى غد او قال اذهب عند عالم او قام كافر عن المجلس
واراد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى اخر المجلس او قال لمسلم خداي
عز وجل مسلماني از تو ابستانا دوكذلك لو قال مسلم امين يكوان جيعا الداعي
والمومن او قال من فلاني را نيكمو تو ابم ديدخواهم او كافر بستي بكيف
في الحال او قال ليت الزنا والخمر والظلم وقتل المسلم كان حلالا او قال
لمسلم كستن وي حلال است بي اكل ازوي زنا ديرم باشد باكستن
مسلماني بار دني او قال لمال فلان مرا حلال است واو را حلال نكرده باشد
او قال لنبي من الانبيا على وجه العداوة ليت لم يكن هو نبيا او قال خداي
عز وجل حاكم است فقال الاخر خداي عز وجل حاكمي تو انستا بدا او قال
لواحد من هر ساعت از كلحون تري نكنم ومرا دشن باشدي صورت كنم او قال
لخصمه اعطني حقي ما لا فاخذك يوم القيامة فقال انا بقيامة حق تو ازدهم
يكفر في قول بعض المشايخ او قال خداي جه تو انكرد جزان دوزخ جزي
ديكر تو اند ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة كفر لان الله
لان الله تعالى سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عايشة
رضي الله عنها بالزنا كفر بالله ولو زعم ان الصغاير والكباير حلال كفر بالله تعالى
ولو زعم قال لعبده لو كان فلانا نبيا لم اومن به كفر بالله تعالى وكذلك
لو قال كان الله تعالى امرنا بالصلاة اكثر من خمس صلوات والصوم اكثر من
شهر واحد والزكاة اكثر من خمسة دراهم لم افعل كفر او قال الكر فلان سو قبله
كردد وي سوي او نكنم او قال الكر فلان باحنت كعبه كردد روي بسوي او نكنم
او قال لكبر به ازين كاني او تشاجر الزوجان فقال هر زمان كافر شوم از دست تو
او قال نزديك است كي كافر شوم او قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله اذا

اعتقد الايمان او مر علي موذن فقال له كذبت كفر بالله او قال مال بدكي بالله خواه

از حلال و خواه از حرام اين كس مكافري نزديك تر باشد مسلماني ولو سئل

الرجل او المراة ما الايمان فقال لا ندري كفر بالله تعالى ولو قال تو بكري فوصف

بين يديه فقال علمت ولكن لا اقدر ان اصف له يكفر ولو قال نداني نكاح لم

ينعقد ولو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى كفر في الحال ولو قال المسلم

لا يصيبه المرض والحزن خداي عز وجل اين را فراموش كرده است

او قال المسلم قص شاربه فانه سنة فقال هو چند سنت است تكلم او قال

لو امرني الله تعالى يوم القيمة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فهما من

عداوة فلان او رجل اراد قراءة القران فقال له رجل لم ينزل راز بون كرفتي

او قال لرجل بيا با مجلس علم رويم فقال مجلس علم مرا چي كار دست باكو بو

جي جبر است در ان زوجه سرا او قال تو اند كرد اين انشاان كو يند او قال

محمد عليه السلام درويش بود ازوي خواري كويد كافر شود او سمع قاري

القران فقال بانك طوافست با بانك پاسبان است او نادى رجلا فقال

يا امح فقال لبيك او قال اسعلني كوزت كل ساعة لا يكفر او قال بر اسمان خداي

دارم و بر زمين تو الاصح ان لا يكفر او قال لرجل تراپك سجده خداي واما بد

كرد بك سجدة من الا يكفر او قال اعطني حقي والا اخذك في القيامة فقال بقيامت

مرا جباي لا يكفر وكذلك قال جبري ربادتي داري مراده با بقيامت باز دهم

او قال المسلم احذر المعصية فقال برائي بهر دو فرح بهان ام لا يكفر ولو قال عمر وعثمان

وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قذف نسوان

النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة الاعانية رضي الله عنها ولو

خاصم مع من يسمى محمدا فقال يا حرام زاده و هر كي هم نام تو است اكر در ان ساع

رسول را ياد دارد كافر كردد واكر ياد ندارد كافر نكردد ولو قال

لرجل حرا اكر د حلال نكردي فقال يا حرام با ام حلال ه

حي كنم كافر نكردد والله تعالى اعلم تم الكتاب بحمد الله

تعالى وعونه وحسن توفيقه في اليوم المبارك

الموافق لثامن عشر شهر جمادي الاولى من شهور

سنة سبع واربعين ومائة والف

من الهجرة النبوية النبويه

على صاحبها افضل

الصلاة وازكى

التحية

امين